المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

آراء البندنيجيّ الفقهيّة في غير العبادات

جمعًا ودراسةً

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن محمّد بن أحمد القرنيّ

٤٢٧٨٨٠٤٩

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ أحمد بن إبراهيم الحبيّب

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

طباعة القطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فهذه رسالتي قدمتها لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان (**آراء البندنيجيّ الفقهيّة في غير العبادات جمعاً ودراسة**).

وقد قسّمتها إلى مقدّمة،وتمهيد،وثلاثة فصول وخاتمة.

أمّا المقدمة فتحتوي على أهميّة الموضوع،وأسباب اختياره،ومنهجي في البحث.

أمّا التّمهيد فيشتمل على ثلاثة مباحث.

الأوّل: ترجمة القاضي البندنيجيّ،وفيه ستة مطالب،والثّاني: اصطلاحات الشافعيّة باختصار،والثّالث:طرق التّاليف في المذهب الشّافعيّ،وفيه تمهيد ومطلبان.

أمّا الفصل الأوّل: ففي المعاملات، وفيه مبحثان:

الأوّل: في البيوع وفيه خمسة عشر مطلباً، والثّاني: في غير البيوع، وفيه عشرة مطالب.

الفصل الثّاني: في توابع النّكاح، وفيه مبحثان:

الأوّل: في الطّلاق،وفيه أربعة مطالب،والثّاني: في النفقة والإيلاء والظّهار واللّعان. وفيه أربعة مطالب.

الفصل الثّالث: في مسائل متفرقة، وفيه سبعة مباحث:

الأوّل: في الجنايات، وفيه ثلاثة مطالب،والثّاني: في الحدود والجهاد، وفيه ثلاثة مطالب.

و الثّالث: في الأضاحي، وفيه ثلاثة مطالب،والرّابع: في الأطعمة، وفيه خمسة مطالب.

والخامس: في الأيمان، وفيه مطلبان، والسّادس: في القضاء والشهادات، وفيه ثلاثة مطالب.

والسّابع: في العتق، وفيه أربعة مطالب.

وختمت الرّسالة بفهارس عامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الطالب

عبد الرحمن بن محمد القرني

المشرف

د.أحمد بن إبراهيم الحبيّب

THESIS SUMMARY

Praise be to God, the Sustainer of the worlds, and peace be upon prophet Mohammad, the one sent as *rahmat al aalimeen.*

I am presenting my thesis to obtain my master degree in *Fiqh,* titled "Bandniji Fiqh, opinions and studies of the worshiping as a whole".

The thesis is divided into an introduction, preface, three chapters and a conclusion.

The introduction contains the value of the topic, the reason of choosing it and method of researchi.

The preface contains three sections.

First, a biography of Al-Bandniji which contains six requisites, the second, a summery of the Sha'afie terminology. The Third, the method used in writing by the Sha'afie creed, it has a preface and two requisites.

First Chapter: Transactions; it has two sections. First: the sales; it has 15 prerequisites. Second: is non-sale. It has 10 prerequisites.

Second Chapter: matters related to marriage. There are two sections. First, divorce: it has four prerequisites. Second: expenditure, Illa'a (the oath for abstention), Zihar (divorce by calling the wife as mother or sister) and Lia'an (pray for the curse of God if one tells a lie.) There are four prerequisites.

Third chapter: Miscellaneous matters, it has seven sections:

1. Crimes - It has three prerequisites.
2. Jihad and Hadood - It has three prerequisites.
3. Immolation - It has three prerequisites.
4. Eatables - It has five prerequisites.
5. Faith - It has two prerequisites.
6. judgement and testimonials - It has three prerequisites.
7. Manumission - It has four prerequisites.

The thesis ends with general index.

Researc	**Supervisor**
Abdulrahman bin Mohammad Al-Qarni	Dr. Ahmad bin Ibrahim Al-Habi

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله الّذي أوحى إلى عبده الكتاب والسّنّة، وأقام بهما على عباده الحجّة، ورسم لهم فيهما المحجّة؛ لئلاّ تعتري سالكها ظلمةٌ ولا مشقة، هدى بهما من الغواية، وعلّم بهما من الجهالة، من تمسّك بهما عصم في الدّنيا من الضّلالة، وفي الآخرة من الشّقاوة.

والصّلاة والسّلام على الرّحمة المهداة، والنّعمة المسداة، المبعوث للعالمين رحمة، وعلى آله وصحبه الكرام البررة، ومن سلك مسلكهم إلى يوم القيامة.

أمّا بعد:

فإن الواجب على العبد معرفةٌ ما يرضي الله ربَّه فيسارع فيه، ومعرفةٌ ما يُسخطه فيسعى جاداً في اجتنابه؛ ليفوز بالسعادة في عاجله وآجله.

والفقه الإسلامي هو الطريق الموصل، والباب المطلّ للاهتداء إلى ذلك، فبه يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والصحيح من الفاسد؛ لذلك قام فقهاء الإسلام بتوضيح مسائله، وإبراز دلائله، وترتيب حججه، ودرء مشكلاته، وتجلية نوازله، مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وسائر الأدلّة المعتبرة، فصنفوا المطولات والمختصرات، واجتهدوا في ترتيبها وتيسيرها، وأودعوا فيها كل ما يحتاج إليه النّاس في عباداتهم، ومعاملاتهم المالية، وأنكحتهم، وفض الخلاف بينهم في الأموال والأعراض، والدّماء، وغير ذلك مما يحصل بينهم، وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات، حتى تركونا على الجليات الواضحات، فالله أسأل لهم المغفرة والرحمة، كما أسأله أن يُلحقنا بهم، ويجمع بيننا وبينهم في جنة النعيم.

ومن هؤلاء الفقهاء من ظفرنا بمصنّفاتهم، ومنهم من لم نعثر على مصنّفاتهم مع علمنا برسوخ أقدامهم في الفقه، وكتابتهم فيه، بل نجد أقوالهم

متناثرة في بطون كتب الفقه، ولولا أهمية آرائهم الفقهيّة الصّائبة، لما تناقلتها الكتب التي بين أيدينا، ولماتت آراؤهم بموتهم.

فإذا كان ذكر اجتهاداتهم من الأهمية ما أشرت، فمن حق هؤلاء العلماء الأجلاء أن نجمع ما تناثر من كلامهم؛ لتيسير الوقوف على آرائهم، واجتهاداتهم، ودراستها والاستفادة منها.

ومن أبرز هؤلاء الأعلام القاضي أبو عليّ الحسن بن عبدالله البندنيجيّ الشّافعيّ من أصحاب الوجوه المعتمدة في المذهب الشّافعيّ، وصاحب المؤلّفات النّفيسة في الفقه، والّذي اهتمّ علماء المذهب ومحققوه كالرّافعيّ والنّوويّ بنقل آرائه واختياراته الفقهيّة.

ولمّا كانت آراؤه مبثوثةً، ومنثورةً في تراثنا العلمي، كان البحث الّذي اطمأنّت إليه نفسي، واستقرّ عليه أمري-بعد استشارة بعض مشايخي الفضلاء- هو جمع آرائه في بحث واحد، ووسمته بـ(**آراء البندنيجيّ الفقهيّة في غير العبادات جمعاً ودراسة**).

۞ أهميّة الموضوع:

مكانة هذا الإمام العلميّة العالية بين علماء عصره على وجه العموم وعلماء الشافعيّة على وجه الخصوص، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

١- إنّ الإمام النّوويّ والرافعيّ -رحمهما الله- مع جلالة قدرهما، وكونهما صاحبي القول في المذهب كانا ينقلان عن الإمام البندنيجيّ كثيراً، وما ذاك إلا لمكانة هذا العالم العلميّة في المذهب.

٢- ملازمته للشيخ الإمام العلّامة شيخ طريقة العراقيين في المذهب أبي حامد الإسفرايينيّ، وتأهيله البندنيجيّ للفتوى والتّدريس ممّا يدلّ دلالة واضحة على أنّ لآراء البندنيجيّ مكانة ووزناً في المذهب الشّافعيّ.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخّص دوافع اختيار الموضوع فيما يأتي:

١. جمع فقه البندنيجيّ وآرائه في مكان واحد ليسهل الرّجوع إلى ذلك والاستفادة منه، وقد سبقني الباحث الأخ/راشد بن يحي سيمودو، حيث تناول قسم العبادات، في أطروحته الماجستير التي تقدّم بها لقسم الفقه بكليّة الشريعة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة، فتقدّمت لإكمال ماتبقى من أقوال **البندنيجيّ** في غير العبادات .

٢. إنّ الاطّلاع على آراء مثل هذا العالم الفقهيّة ودراستها تمنح طالب العلم ملكة فقهيّة، وقوّة في الرأي، ودقّة في الفهم والاستنباط، ومقدرة على مناقشة المسائل الفقهيّة.

٣. الرّغبة في الاستفادة من مادة الفقه بشكل أوسع وأدقّ، والعمل في هذا الموضوع يقودني إلى ذلك -إن شاء الله تعالى- حيث إنّ الدّراسة فيه تكون مقارنة بين الأقوال وأدلّتها، مما يؤدي إلى الوقوف على مصادر كثيرة متنوّعة يتطلّبها الموضوع.

٤. عدم وجود مؤلّف مستقلّ يحتوي على آرائه الفقهيّة.

٥. قوة آرائه واختياراته، فهي من الأوجه المعتبرة في المذهب الشّافعيّ، كما له اختيارات أخرى يخالف فيها المذهب.

٦. المشاركة في إثراء المكتبة الإسلاميّة بآراء هذا العالم الجليل بجهدي القليل.

ولهذه الأسباب وغيرها أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع (**آراء البندنيجيّ الفقهيّة في غيرالعبادات جمعًا ودراسة**)، وقد وضعت خطّة أسير على ضوئها في هذا البحث على النّحو التّالي:

خطّة البحث:

قد قسّمت البحث إلى مقدّمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أمّا المقدّمة فتحتوي على:

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره.

منهجي في البحث.

خطّة البحث.

شكر وتقدير.

وأما التمهيد فيشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأوّل: ترجمة القاضي البندنيجيّ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: حياته العلميّة.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه **وفيه فرعان.**

الفرع الأوّل: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته وآثاره العلميّة، **وفيه فرعان.**

الفرع الأوّل: مكانته العلميّة.

الفرع الثاني: آثاره العلميّة.

المطلب السّادس: وفاته.

المبحث الثّاني: اصطلاحات الشّافعيّة باختصار.

وفيه مطالبان:

المطلب الأوّل: في أقوال الإمام الشّافعيّ وفيه ثمانية فروع.

الفرع الأوّل: المشهور.

الفرع الثاني: الأظهر.

الفرع الثّالث: الجديد.

الفرع الرّابع: القديم.

الفرع الخامس: منزلة القول القديم والجديد عند الشافعيّة.

الفرع السّادس: النصّ والمنصّوص.

الفرع السّابع: في قول.

الفرع الثّامن: المذهب.

المطلب الثّاني: في أوجه الأصحاب، وفيه ستة فروع:

الفرع الأوّل: معنى الأوجه وأصحابها.

الفرع الثّاني: الصّحيح.

الفرع الثّالث: الأصحّ.

الفرع الرّابع: قيل.

الفرع الخامس: في وجه.

الفرع السّادس: الطّرق.

المبحث الثّالث: طرق التّأليف في المذهب الشّافعيّ، وفيه تمهيد

ومطلبان:

أمّا التمهيد ففيه نبذة عن نشأة مذهب الشّافعيّ وانتشاره في الآفاق.

المطلب الأوّل: طرق تدوين المذهب.

المطلب الثّاني: اعتماد علماء الشّافعيّة على هذه الطرق في الفتوى والتّرجيح.

أما الفصل الأوّل: ففي المعاملات، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: في البيوع وفيه خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأوّل: حكم بيع الصُّبرة بالصُّبرة.

المطلب الثّاني: حكم السّلم في السّكّر.

المطلب الثّالث: تبعية الثّمار في الأرض المرهونة.

المطلب الرّابع: دخول المزارع في القرية المباعة إذا قال: بعتك القرية بأرضها.

المطلب الخامس: أجرة قلع الأحجار الموجودة في الأرض المبيعة.

المطلب السّادس: حكم اللّوز إذا بيعت الشّجرة وهو عليها.

المطلب السّابع: إذا بيعت الثّمار على رؤوس الشّجر قبل بدوّ الصّلاح مطلقا.

المطلب الثّامن: تبعيّة الثّمار التي لم يبد صلاحها بالتي بدا صلاحها إذا بيعتا في صفقة واحدة وهما مختلفتان .

المطلب التّاسع: حكم أرش اللّبن التّالف في غير المصرّاة إذا لم يردّ.

المطلب العاشر: اعتبار القيمة في ردّ الشّاة المصرّاة.

المطلب الحادي عشر: تصرية الجارية عيب يوجب الردّ.

المطلب الثاني عشر: حكم بناء الدَّكة على باب الدّار.

المطلب الثالث عشر: مناكرة الموكّل للوكيل في الثّمن الّذي اشترى به السّلعة.

المطلب الرّابع عشر: حكم شراء المدين بمال دائنه المعزول عن ماله.

المطلب الخامس عشر: بيع عقار القاصر عند الحاجة.

المبحث الثاني: في غير البيوع، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأوّل: صورة الضّمان المتعلّقة بالذّمّة والعين.

المطلب الثاني: حكم مشاركة الذّمّي ومن لايتحرّز من الربا ونحوه.

المطلب الثالث: ثبوت حقّ الردّ بالعيب للموكّل إذا لم يرض بالعيب.

المطلب الرّابع: مطالبة المغصوب منه الغاصب بالمثل إذا اختلف مكان الغصب ومكان وجوده.

المطلب الخامس: بيع العامل بغير نقد البلد.

المطلب السّادس: إذا شرط عامل المساقاة أن يعمل معه غلمان ربّ المال.

المطلب السّابع: في الإجارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصديق الأجير باليمين إذا حلفها عند الاختلاف.

المسألة الثانية: حكم شراء الأجير شيئاً معيناً للمستأجر.

المطلب الثّامن: حكم رجوع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنّفقة.

المطلب التّاسع: قبول قول الوارث مع يمينه إذا لم يعلم بقدر التركة.

المطلب العاشر: في قسمة الغنائم، **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: مايستحقه الخنثى المشكل الّذي تتبيّن ذكوريّته بعد قسمة الغنائم.

المسألة الثانية: إلى من تدفع كلاب الكفّار الواقعة في الغنيمة.

الفصل الثّاني: في توابع النّكاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: في الطّلاق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعجيل تعليق الطّلاق على الشّرط .

المطلب الثّاني: ضابط الكثرة في طلاق السّفيه.

المطلب الثّالث: عدد طلاق المرأة عند اختلاف طلاق المُفوَّضَيْن فيه.

المطلب الرّابع: من قال لزوجته: أنت كمائة طالق فهل يقع واحدة أو ثلاثة؟

المبحث الثّاني: في النفقة والإيلاء والظّهار واللّعان. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: استثناء يوم الرّضا من ثبوت خيار الفسخ لمن رضيت الزّواج بالمُعسر.

المطلب الثّاني: استثناء يوم الرّضا من مدة مهلة زوجة المُولي التي يكون لها الفسخ خلالها.

المطلب الثّالث: وقت أداء وقضاء كفَّارة الظّهار.

المطلب الرّابع: في اللّعان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نفي الولد المخالف لونه لون الزّوج إذا اقترن بتهمة.

المسألة الثانية: شمول التّلاعن بعد العصر المسلم والكافر.

الفصل الثّالث: في مسائل متفرّقة، وفيه، سبعة مباحث:

المبحث الأوّل: في الجنايات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تصديق المجنيّ عليه في الجناية على العضو الباطن وحكم القصاص فيه.

المطلب الثاني: حكم الدّية والكفّارة في قتل المسلم في دار الحرب إذا لم يقصد عينه.

المطلب الثالث: قيمة الغُرّة في الخطأ وشبه العمد.

المبحث الثاني: في الحدود والجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: محلّ تحتّم قتل قاطع الطّريق.

المطلب الثاني: حكم إقامة الحدود في المسجد.

المطلب الثالث: حكم إتلاف الكفّار بما يعمّ.

المبحث الثالث: في الأضاحي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم أكل جميع باقي البدنة والبقرة إذا جعل سُبُعها مكان الشّاة.

المطلب الثاني: حكم تولّي المضحّي تفرقة أضحيّته بنفسه.

المطلب الثالث: حكم التّصدّق بجِلال الأضحيّة ونعالها التي قلّدت بها.

المبحث الرّابع: في الأطعمة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم أكل الصّرد والهدهد.

المطلب الثاني: دخول السّمك في جنس اللّحم.

المطلب الثالث: مايعلم به استقرار حياة الذبيحة.

المطلب الرّابع: حكم استعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا اتّسخ وذهب

حسنه.

المطلب الخامس: قدر مايأكله المضطرّ من الميتة.

المبحث الخامس: في الأيمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الاستثناء بالنيّة في اليمين.

المطلب الثاني: إذا حلف ألاّ يدخل بيتاً أو يسكن داراً وهو فيها.

المبحث السّادس: في القضاء والشهادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم عطية من له خصومة عند القاضي.

المطلب الثاني: حكم القضاء بكتاب القاضي إذا فسق بعد عمل المكتوب إليه بكتابه.

المطلب الثالث: حكم تحمل الشّهادة من وراء الحائل.

المبحث السّابع: في العتق، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم العتق المعلّق على مشيئة العبد.

المطلب الثاني: حكم الكتابة إذا جنّ العبد أو السّيّد.

المطلب الثالث: تحليف السّيد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه.

المطلب الرّابع: حكم فداء العبد الجاني إذا أبق.

أما منهجي في كتابة البحث فسيكون على النّحو التّالي: -

١-جمع آراء البندنيجيّ الفقهيّة في غير العبادات من كتب المذهب كفتح العزيز والمجموع وروضة الطّالبين وغيرها.

٢-الاعتماد في الجمع على المسائل التي ذكرت في كتب المذهب بصيغة القطع، كقطع البندنيجيّ بكذا ، أو صرّح بكذا، أو قال، أو ذكر، أو اختار، أو صحّح، أو جزم، أو وافق، أو استحبّ، أو رجّح، أو حُكيَ عنه ونحوها؛ لأنّ هذه العبارات تدلّ على آرائه. وأمّا ما ذكر بصيغة حَكى البندنيجيّ عن فلان كذا، أو نقل كذا، فلا أعتمد عليها؛ لأنّ هذا التّعبير يدلّ على النّقل المجرّد.

٣-تقسيم المادة العلميّة وفرزها على فصول ومباحث ومطالب ومسائل كما هو مبيّن في الخطّة.

٤-صياغة المسائل بعناوين مناسبة.

٥-إذا وافق قول البندنيجيّ المذهب عند الشافعيّة أذكره وأذكر من وافقه من أئمة المذهب الشّافعيّ وأدلّة المسألة.

٦-إذا خالف قول البندنيجيّ المذهب عند الشافعيّة أذكره، وأذكر من وافقه من أئمّة المذهب، وأوازن بينه وبين قول غيره من أئمة المذهب، وكذا المذاهب الفقهيّة الأخرى مع ذكر أدلّة كلّ قول ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ثمّ التّرجيح.

٧-إذا لم أقف على دليل قول البندنيجيّ في المسألة أستدلّ له وأقول: وقد يستدلّ له بكذا أو لعلّ دليله كذا، أو وقد يعلّل له بكذا وكذا أو لعلّ تعليله كذا وكذا، إذا ظهر لي شيء من ذلك.

٨-الرّجوع في توثيق أقوال الأئمّة الأربعة إلى الكتب المعتمدة في مذاهبهم. وإذا لم أجد المسألة منصوصة عند مذهب معيّن أو أكثر، أجتهد في قياسها على ما هو منصوص لمذهبهم وأقول مثلاً، وهو مقتضى مذهب الحنفيّة، ثمّ أبيّن في الهامش بناء على أيّ شيء جعلته مقتضىً لهم. وما لم أقف عليه في مذاهب الأئمّة الثّلاثة فإنّي أسكت عنه، بمعنى أنّني بحثت فلم أجده، ولم أجد ما أقيسه عليه من مذاهبهم.

٩-بيان درجة رأي البندنيجيّ عند الشافعيّة من حيث موافقته للمذهب أو مخالفته. وأما ما لم أقف عليه في كتب المذهب غير المجموع من آرائه فإني أعتبره مذهبًا عند الشافعيّة إذا لم أقف على غيره في المذهب.

١٠-عزو الآيات القرآنيّة إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية مع كتابتها بالرّسم العثماني.

١١.تخريج الأحاديث النّبويّة من مصادرها المعتمدة، فما كان منها في الصّحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما فإنّي أخرّجه من مظانّه من كتب السّنة مع بيان درجتها صحّة وضعفاً معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشّأن .

١٢.تخريج آثار الصّحابة والتّابعين الواردة في ثنايا البحث.

١٣.التّرجمة لكلّ الأعلام الوارد ذكرهم في الرّسالة عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة وأزواج النّبيّ ﷺ والأئمّة الأربعة.

١٤.التّرجمة للعلم في أوّل موضع يرد فيه، وعدم التزام الإحالة إليه إذا تكرّر وروده لاحقاً.

١٥.شرح الكلمات الغريبة الّتى ورد ذكرها في طيّات البحث من مظانّها من كتب اللّغة والغريب.

١٦.التّعريف بما قد يخفى من المصطلحات العلميّة.

١٧.إعداد فهارس علميّة متنوّعة تعين على الاستفادة من الرّسالة بالصّورة المثلى، **وهي كالتّالي: -**

أ- فهرس الآيات القرآنيّة.

ب- فهرس الأحاديث النّبويّة.

ج- فهرس الآثار عن الصّحابة.

د- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة.

هـ- فهرس الأماكن والبلدان.

و- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ز-فهرس المصادر والمراجع.

ح-فهرس الموضوعات.

ويكون ترتيبها على حروف المعجم إلاّ فهرس الآيات القرآنيّة فعلى حسب ترتيب السّور في المصحف.

هذا وإنِّي لا أدّعي أنَّ ما كتبت في هذه الرّسالة وصل إلى حدّ الكمال، بل هذا ما أمكنني الوصول إليه، وهو جهد مقلّ من طالب لا يزال في بداية درب التعلُّم والتفقه، ولذلك فلا شكَّ أنَّ فيها ما يحتاج إلى تعديل، أو تعليق، أو إضافة، أو حذف، أو إصلاح، وقديماً قيل: ((لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استعلاء النقص على جملة من البشر)) (1).

ويعلم الله تعالى أنِّي قد بذلتُ في سبيل إنجاز هذه الرّسالة قصارى ما أملك من جهد وطاقة حتَّى أخرجتها على هذه الصورة التي أرجو أن تكون مُرْضِيَة، فإن وافقتُ الصَّواب، فهذا ما أبتغيه، وإن كان غير ذلك فحسبي أنِّي قد اجتهدتُ وبذلتُ ما في وُسْعِي، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدِّين، وأستغفر الله وأتوب إليه من كلِّ قولٍ بغير علم، أو تغيير، أو تحريف، أو سهو، أو خطأ، أو نسيان، وصلّى

(١) نقلاً عن المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمُحَمَّد يوسف موسى: ص(٦).

الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد:

فأشكر الله تعالى على نعمة الإسلام، ونعمة طلب العلم الشّرعيّ في منهله الأصيل، وأسأله العون على شكر ذلك، والمزيد من فضله.

وأشكر أبويّ الفاضلين اللّذين كان لهما الأثر البالغ في توجيهي منذ الصّبا إلى طلب العلم الشّرعيّ، وبذلا في سبيل ذلك الغالي والنّفيس، فالله أسأل أن يعلي درجتهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يسكنهما الفردوس الأعلى من الجنّة.

ثم أشكر القائمين على هذه الجامعة، وعمادة كلّيّة الشّريعة التي أذنت لي بالمواصلة إلى هذه المرحلة، وجميع المشايخ الّذين أفدت منهم داخل الجامعة وخارجها.

كما أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير، والعرفان بالفضل الكبير، لفضيلة المشرف على هذه الرّسالة شيخي وأستاذي الدّكتور/أحمد بن إبراهيم الحبيّب -حفظه الله-، على ما أحاطني به من عناية ورعاية متواصلين، ولقد كان لتوجيهاته النّافعة، واستدراكاته القيّمة، وآرائه الصّائبة، ونظرته الثّاقبة، أثر كبير عليّ في هذا البحث، يكسوها ويزينها تواضعٌ غير متكلّف، ووجه منبسط عند اللقاء، وبيت مفتوح في الصباح والمساء، فالله أسأل أن يبارك له في عمره وعمله وصحّته، وأن يقرّ عينيه في ذرّيّته؛ إنّه سميع مجيب.

وختاماً أتقدم بالشّكر الجزيل لكلّ أخ أسهم معي فأرشدني إلى كتاب، أو دلّني على صواب، أو فسّر لي غامضاً، أوفتح لي مغلقاً، فجزاهم الله خيراً من إخوة أعزّاء، وزملاء فضلاء، ولا أجد لهم مكافأة إلاّ صالح الدّعاء .

والله أسأل أن يوفّق الجميع للعلم النّافع والعمل الصّالح، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العزيز الحكيم، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التّمهيـد

التّمهيـد

ويشتمل على ثلاثـة مباحث:

۞ **المبحث الأوّل: ترجمة القاضي البندنيجيّ.**

۞ **المبحث الثّاني: اصطلاحات الشّافعيّة باختصار.**

۞ **المبحث الثّالث: طرق التّأليف في المذهب الشّافعيّ.**

المبحث الأوّل

ترجمة القاضي البندنيجيّ

ويشتمل على ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثّاني: نشأته.

المطلب الثّالث: حياته العلميّة.

المطلب الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته وآثاره العلميّة.

المطلب السّادس: وفاته.

المطلب الأوّل

اسمه ونسبه وكنيته

اسمه:

الحسن: هكذا مكبّراً عند أكثر من ترجم له، وهو المشهور(١)، وسمّاه بعض من ترجم له: الحسين -مصغّراً- (٢) وهو وهم .

ابن عبيد الله: بالتّصغير، هذا هو المشهور(٣)، وقد نصّ على ذلك جماعة(٤). وذكره السُّبكيّ(٥) بالشك فقال: ابن عبدالله، وقيل: عبيد الله مصغراً .

وذكره بعض من ترجم له مكبراً (٦).

---

(١) ينظر: الأنساب للسّمعاني(٤٠٣/١)؛ تاريخ بغداد(٣٤٣/٧)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٤٣/١٥)؛ طبقات السُّبكيّ(٣٠٥/٤)؛ طبقات الإسنويّ(١٩٣/١)؛ البداية والنّهاية(٤٠/١٢).

(٢) ينظر: الكامل لابن الأثير (٨/٨)؛ ديوان الإسلام لابن الغزي(٢٧١/١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٤٣/١٥)؛ طبقات الفقهاء الشّافعيّين (٣٨/١)؛ الوافي بالوفيّات(٩٦/١٢).

(٤) كالإسنويّ في طبقات الشافعيّة(١٩٣/١)؛ وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعيّة كذلك (٢٠٦/١).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدِّين بن تقي الدِّين السُّبكيّ، أبو نصر. تفقه على والده وعلى غيره من أئمة دمشق في زمانه، واشتغل بالعلم منذ صغره حتى نبغ في الفقه والحديث والتاريخ، وعلوم اللغة، وتولى كثيراً من المناصب الدِّينية كالقضاء والأوقاف، ورئاسة المدارس، من مؤلفاته: "طبقات الشّافعيّة الكبرى والوسطى والصّغرى"، و"الابتهاج في شرح المنهاج"، توفي سنة ٧٧١هـ.

ينظر: الدّرر الكامنة (٤٢٥/٢)؛ البدر الطّالع (٢٨٣/١)؛ معجم المؤلفين (٣٤٣/٢).

ينظرقوله هذا في: طبقات السُّبكيّ(٣٠٥/٤).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٣)؛ اللّباب في تهذيب الأنساب(١٨١/١)؛ الأعلام(١٩٦/٢).

وذكر النّوويّ[1] أن اسم والده: عمر، ولم أقف على من وافقه على ذلك، ولعله سبق قلم منه رحمه الله أو خطأ مطبعي .

ابن يحيى البندنيجيّ البغدادي الشّافعيّ[2].

نسبه:

البندنيجيّ: نسبة إلى بندنيج بفتح الباء الموحدة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وكسر النون، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفي آخرها الجيم، وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما دون عشرين فرسخاً[3]، وهي تعرف الآن بـ (م**ندلي**ّ)[4].

وينسب إلى هذه البلدة جماعة من الفضلاء والفقهاء منهم:

١/ أبو نصّر محمّد بن هبة الله بن ثابت البندنيجيّ الشّافعيّ، الضرير، القاضي، الفقيه، تلميذ الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي، درّس في حياة شيخه

---

(١) الإمام العلامة شيخ المذهب أبو زكريا محي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ الدّمشقي الشّافعيّ، ولد سنة ٦٣٩هـ، وكان الذروة في العلم والزهد والورع،، صاحب المصنّفات الكثيرة النّافعة والتي منها: شرح صحيح مسلم المعروف والمنهاج، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذّب، وروضة الطّالبين، والتنقيح، وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء(٥٢٢/٩)؛ طبقات الشافعيّة للسبكي (١٦٥/٥).

وينظر قوله هذا في: المجموع(٨٨/١).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٣)؛ اللّباب في تهذيب الانّساب(١٨١/١)؛ الأعلام(١٩٦/٢).

(٣) الفرسخ: كلمة فارسية معرّبة، وهو وحدة قياس تعادل ثلاثة أميال وهي ما تعادل ٥،٠٤ كيلو متر. فيكون بين البندنيج وبغداد دون المائة كيلو متر، والله أعلم.

ينظر: الصّحاح للجوهري (٤٢٨/١)؛ المقادير الشّرعيّة والأحكام الفقهية المتعلّقة بها لمحمد نجم الدّين الكردي ص(٣٠٠).

(٤) ينظر: معجم البلدان(٤٩٩/١)؛ اللّباب في تهذيب الانّساب(١٨٠/١)؛ الأعلام للزركليّ (١٩٦/٢).

وجاور مكة أربعين سنة يفتي ويدرّس ويروي الحديث، وكان متعبّداً كثير التلاوة، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة[(١)].

٢/ الحافظ مفيد بغداد أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم البندنيجيّ ثم البغداديّ الأزجيّ المعدّل، كتب العالي والنازل، وكان فصيحاً طيّب القراءة، وله نظر في العربيّة وعناية بالأسماء، توفي سنة خمس عشرة وستمائة[(٢)].

٣/ أبو بكر محمّد بن حمد بن خلف البندنيجيّ الشّافعيّ المشهور بـ حنفش، المتوفّى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة[(٣)].

وغير هؤلاء من الفضلاء والعلماء[(٤)].

كنيته:

اتفقت المصادر التي وقفت عليها في ترجمة الإمام البندنيجيّ على أن كنيته: أبو علي[(٥)].

---

(١) ينظر: سير أعلام النّبلاء(١٩٦/١٩)، طبقات السُّبكيّ(٢٠٧/٤)؛ طبقات الإسنويّ(٢٠٤/٢)؛ البداية والنّهاية(١٧٣/١٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النّبلاء (٦٤/٢٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة(١٠٨/٢)؛ شذرات الذّهب(٦٢/٥).

(٣) ينظر: طبقات السُّبكيّ(١٠١/٦).

(٤) يراجع في معرفتهم: الأنّساب للسمعاني(٤٠٢/١).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)؛ الأنساب(٤٠٣/١)؛ المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم (٢٤٣/١٥)؛ الكامل في التّاريخ(٨/٨)؛ اللّباب في تهذيب الأنساب(١٨٠/١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٣٠٥/٤)؛ الوافي بالوفيّات (٩٦/١٢).

المطلب الثّاني

نشأتـــــــه

على الرغم أنّ كثيراً من العلماء الّذين ترجموا لـه وعرّفوا بـه لم يذكروا شـيئاً عـن نشـأته وحياتـه الأولـى أو مولـده، و أسـرته الّتـي نشـأ بـين أحضـانها وترعرع ونما تحت ناظريها، ومتى انتقل إلـى بغداد، لكن الّذي يظهر لـي من خلال تتبّعي لكتب المذهب الّتي وقفت عليها أنـه بدأ تحصيله العلمي -مبكراً- بجدٍّ واجتهاد ومثابرة، حتى فاق كثيراً من أقرانه، وتميّز فيهم.

المطلب الثّالث

حياتــه العلميّــة

لم تذكر لنا كتب التّراجم الكثير عن حياته العلميّة الّتي قادته ليكون إماماً من أئمة الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه المعتمدة في المذهب الشّافعيّ[(١)].

فلم تذكر كتب التّراجم سوى ملازمته للشيخ الإمام العلّامة شيخ طريقة العراقيّين في المذهب أبي حامد الإسفرايينيّ، حتّى أصبح من أخصّ أصحابه[(٢)]القريبين إليه الملازمين لحلقته، حتّى لم يكن في أصحاب أبي حامد مثله . حيث ترقى في سلّم الفقه وأصبح من أعلامه الحافظين له[(٣)]، أهّله ذلك للجلوس للفتوى والتّدريس بجامع المنصور ببغداد[(٤)]، هذا المنصب الّذي لا يعتليه كلّ أحد . بالإضافة إلى تولّيه منصب القضاء والحكم والفصل بين النّاس[(٥)].

---

(١) ينظر: البداية والنّهاية (٤٠/١٢)؛ طبقات الفقهاء الشّافعيّين لابن كثير(٣٨٨/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٢٠٧/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعيّة للأسنويّ (١٩٣/١)؛ طبقات الشافعيّة لابن هداية الله ص(١٣٨).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١٢٣).

(٤) ينظر: الأنساب للسّمعانيّ(٤٠٣/١)؛ تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤٤/١٥)، اللّباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٨٠/١٠).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد(٣٤٣/٧)؛ طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١٢٣)؛ طبقات الشافعيّة لابن هداية الله ص(١٣٨)؛ معجم المؤلفين(٢٣٩/٣).

المطلب الرّابع

شيوخه وتلاميذه

وفيــه فرعــان:

الفرع الأوّل: شيوخه.

الفرع الثّاني: تلاميذه.

* *   * *   * *

الفرع الأوّل

شيوخـــه

لـم يـذكر المترجمـون لـه شـيخاً أخـذ عنـه العلـم غيـر شـيخ الإسـلام الإمـام العلّامة أبي حامد[1]، شيخ طريقة العراقيين أحمد بن أبـي طـاهر محمّـد بـن أحمـد الإسفراييني الّذي ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، والّذي تفقه على أبي الحسن ابـن المرزبـان وأبـي القاسـم الـدّاركي[2]، وبـرع فـي المـذهب، وقـد أربـى علـى المتقدمين، وانتهت إليه رئاسة الدّين والدّنيا، كان يحضر درسه ثلاثمائة فقيه معمم، عُلّقت عنه تعاليق في شرح المزنيّ بلغت خمسين مجلداً ذكر فيها مـذاهب العلمـاء، وبسط أدلّتها والجواب عنها، وقد توفي سنة ستّ وأربعمائة[3].

وممّا لا شك فيه أنّ للبندنيجيّ شيوخاً آخرين قد أخذ عنهم العلم من قرآن ولغة وغيرهما من العلوم، لذا نجد أنّ بعض من ترجم لـه خـصّ دراسته علـى الشّيخ أبي حامد بأنّه درس عليه الفقه[4]. غير أنّ كتب التّراجم لم تتحفنا بشيوخه

---

(١) ينظـر: تـاريخ بغـداد(٣٤٣/٧)؛ طبقـات الإسـنوي(١٩٤/١)؛ البدايـة والنّهايـة(٤٠/١٢)؛ الـوافي بالوفيّات(٩٦/١٢) وطبقات ابن قاضي شهبة(٢٠٧/١).

(٢) عبد العزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي-ودارك- من قرى أصبهان. أحد أئمة الأصحاب، وكان محدثا، وكان مدّرسا بنيسابور، ثمّ خرج إلى بغداد فصار المجلس لـه. وتفقه على أبي إسحاق المروزيّ، وتفقّه على الشّيخ أبي حامد الإسفرائينى بعد موت أبـي الحسين بن المرزبان، مات سنة ٣٧٥هـ.

ينظر: طبقات السُّبكيّ(٣٣٠/٣)؛ البداية والنّهاية(٣٢٤/١١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد(٣٦٨/٤)؛ تهذيب الأسماء واللّغات(٢٠٨/٢)؛ سير أعلام النّبلاء (١٩٣/١٧)؛ طبقات السُّبكيّ(٦١/٤)؛ وطبقات الإسنوي(٥٧/١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد(٣٤٣/٧)؛ المنتظم(٢٤٤/١٥)؛ طبقات الفقهاء الشّافعيّين لابن كثيـر (٣٨٨/١) طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

في غير الفقه .

الفرع الثّاني

تلاميــــــذه

حريّ بإمام كأبي علي البندنيجيّ ترقى في العلم والفقه، واعتلى منصب التّدريس والفتوى وتصدّى لهما، أن يكون له تلاميذ أخذوا عنه، ونشروا علمه، إلاّ أنّ كتب التّراجم لم تذكر لنا شيئاً عن تلاميذه، وقد تتبّعت كتب الطبّقات والتّراجم لعلّي أظفر بتلميذ له أو إشارة إلى ذلك، ولكن دون جدوى .

المطلب الخامس

مكانته وآثاره العلميّة

<u>وفيـه فرعــان</u>:

الفرع الأوّل: مكانته العلميّة.

الفرع الثّاني: آثاره العلميّة.

* *   * *   * *

الفرع الأوّل
مكانته العلميّة

تبوّأ الإمام أبو علي البندنيجيّ مكانة عالية سامية بين علماء عصره وأقرانه، وتقلّد مناصب رفيعة في العلم والقضاء، حيث عُدّ أحد أصحاب الوجوه المعتمدة في المذهب الشّافعيّ، وجلس للتّدريس والفتوى في جامع المنصور، بالإضافة إلى اشتغاله بالتّأليف، فأخرج لنا كتباً ليس لها مثيل في كتب الشافعيّة، هذا كلّه مع الصّلاح والورع والتديّن والعبادة، وقد مدحه وأثنى عليه كلّ من ترجم له وعرّف به.

فمن ذلك:

قال الخطيب البغداديّ:(سمعت أبا عبدالله عبدالكريم بن علي القصري يقول: لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي عليّ البندنيجيّ) [(١)].

وقال أيضاً: (وكان له حلقة في جامع المنصّور للفتوى، وكان صالحاً ديّناً ورعاً)[(٢)].

وقال أبو إسحاق الشّيرازي: (وكان حافظاً للمذهب)[(٣)].

وقد تقدّم على أقرانه حتّى صار من أعيان الشافعيّة الّذين ساروا على طريقة العراقيين[(٤)]

---

(١) تاريخ بغداد(٣٤٣/٧).

(٢) المرجع السّابق.

(٣) طبقات الفقهاء ص(١٢٣).

(٤) سيأتي التّعريف بطريقة العراقيين في الفصل القادم في مصطلحات الشافعيّة ص(٥٩).

قال النّوويّ:(أبو على البندنيجيّ من كبار العراقيين)[١].

وقال السُّبكيّ: (كان فقيهاً عظيماً، غوّاصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً)[٢].

وقال ابن كثير: (أحد أئمة الشافعيّة من تلاميذ أبي حامد، ولم يكن في أصحابه مثله، تفقّه ودرّس وأفتى وحكم بغداد، وكان ديّناً ورعاً)[٣].

وقال عنه في الطّبقات:(أحد الأئمّة، من أصحاب الوجوه، درَس الفقه ببغداد على الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة كبيرة مشهورة)[٤].

وقال ابن قاضي شهبة:(أحد الأئمّة من أصحاب الوجوه، درَس الفقه ببغداد على الشّيخ أبي حامد الإسفراييني وعلّق عنه التّعليق، كان ديّناً صالحاً ورعاً)[٥].

وقال ابن هداية الله: (كان فقيهاً ورعاً صالحاً من أكبر أصحاب أبي حامد، وعلّق عنه كتاباً سمّاه الجامع)[٦].

فهذه نماذج لما قاله أصحاب كتب التّراجم عن العلّامة أبي عليّ البندنيجيّ، تدلُّ على مكانته العلميّة وعلوّ كعبه وتميّزه .

---

(١) المجموع(٨٨/١).

(٢) طبقات السُّبكيّ(٣٠٥/٤).

(٣) البداية والنّهاية (٤٠/١٢).

(٤) طبقات الفقهاء الشّافعيّين (٣٨٨/١).

(٥) طبقات الشّافعيّة (٢٠٧/١).

(٦) طبقات الشافعيّة ص(١٣٨).

الفرع الثّاني

آثاره العلميّة

لقد ألّف البندنيجيّ الكثير من الكتب الّتي لاقت رواجاً وصيتاً عند العلماء، وخاصّة الشّافعيّة منهم.

قال أبو إسحاق الشّيرازيّ عن البندنيجيّ: (وله مصنّفات كثيرة في المذهب والخلاف)[1].

وقال صلاح الدّين الصفديّ عنه أيضاً:(وله مصنّفات كثيرة)[2].

وقال الغزيّ: له مؤلّفات في الفقه منها: الجامع والذّخيرة، ومصنّفاته كثيرة[3].

ورغم كثرة كتبه الّتي صنّفها إلاّ أن ّكتب التّراجم لم تذكر لنا سوى كتابين منها هما:

أولاً: التّعليقة والّتي تسمى الجامع[4]، وهي عبارة عن تعاليق علّقها عن الشّيخ أبي حامد الإسفرايينيّ، وهي تقع في أربعة مجلّدات[5]. وهي في فقه الإمام الشّافعيّ[6].

---

(١) طبقات الفقهاء ص(١٢٣).

(٢) الوافي بالوفيّات(٩٦/١٢).

(٣) ديوان الإسلام(٢٧١/١).

(٤) ينظر: طبقات السُّبكيّ (٣٠٥/٤)؛ ديوان الإسلام(٢٧١/١)؛ طبقات ابن هداية الله ص(١٣٨)؛ معجم المؤلّفين(٢٣٩/٣).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي(١٩٦/٢).

قال النّوويّ عن هذا الكتاب: قلّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشّيخ أبي حامد، بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلّة[١].

وقال ابن كثير:(وله عنه - أيّ الشّيخ أبي حامد - تعليقة كبيرة مشهورة)[٢].

وقال الإسنويّ:(صاحب التّعليقة المشهورة عنه المسماة بالجامع، وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود[٣]، عندي منها نسخة)[٤].

وقد وهم حاجي خليفة حيث نسبها - رغم شهرتها عن أبي عليّ - إلى أبي نصر محمّد بن هبة الله البندنيجيّ المتوفّى سنة خمس وتسعين وأربعمائة[٥].

ثانياً: الذّخيرة في فروع الشّافعيّة[٦]: وقد وصفها السُّبكيّ بأنّها مشهورة[٧].

قال عنها الإسنويّ:(كتاب جليل وقفت عليه)[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات(٢٦١/٢).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشّافعيّين(٣٨٨/١).

(٣) ولقد بحثت عنها في فهارس المكتبات فلم أقف على شيء منها، والله أعلم.

(٤) ينظر: طبقات الشافعيّة(١٩٣/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون(٥٧٥/١).

(٦) ينظر: طبقات السُّبكيّ(٣٠٥/٤)؛ طبقات الإسنوي(١٩٣/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١)؛ كشف الظنون(٨٢٥/١)، الأعلام(١٩٦/٢)؛ معجم المؤلفين(٢٣٩/٣)؛ ذيل طبقات ابن الصّلاح (٧٣٨/٢).

(٧) ينظر: طبقات السُّبكيّ(٢٩٩/٤).

(٨) ينظر: طبقات الشافعيّة(١٩٣/١). ولم أقف على شيء يدلّ عليها كذلك في فهارس المكتبات، والله أعلم.

وقد نقل السُّبكيّ -كثيراً- عنه في طبقات الشافعيّة الكبرى [١].

وقد وصفه ابن قاضي شهبة بأنّه دون التّعليقة من حيث الحجم[٢].

(١) ينظر: مثلاً: (٣٠/٣، ٣٣٣، ٤٦٩)؛ (٣٠٦/٤، ٣٠٧).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

المطلب السّادس

وفاتــــــــه

بعد حياة مليئة بالبذل والعطاء، والعلم، والتّعليم، والتّدريس، والإفتاء، والتّأليف، والقضاء انتقل القاضي أبو عليّ الحسن بن عبيد الله البندنيجيّ في آخر حياته إلى قريته حيث توفي بها، وذلك في جمادى الأولى[(١)] من عام خمسة وعشرين وأربعمائة[(٢)].

---

(١) هكذا ذكره جلّ من ترجم له، وذكر ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم (٢٤٤/١٥) أنّه في جمادى الآخرة، وتبعه في ذلك ابن كثير في البداية والنّهاية(٤٠/١٢).

(٢) اتّفقت مصادر ترجمته على تاريخ وفاته.

ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)؛ الأنساب للسمعاني(٤٠٣/١)؛ طبقات الشافعيّة للسُّبكي(٣٠٥/٤)؛ طبقات الشّافعيّة للإسنوي (١٩٤/١)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

المبحث الثّاني

اصطلاحات الشّافعيّة باختصار

ويشتمل على ثلاثـة مطالب:

المطلب الأوّل: في أقوال الإمام الشّافعيّ

المطلب الثّاني: في أوجه الأصحاب .

المطلب الثّالث: طرق التّأليف في المذهب الشّافعيّ

المطلب الأوّل

في أقوال الإمام الشّافعيّ

لم تستقرّ هذه المصطلحات على ما سيأتي في التّعريف بها إلا بعد إمام المذهب الإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّوويّ المتوفّى سنة (٦٧٦هـ)؛ فإنّ السّابقين ربّما استعملوا هذا في موضع هذا، وهذا في مكان هذا؛ قال الخطيب الشّربينيّ: هذا اصطلاح لم يسبق إليه المصنّف - أيّ النّوويّ - أحد، وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرّر[١]؛ فإنّه تارة يبيّن نحو أصح القولين[٢]، وأظهر الوجهين[٣]... الخ [٤].

وتناولت في هذا المطلب ثمانية فروع.

الفرع الأوّل: المشهور.

الفرع الثّاني: الأظهر .

الفرع الثّالث: الجديد .

الفرع الرّابع: القديم .

الفرع الخامس: منزلة القول القديم والجديد عند الشافعيّة .

الفرع السّادس: النصّ أو المنصوص.

الفرع السّابع: في قول.

الفرع الثّامن: المذهب.

---

(١) المحرّر كتاب الإمام الرّافعيّ الّذي لخّصه الإمام النّوويّ في المنهاج.

(٢) والأصحّ يستعمل في أوجه الأصحاب كما سيأتي بيانه قريباً.

(٣) والأظهر يستعمل بين أقوال الإمام الشّافعيّ كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني ص(٤١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج(١/١١).

الفرع الأوّل

المشهور

هو الرّأى الرّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشّافعيّ إذا كان مقابله ضعيفاً؛ لضعف مدركه ودليله . وسمّي مشهوراً لشهرته على القول أو الأقوال الأخرى، أو ذلك لشهرة ناقله[1] .

والتّعبير بالمشهور يستفاد منه أربعة أمور:

١/ الخلافية: يعني أنّ المسألة ذات خلاف، وهذا الخلاف منقول عن الإمام الشّافعيّ .

٢/ الأرجحيّة: يعني أنّ في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والرّاجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

٣/ غرابة المقابل أيّ كونه خفيّاً غير مشهور فهو ضعيف .

٤/ كون الخلاف قوليّاً: أيّ من قولي الإمام الشّافعيّ رحمه الله أو من أقواله لا من الأوجه التي لأصحابه رحمهم الله[2] .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج(١/١٢)؛ نهاية المحتاج(١/٤٨)؛ تحفة المحتاج(١/٤٩).

(٢) ينظر: سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل ص(٢٨).

الفرع الثّاني

الأظهر

هو القول الرّاجح من القولين أو الأقوال للشّافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويّاً، وهو مشعر بظهور مقابله وقوّة دليله أيضاً، وسمّي بذلك؛ لأنّه أكثر ظهوراً من مقابله[1].

والتّعبير بالأظهر يستفاد منه أربعة أمور كذلك:

١/ الخلافيّة: أيّ أنّ المسألة نقل فيها خلاف عن الإمام الشّافعيّ .

٢/ الأرجحيّة: أيّ أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والرّاجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

٣/ كون الخلاف فيها قوليّاً: أيّ من قولي الشّافعيّ رحمه الله أو من أقواله هو خاصة دون أوجه أصحابه .

٤/ ظهور المقابل: يعني أنّ المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر[2].

---

(١) ينظر: المنهاج ص(٨).

(٢) ينظر: سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل ص(٢٨).

الفرع الثّالث

الجديد

وذلك أنّ الإمام الشّافعيّ رحمه الله لمّا قدم مصر عدل عن بعض الأقوال التي قالها من قبل، وسببه أنّه خالط علماء مصر، وسمع ما صحّ عندهم من حديث، وسمع تلاميذ اللّيث بن سعد[1] ينقلون عنه آراءه وفقهه، ورأى بعض حالات اجتماعيّة تخالف تلك الّتي رآها في الحجاز والعراق فغيّر ذلك في بعض أقواله وأطلق عليه المذهب الجديد[2].

فهو إذن ما قاله الشّافعيّ بمصر تصنيفاً ـ سواء صنّفه بنفسه أو كتب عنه ـ: كالأمّ، والإملاء، ومختصر المزنيّ، ومختصر البويطيّ، والرّسالة، أو إفتاء.

ومن أشهر روّاته: البويطيّ[3]، والمزنيّ[4]، والرّبيع المراديّ[5]،

---

(١) أبو الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن المصريّ، ولد بقرقشندة في مصر سنة ٩٤هـ، سمع عطاء والزّهريّ، وعنه روى ابن وهب وابن المبارك، كان ثقة كثير الحديث صحيحه. قال الشّافعيّ: (اللّيث أفقه من مالك، إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به). توفي بمصر سنة ١٧٥هـ.
ينظر: الطّبقات الكبرى (٥١٧/٧)؛ سير أعلام النّبلاء (١٣٦/٨).

(٢) ينظر: الإمام الشّافعيّ في مذهبيه القديم والجديد، للدكتور/أحمد نحراوي عبدالسلام ص(١٨).

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطيّ، صاحب الشّافعيّ، وبويط قرية في صعيد مصر، وهو من أجلّ أصحاب الشّافعيّ، توفي ببغداد مسجوناً سنة ٢٣١ هـ، من مصنّفاته: المختصر.
ينظر: وفيّات الأعيان(٦١/٧)؛ طبقات السُّبكيّ(١٦٢/٢)؛ وطبقات الاسنوي(٢٠٨/١).

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ المصريّ، صاحب الشّافعيّ، كان رأساً في الفقه والاجتهاد، مع الزهد والورع، توفي سنة ٢٦٤هـ، من مصنّفاته: المختصر ـ الّذي ذاع صيته واشتهر ـ والمبسوط، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وغيرها.
ينظر: وفيّات الأعيان (٢١٧/١)؛ المجموع(١٠٧/١)؛ سير أعلام النّبلاء (٤٩٢/١٢)؛ طبقات السُّبكيّ(٩٤/٢).

(٥) أبو محمد الرّبيع بن سليمان بن عبدالجبار المراديّ مولاهم المصري، راوي كتب الشّافعيّ =

وحرملة[1] وغيرهم[2] .

والتّعبير بالجديد يستفاد منه أربعة أمور كذلك:

١/ الخلافيّة: والمعنى أن قوله في الجديد بحكم مسألة يخالف قوله القديم فيها .

٢/ الأرجحيّة: أيّ أن في المسألة قولاً راجحاً وهو القول الجديد، وقولاً مرجوحاً وهو القديم، والمراد القول الجديد الّذي عبّر به .

٣/ كون الخلاف بين أقوال الشّافعيّ نفسه رحمه الله دون أصحابه .

٤/ كون المقابل قولاً قديماً للشّافعي[3] .

= وصاحبه، قال عنه الشّافعيّ: ((هو أحفظ أصحابي))، توفي سنة ٢٧٠هـ.

ينظر: سير أعلام النّبلاء(٥٨٧/١٢)؛ تذكرة الحفاظ (٥٨٦/٢)؛ طبقات السُّبكيّ(١٣٢/٢)، طبقات الإسنوي(٣٩/١).

(١) هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة التجيبيّ، نسبة إلى تجيب بضم التاء وهي قبيلة، روى عن الشّافعيّ وابن وهب ، توفي سنة ٢٤٣ هـ، ومن تصانيفه: المبسوط، والمختصر.

ينظر: تهذيب الاسماء واللّغات(١٥٥/١)، طبقات السُّبكيّ(١٢٧/٢)؛ طبقات الاسنوي (٢٨/١).

(٢) كالرّبيع الجيزي، ويونس بن عبدالأعلى، وعبد الله بن الزّبير المكّيّ، ومحمّد بن عبدالله بن عبدالحكم المالكي وأبيه. ينظر: المجموع(٢٦/١)؛ مغني المحتاج(١٣/١)؛ نهاية المحتاج(٥٠/١)؛ سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص(٣٠).

(٣) ينظر: سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل ص(٣٠).

الفرع الرّابع

القديم

هو ما قاله الشّافعيّ بالعراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، ككتاب الحجة. أو أفتى به، وأشهر روّاته: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ[(1)]، والكرابيسيّ[(2)]، وأبو ثور[(3)]، وما قاله قبل دخوله مصر فالصّحيح أنّه يعدّ من القول القديم.

وقد رجع عنه الشّافعيّ وقال: (لا أجعل في حلّ من رواه عني)[(4)] .

وقال النّوويّ: (وإنّما أطلق - فقهاء الشافعيّة - أن القديم مرجوع عنه، و

---

(١) أبو عليّ الحسن بن محمد بن الصبّاح البغداديّ الزعفرانيّ، قرأ على الشّافعيّ كتابه القديم، وكان مقدّمًا في الفقه والحديث، ثقة جليلاً، توفي سنة ٢٦٠هـ.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٦/٣)؛ سير أعلام النّبلاء(٢٦٢/١٢)؛ طبقات السُّبكيّ(١١٤/٢).

(٢) أبو علي الحسين بن على بن يزيد البغداديّ الكرابيسيّ، تفقّه بالشّافعيّ، كان من بحور العلم ذكيّاً فطناً فصيحاً لسناً، حصل بينه وبين الإمام أحمد نزاع في مسألة اللفظ فهجر من أجلها، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٥هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(٨٣)؛ سير أعلام النّبلاء(٧٩/١٢)؛ طبقات السُّبكيّ (١١٧/٢).

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ البغداديّ ، ويكنّى أيضاً بأبي عبدالله، الإمام الجليل، المجمع على إمامته وجلالته، كان أولاً على مذهب أهل الرأي، ثمّ لماّ قدم الشّافعيّ بغداد لازمه، وصار من أعلام أصحابه، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب مستقلّ، توفي سنة ٢٤٠هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات(٢٠٠/٢)؛ سير أعلام النّبلاء (٧٢/١٢)؛ طبقات السُّبكيّ (٧٤/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج(١٣/١)؛ نهاية المحتاج (٥٠/١)؛ زاد المحتاج(١٣/١).

لا عمل عليه لكون غالبه كذلك)[1] .

(١) المجموع(١/١١٠).

الفرع الخامس

منزلة القول الجديد والقديم عند الشّافعيّة

كلّ مسألة فيها قولان: جديد وقديم، فالأصل العمل بالجديد إلّا في مسائل معدودة العمل فيها بالقديم؛ لأنّ القديم مرجوع عنه كما قال الشّافعيّ .

قال ابن الصّلاح:(كلّ مسألة فيها قولان: قديم وجديد، فالجديد أصحّ، وعليه الفتوى إلاّ في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلاف في ذلك من أئمة الأصحاب في أكثرها)[1].

قال النّوويّ: (كلّ مسألة فيها قولان للشّافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصّحيح وعليه العمل، لأنّ القديم مرجوع عنه . واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها) [2] .

وقال أيضاً:(واعلم أنّ قولهم: القديم ليس مذهباً للشّافعيّ، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه المراد به: قديم نصّ في الجديد على خلافه، أمّا قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرّض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشّافعيّ واعتقاده، ويعمل به ويفتى به؛ فإنّه قاله ولم يرجع عنه . وهذا النّوع وقع منه مسائل كثيرة ... وإنما أطلقوا: أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك)[3].

من المسائل الّتي عُمل فيها بالقديم:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص(٦٧).

(٢) المجموع(٦٦/١)؛ التنقيح في شرح الوسيط للنّوويّ (٧٥/١)؛ مغني المحتاج(٥٠/١)؛ تحفة المحتاج(٩٠/١).

(٣) المجموع(٦٨/١)؛ التنقيح (٦٣/١).

الأولى: عدم وجوب التّباعد عن النّجاسة في الماء الكثير بقدر قلّتين .

الثّانية: عدم تنجّس الماء الجاري إلاّ بالتغيّر .

الثّالثة: عدم النقض بلمس المحرم .

الرّابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ .

الخامسة: استحباب التّثويب في أذان الصّبح .

السّادسة: مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشّفق الأحمر .

السّابعة: استحباب تعجيل العشاء .

الثّامنة: عدم ندب قراءة السّورة في الأخيرتين .

التّاسعة: الجهر بالتّأمين للمأموم في الجهريّة .

العاشرة: ندب الخطّ عند عدم الشّاخص .

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته .

الثّانية عشرة: كراهة تقليم أظفار الميت .

الثّالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الرّكاز .

الرّابعة عشرة: صيام الوليّ عن الميّت الّذي عليه صوم .

الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلّل من الحجّ بالمرض .

السّادسة عشرة: إجبار الشّريك على العمارة .

السّابعة عشرة: جعل الصّداق في يد الزّوج مضموناً .

الثّامنة عشرة: وجوب الحدّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها. [١]

---

(١) ينظر: المجموع(٦٦/١)؛ سلّم المتعلّم ص(٣٢).

الفرع السّادس

النصّ أو المنصوص

هو ما نصّ عليه الإمام الشّافعيّ رحمه الله في أحد كتبه، ويكون في مقابلة وجه ضعيف، أو قول مخرّج من نصّ له . وسمّي نصّاً؛ لأنّه مرفوع إلى الإمام، أو أنّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام الشّافعيّ عليه(١).

وقد يُفرّق بين النصّ والمنصوص حيث يعبّر بالنصّ عن: نصّ الشّافعيّ فقط، وبالمنصوص: الرّاجح سواء أكان من نصّ الشّافعيّ أو قوله أو وجه للأصحاب(٢).

ويستفاد من التّعبير بالنصّ أمورأربعة هي:

١/ الخلافيّة: بمعنى أنّ مقابل النصّ يخالفه .

٢/ الأرجحيّة: بمعنى أنّ ما عبّر فيه بالنصّ هو الرّاجح في المذهب .

٣/ كون النصّ من أقوال الشّافعيّ فقط .

٤ / أنّ مقابله ضعيف جدّاً لا يعمل به .

ويستفاد من التّعبير بالمنصوص أمور التّالية:

١/الخلافيّة .

٢/ الأرجحيّة .

٣/ مقابله ضعيف لا يعمل به .

---

(١) ينظر: المنهاج للنوويّ مع مغني المحتاج(١٢/١)؛ نهاية المحتاج(٤٩/١)؛ زاد المحتاج(١٣/١).

(٢) ينظر: سلّم المتعلّم ص(٣٧).

٤/ كـون المنصـوص عليـه: إمـا قـول للشّـافعيّ، أو نـصّ لـه، أو وجـه للأصحاب[١].

(١) ينظر: المرجع السّابق.

الفرع السّابع
في قول

وهو من مصطلحات الشّافعيّة التي تستعمل عندما يكون في المسألة أكثر من قول للإمام الشّافعيّ رحمه الله، ولكن الرّاجح خلاف المنقول، ولا يدلّ هذا التّعبير على ضعف الوجه المنقول[1].

إذن يستفاد من التّعبير بـ (في قول) عند الشّافعيّة الأمور التّالية:

١/ الخلافيّة في المسألة المنقولة، بمعنى أنّ في المسألة خلافاً مذكوراً .

٢/ كون الخلاف أقوالاً للإمام الشّافعيّ رحمه الله .

٣/ ضعف القول المذكور .

٤/ كون مقابله هو الأظهر أو المشهور، وأنّ العمل به دون القول المذكور[2] .

---

(١) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج(١٤/١)؛ تحفة المحتاج(٥٠/١).

(٢) ينظر: سلّم المتعلم ص(٣٣).

الفرع الثّامن

المذهب

إذا أطلق المذهب عند الشافعيّة فإنّه يراد به: الرّاجح من الطّريقين أو الطّرق، أو الوجهين أو الوجوه عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم

في المسألة قولين أو وجهين، ويقطع بأحدهما، ثم الرّاجح يعبّر عنه بالمذهب[1] .

فيستفاد إذن من التّعبير بالمذهب الأمور التّالية:

١/ الخلافيّة، أيّ أنّ في المسألة خلافاً .

٢/ الأرجحيّة؛ بمعنى أنّ ما عبّر به عن المذهب هو الرّاجح .

٣/ كون الخلاف بين الأصحاب؛ أيّ في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكيه وجوهاً، وغير ذلك .

٤ / مرجوحيّة المقابل؛ أيّ أنّ مقابل ما عبّر فيه بالمذهب مرجوح لا يعمل به[2].

---

(١) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج(١/١٢)؛ نهاية المحتاج(١/٤٢)؛ تحفة المحتاج (١/٥١).

(٢) ينظر: سلّم المتعلم ص(٣٣).

المطلب الثّاني

في أوجه الأصحاب

<u>وفيه ستّة فروع</u>:

الفرع الأوّل: معنى الأوجه وأصحابها.

الفرع الثّاني: الصّحيح.

الفرع الثّالث: الأصحّ.

الفرع الرّابع: قيل.

الفرع الخامس: في وجه.

الفرع السّادس: الطرق

* * * * * *

الفرع الأوّل

معنى الأوجه وأصحابها.

الأوجه: هي لأصحاب الشّافعيّ المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، فأمّا الأوجه الّتي اجتهدوا فيها، ولم يأخذوها من قواعد المذهب، فما وافق منها قواعده نسب إليه وما خالفها نسب إلى صاحبه[1].

قال النّوويّ: (والأوجه لأصحابه -أي الشّافعيّ- المنتسبين إلى مذهبه يخرّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله)[2].

ومن أشهر أصحاب الوجوه في المذهب الشّافعيّ:

١/ أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ المتوفّى سنة (٣٠٦هـ) [3].

٢/ أبو عبدالله الزّبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم الزبيريّ المتوفّى سنة (٣١٧هـ)[4].

٣/ أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطّبريّ الشّافعيّ المعروف بابن القاصّ المتوفّى سنة (٣٣٥هـ) [5].

٤/ أبو زيد محمّد بن أحمد بن عبدالله بن محمّد المروزيّ الفاشانيّ المتوفّى

---

(١) المجموع(٦٥/١)؛ مغني المحتاج(١٢/١)؛ نهاية المحتاج(٤٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (٦٥/١)؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصّلاح ص(٣٥).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات(٢٥١/٢)؛ طبقات السُّبكيّ(٢١/٣)؛ طبقات الاسنوي(٢٠/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشّيرازيّ ص(١٠٨)؛ طبقات السُّبكيّ(٢٩٥/٣).

(٥) ينظر: وفيّات الأعيان(٦٨/١)؛ سير أعلام النّبلاء(٣٧١/١٥)؛ طبقات السُّبكيّ(٥٩/٣).

سنة (٣٧١هـ) [١].

٥/القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمريّ البصريّ المتوفّى سنة (٤٠٥هـ) [٢].

٦/ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد الإسفراييني المتوفّى سنة (٤٠٦هـ)[٣].

٧/ أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزيّ الخراسانيّ المتوفّى سنة (٤١٧هـ)[٤].

٨/ أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني المتوفّى سنة (٤١٨هـ) وقيل: (٤١٧هـ) [٥].

٩/ أبو عبدالله محمّد بن أحمد المروزيّ الخضريّ عاش نيّفاً وسبعين سنة [٦].

١٠/ أبو محمّد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجوينيّ والد إمام الحرمين المتوفّى سنة (٤٣٨هـ) [٧].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٣٤/٢)؛ طبقات السُّبكيّ(٧١/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٤/١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)؛ سير أعلام النّبلاء(١٤/١٧)؛ طبقات الإسنويّ (١٢٧/٢).

(٣) ينظر: وفيّات الأعيان (٧٢/١)؛ طبقات السُّبكيّ(٦١/٤)؛ طبقات الإسنويّ(٥٧/١).

(٤) ينظر: سير أعلام النّبلاء(٤٠٥/١٧)؛ طبقات السُّبكيّ(٣٥/٥)؛ البداية والنّهاية(٢٣/١٢).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٦٩/٢)؛ طبقات السُّبكيّ(٢٥٦/٤)؛ البداية والنّهاية(٢٦/١٢).

(٦) ينظر: طبقات السُّبكيّ(١٠٠/٣)؛ طبقات الإسنوي(٤٦٩/١).

(٧) ينظر: سير أعلام النّبلاء(٦١٧/١٧)؛ طبقات السُّبكيّ(٧٣/٥)؛ البداية والنّهاية (٥٩/١١).

الفرع الثّاني

الصّحيح

وهو الوجه الرّاجح من الوجهين أو الوجوه الّتي للأصحاب، ويعبّر به إذا كان الوجه المقابل له في غاية الضعف . ولم يعبّر بذلك في الأقوال؛ تأدّباً مع الإمام الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ الصّحيح مشعر بفساد مقابله[1] .

إذن يستفاد من التّعبير بالصّحيح أربعة أمور:

١/ الخلافيّة؛ بمعنى أنّ المسألة ذات خلاف .

٢/ الأرجحيّة؛ بمعنى أنّ في المسألة وجهاً راجحاً ووجهاً مرجوحاً، والرّاجح هو المذكور .

٣/ فساد مقابله؛ أي كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بالصّحيح .

٤/ كون الخلاف وجهاً للأصحاب[2] .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج(١٢/١)؛ نهاية المحتاج(٤٨/١).

(٢) ينظر: سلّم المتعلم ص(٢٩).

الفرع الثّالث

الأصحّ

من مصطلحات الشافعيّة الّتي يستعملونها ويريدون بها الرّاجح من الوجهين

أو الوجوه الّتي للأصحاب، ويعبّر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويّاً[1].

ويعرف قوّة الخلاف بعلمنا بالدليل الّذي استند عليه الإمام الشّافعيّ رحمه الله في المسألة، وقد لا نعلمه ولكن نعلم الرّاجح، وطريق علمنا بالرّاجح يحصل بأمور:

١/ بالنصّ على الأرجحيّة .

٢/ العلم بتأخّره .

٣/ العلم بالتّفريع عليه .

٤/ النصّ على فساد مقابله .

٥/ موافقته لمذهب مجتهد[2].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١)؛ نهاية المحتاج(٤٨/١)؛ تحفة المحتاج(٥٠/١).

(٢) ينظر: سلّم المتعلم ص(٢٩).

الفرع الرّابع

قيـــل

من مصطلحات الشافعيّة الّتي تستعمل في وجه ضعيف لمقابلته للوجه الصّحيح أو الأصحّ؛ لأنّ هذه الصيغة تستعمل لبيان ضعف الحكم، ولهذا لم يصرح بقائله حتّى أطلق عليها صيغة التمريض، أي كأنّه مريض لضعفه[(١)] .

قال النّوويّ في مقدّمة كتابه المنهاج[(٢)]: (وحيث أقول: وقيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصّحيح أو الأصحّ خلافه).

ويستفاد من التّعبير بـ (قيل) أربعة أمور:

١/ الخلافيّة؛ أي أنّ في المسألة خلافاً بين أصحاب الشّافعيّ .

٢/ كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب، لا قولاً من أقوال الشّافعيّ رحمه الله.

٣/ ضعف المذكور بقيل .

٤/ كون مقابله الأصحّ أو الصّحيح اللّذين يعبّر بهما في أوجه الأصحاب، لا أنّ مقابله الأظهر أو المشهور الّتي يعبّر بها عن أقوال الشّافعيّ رحمه الله[(٣)] .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج(١/١٤)؛ نهاية المحتاج(١/٥١).

(٢) ينظر: المنهاج للنّوويّ(١/٢).

(٣) ينظر: سلمّ المتعلم ص(٣٣).

الفرع الخامس

في وجـه

مـن مصـطلحات الشـافعيّة وهـو يسـتعمل فـي اخـتلاف الأصـحاب، وذلـك عندما يكون الوجه المذكور ضعيفاً، ومقابله هو الأصحّ أو الصّحيح[1] .

والتّعبير بـ (في وجه) يستفاد منه أربعة أمور بناء على ما تقدّم هي:

١/ الخلافيّة؛ بمعنى أنّ في المسألة خلافاً بين الأصحاب .

٢/ كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب .

٣/ ضعف الوجه المذكور .

٤/ كون مقابله هو الأصحّ أو الصّحيح وأنّ العمل بالمقابل .

وقد يوصف الوجه بالشذوذ فيقال: في وجه شاذ، فيفيد ذلك قوّة ضعفه .

أو يوصف بكونه واهياً فيقال: في وجه واهٍ، فيفيد ذلك أنّه ضعيف جداً[2].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج(١٢/١)؛ سلّم المتعلم ص(٣٨).

(٢) ينظر: سلّم المتعلم ص(٣٨).

الفرع السّادس

الطّرق

تطلق الطّرق ويقصد بها: اختلاف أصحاب الشّافعيّ المنتسبين إلى مذهبه في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخرون: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول بعضهم: في المسألة تفصيل، ويقول آخرون: فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الأوجه في موضع الطرق وعكسه؛ لأنّ الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[1].

قال النّوويّ: (وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه) [2].

(١) ينظر: مغني المحتاج(١٤/١)؛ نهاية المحتاج(٥٠/١)؛ زاد المحتاج(١٣/١)؛ المذهب عند الشافعيّة لمحمد الطّيب ص(٢١٢).

(٢) المجموع(٦٦/١).

المبحث الثّالث

طرق التّأليف في المذهب الشّافعيّ

ويشتمل على تمهيد و مطلبيــــن:

المطلب الأوّل: طرق تدوين المذهب.

المطلب الثّاني: اعتماد علماء الشافعيّة على هذه الطّرق في الفتوى والترجيح.

التمهيـــــــد:

نبذة عن نشأة مذهب الشّافعيّ رحمه الله وانتشاره في الآفاق.

ظهـر علـم الإمـام محمّـد بـن إدريـس الشّـافعيّ المتـوفّى سـنة٢٠٤هــ، واشتهرت جلالته في العراق، وسار ذكره في الآفاق، وكانت طريقته القويّـة فـي استنباط الأحكام سبباً في رجوع خلائق من أهل العلم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهب الشّافعيّ، وفي العراق صنّف كتابه القديم المسمّى "كتـاب الحجـة"(١) ، والـذي روى عنـه أربعـة مـن كبـار أصـحابه العـراقيين، وهـم الإمـام أحمـد بـن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

كانـت مصـر المـوطن الأوّل لمـذهب الشّـافعيّ الجديـد، ففيهـا صـنّف كتبـه الجديدة، وسارذكره في الآفاق، وقصده طلبة العلم من شتى الأقطار، للتفقه عليه والرّوايـة عنـه، وسـماع كتبـه منـه ويـأتي فـي طليعـة الطلبـة الـذين التفـوا حـول الشّـافعيّ وحملـوا عنـه مذهبـه الجديـد البـويطيّ، والمزنـيّ، والربيـع بـن سـليمان المراديّ(٢).

ولمـا تـوفي الشّـافعيّ نشـر علمـه تلامذتـه، كـل فـي قطـره، قـال الربيـع بـن سليمان المراديّ لأبي علي الحسن بن محمّد الزعفرانيّ لما اجتمـع بـه فـي الحـجّ سنة أربعين ومـائتين: (يـا أبـا علـي أنـت بالمشـرق وأنـا بـالمغرب نبـثّ هـذا العلـم

---

(١) كتاب في الفروع الفقهيّة مرتّب على أبواب الفقه سمّاه بهذا الاسم الزعفرانـيّ؛ لأنّ الشّـافعيّ ألّفـه للـردّ علـى فقهـاء أهـل الـرّأي لإقامـة الحجـة علـيهم علـى غـرار كتـاب محمّـد بـن الحسـن الشّـيباني ""الحجّة على أهل المدينة". ينظر: المـدخل إلـى مـذهب الإمـام الشّـافعيّ، للـدكتور أكـرم القواسـمي ص(٢١٠).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات(٤٨/١)؛ المذهب عند الشافعيّة ص(٧٠).

يعني علم الشّافعيّ وكتبه)[١].

وجلس مجلس الشّافعيّ بعد موته البويطيّ، ثم المزنيّ، ثم الربيع بن سليمان المراديّ، وهو أكثر أصحاب الشّافعيّ رواية عنه، رحل إليه طلاب العلم من شتى البقاع، وبث علم الشّافعيّ في مصر[٢].

وفي مكّة كان موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي[٣]يفتي على مذهب الشّافعيّ[٤].

وقد قام تلامذة تلاميذ الشّافعيّ وتلامذتهم بنشر علمه في الأقطار الإسلاميّة، فأبو القاسم الأنماطي[٥]-من تلامذة المزنيّ والربيع - كان هو السبب في نشر مذهب الشّافعيّ ببغداد، والقفال الكبير[٦] هو أول من أدخل مذهب

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٨٩/١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٨٨/١)؛ المذهب عند الشافعيّة(ص٧٠).

(٣) موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكيّ، الفقيه، صدوق، روى عن الشّافعيّ الحديث، وكتاب الأمالي وغيره من الكتب، وكان يفتي بمكة على مذهب الشّافعيّ، لا تعرف سنة وفاته.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٢٠/٢)؛ التقريب(٢٢١/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٧٠/١).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٧٠/١).

(٥) عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطيّ البغداديّ، أحد أئمة الشافعيّة في عصره، مات سنة (٢٨٨هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٨٠/١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى لابن السُّبكيّ(٥٢/٢)؛ شذرات الذهب(١٩٨/٢).

(٦) محمّد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشيّ، القفال الكبير، وهو غير القفال الصغير، فذاك مروزي، وهذا شاشي، لكنهما يشتركان في الكنية. قال الشّيرازي: له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرّسالة، توفي سنة (٣٣٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص(١٢٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(١٥١/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢).

الشّافعيّ في بلاد ما وراء النّهر، وأبو عوانة الإسفراييني[1] هو أول من أدخله إلى إسفرايين[2].

وأمّا الشام فقد انتشر المذهب الشّافعيّ أول مرة عند تولي أبي زرعة محمّد بن عثمان الدّمشقي[3] سنة ٣٠٢هـ قضاء دمشق بعد قضاء مصر، فكان يشجّع على حفظ مختصر المزنيّ، فيعطي لمن يحفظه مائة دينار[4].

وبهذا يتبيّن دور تلاميذ الشّافعيّ ومن بعدهم في نشر المذهب، ولانتشار المذهب بعد دور هؤلاء أسباب أخرى .

قال الإسنويّ مبيناً سبب انتشار مذهب الشّافعيّ في أنحاء المعمورة:(إنّ أصحاب الإمام الشّافعيّ قد حصل لهم أمور لم تتحقّق لغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى منها: أنّهم المقدّمون في المساجد الثلاثة الشّريفة مكّة والمدينة والقدس، ومنها: أنّ الكلمة لهم في الأقاليم الفاضلة المشار إليها، وهي الشّام والمدينة ومكّة، وغالب الأقاليم الكبار العامرة المتوسّطة في الدنيا، والتي شعار الإسلام بها ظاهر منتظم، كالحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وديار بكر، وإقليم الرّوم، ومنها ازدياد عددهم وكثرة علمائهم في كلّ عصر إلى زماننا بالنسبة إلى غيرهم، وسببه ما أشرنا إليه من ظهورهم في

(١) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة الإسفراييني، صاحب المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم، أخذ عن المزنيّ، والربيع، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء(٤١٧/١٤)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة(١٠٥/١).

(٢) ينظر: المذهب عند الشافعيّة، ص(٧٤).

(٣) محمّد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي، بالولاء، أبو زرعة، قاضي دمشق، توفي (٣٠٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة(١٠٢/١).

(٤) ينظر: المذهب عند الشافعيّة، ص(٧١).

الأقاليم السّابقة وصفها، ومنها: أنّ كبار أئمة الحديث إما من جملة الآخذين عنه، أو أتباعه) [1].

(١) طبقات الإسنويّ(٣١/١).

المطلب الأوّل

طرق تدوين المذهب

للشّافعيّة في استنباط الأحكام طرق هي:

الطّريقة الأولى: طريقة العراقيّين التي تأسّست على يد الإمام أبي القاسم الأنماطيّ، وتبعه فيها تلميذه أبو العبّاس ابن سريج، والقفّال الشّاشيّ الكبير حتى انتشرت على يد الشّيخ أبي حامد الإسفرايينيّ.

أهمّ الشّخصيّات في طريقة العراقيّين:

العراقيّون: هم أئمّة الشّافعيّة الّذين سكنوا العراق وما والاها. فطريقتهم كانت بزعامة الشّيخ أبي حامد الإسفرايينيّ فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشّافعيّ ببغداد. ثم تبعه جماعة من فقهاء المذهب منهم: المحامليّ(١)، وصاحبنا أبو علي البندنيجيّ، وأبو الحسن الماورديّ(٢)، وأبو الطّيب الطّبريّ(٣)، وأبو إسحاق الشّيرازيّ(١).

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي المعروف بالمحامليّ، ويعرف أيضاً بابن المحامليّ، وهذه النسبة لأنّ بعض أجداده كان يبيع المحامل التي يركب عليها في الأسفار، توفي سنة ٤١٥هـ، ومن مصنّفاته: المجموع، والمقنع، واللباب، وغيرها.

ينظر: سير أعلام النّبلاء(٤٠٣/١٧)؛ طبقات السُّبكيّ (٤٨/٤)؛ طبقات الإسنوي(٣٨١/٢).

(٢) أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ الماورديّ الشّافعيّ، كان حافظاً للمذهب، صاحب المصنّفات الكثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، من مصنّفاته: كتاب التفسير المسمّى النكت والعيون، والأحكام السّلطانية، وأدب الدنيا والدّين، والحاوي الكبير، والإقناع وهو مختصر في المذهب، وغيرها.

ينظر: المنتظم(١٩٩/٨)؛ طبقات السُّبكيّ (٢٦٧/٥)؛ طبقات الإسنوي(٣٨٧/٢)؛ سير أعلام النّبلاء(٦٤/١٨).

(٣) أبو الطّيّب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطّبري - من طبرستان - ثم البغداديّ الشّافعيّ، شرح مختصر المزني، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، توفي سنة ٤٥٠هـ.

=⇦

وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين[2].

قال النّوويّ:(واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشّافعيّ وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيّين غالباً)[3] .

والطّريقة الثّانية: طريقة الخراسانيين أو طريقة المراوزة، التي تأسست على يد أبي عوانة، حتى انتشرت بيد القفّال المروزيّ الصّغير[4].

وقد ظهر لي من خلال بحثي أنّ للخلاف بين الطّريقتين صوراً متعدّدة منها:

١ـ الخلاف في حكاية قولين أو وجهين أو أوجه في مسألة، فقد يذكر العراقيون في مسألة أنّ فيها قولين، أو وجهين، ويخالفهم المراوزة، فيقطعون بأحد القولين، أو الوجهين، ولا يذكرون الآخر، بل قد ينكرونه.

٢ـ الخلاف في التّرجيح بعد الاتفاق على أنّ في المسألة قولين أو وجهين، فيرجّح العراقيّون مثلا المنع، ويرجح المراوزة الإباحة.

ثم إنّ النّاظر في الطريقتين يجد أنّ أصحاب الطّريقة الواحدة قد يختلفون

= ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)؛ سير أعلام النّبلاء(٦٦٨/١٧)؛ طبقات السُّبكيّ (١٢/٥).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزباديّ الشّيرازيّ الشّافعيّ، رحل النّاس إليه من البلاد، وصنّف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة ٤٧٦هـ، من تصانيفه: المهذّب، والتّنبيه، واللمع في الأصول، وشرح اللّمع.

ينظر: طبقات ابن الصّلاح(٣٠٢/١)؛ وفيّات الأعيان (٢٩/١)؛ تهذيب الأسماء واللّغات(١٧٢/٢)؛ طبقات السُّبكيّ(٢١٥/٤).

(٢) ينظر: المجموع(٦٩/١)؛ مقدّمة تحقيق المهذّب (٣٣/١).

(٣) المجموع (٦٩/١).

(٤) ينظر: المذهب عند الشافعيّة، ص(٩٤).

على هذا النحو، وقد يوافق بعض العراقيين المراوزة أو العكس.

أهمّ الشّخصيات في طريقة الخراسانيّين:

الخراسانيّون: ويطلق عليهم أيضاً المراوزة . وهم أئمة الشافعيّة الّذين سكنوا خراسان وما حولها . وأمّا طريقتهم فكانت بزعامة الشّيخ القفّال الصّغير المروزيّ: عبدالله بن أحمد[١]، إمام الخراسانيّين وشيخهم .

وتبعه خلق لا يحصون منهم: المسعوديّ[٢] محمّد بن عبدالملك، وأبو محمّد الجوينيّ[٣] والد إمام الحرمين، وأبو القاسم الفورانيّ[٤]، وغيرهم[١] .

---

(١) أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزيّ الخراسانيّ، كان وحيد زمانه علماً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، صاحب التصانيف، وإليه تنسب الطريقة الخراسانيّة، توفي سنة ٤١٧هـ، وقيل له القفال؛ لأنّه كان يعمل الأقفال، من مصنّفاته: شرح التّلخيص، والفروع، والفتاوى.

ينظر: وفيّات الأعيان (٤٦/٣)؛ سير أعلام النّبلاء (٤٠٥/١٧)؛ طبقات السُّبكيّ (٥٣/٥)؛ البداية والنّهاية (٢٣/١٢).

(٢) محمد بن عبدالملك بن مسعود بن أحمد بن محمّد بن مسعود المسعوديّ أبو عبدالله المروزيّ، أحد أصحاب القفال المروزيّ، كان إماماً فاضلاً مبرزاً عالماً زاهداً، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، توفي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات(٢٨٦/٢).

(٣) أبو محمّد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجوينيّ، كان فقيهاً، مدققاً، محققاً، نحويّاً، مفسراً، صاحب وجه في المذهب، توفي سنة(٤٣٨هـ)، من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير الكبير، والتّعليقة.

ينظر: وفيّات الأعيان (٤٧/٣)؛ طبقات السُّبكيّ (٧٣/٥)؛ طبقات الإسنوي (٣٣٨/١)؛ البداية والنّهاية (٥٩/١١).

(٤) عبد الرّحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانيّ المروزيّ أبو القاسم، أحد أئمة الشّافعيّة، كان خبيراً بالأصول والفروع، أخذ الفقه عن القفّال، له تصانيف في الفقه منها: الإبانة، توفي سنة =

قال النّوويّ - في المقارنة بين العراقيين والخراسانيين: (والخراسانيّون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[٢].

الطريقة الثالثة: أهمّ من جمع بين طريقة العراقيّين وطريقة الخراسانيّين.

هي طريقة لبعض فقهاء الشّافعيّة المتأخّرين الّذين قاموا بالجمع بين الطّريقتين العراقيّة والخراسانيّة في التّأليف، وأوّل من جمع في تصانيفه بين الطّريقتين أبو علي الحسين بن شعيب المروزيّ السنجي[٣]، وممّن سار على منواله: ، ابن الصّبّاغ[٤]، وإمام الحرمين[٥]، والرّويانيّ[١].

=

٤٦١هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات(٢/٢٨٠)؛ طبقات السُّبكيّ ٥(/١٠٩)؛ البداية والنّهاية (١٢/١٠٥).

(١) ينظر: طبقات السُّبكيّ(١/٣٢٥)؛ مقدّمة تحقيق المهذّب(١/٣٤).

(٢) ينظر: المجموع(١/٦٩).

(٣) الحسين بن شعيب المروزي السنجيّ، منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو، هو أول من جمع في تصانيفه بين طريقة العراقيين والخراسانيين، منها شرح التلخيص، والفروع لابن الحداد، والمختصر، توفي سنة ٤٢٧هـ.

ينظر: طبقات العبادي ص(٦٥)؛ طبقات الشّيرازي ص(١٣٢)؛ طبقات الأسنوي (/٢٨).

(٤) أبو نصر عبدالسّيد بن محمّد بن عبدالواحد البغداديّ المعروف بابن الصّبّاغ، شيخ الشافعيّة، من مصنّفاته: الشامل، والكامل، وتذكرة العالم والطّريق السالم، توفي سنة ٤٧٧هـ.

ينظر: وفيّات الأعيان (٣/٢١٧)؛ سير أعلام النّبلاء (١٨/٤٦٤)؛ طبقات الإسنوي (٢/١٣٠).

(٥) أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجوينيّ النيسابوريّ، صاحب التصانيف البديعة المشهورة والتي منها: نهاية المطلب ودراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم، والرسالة النظامية، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ.

=

وأبو حامد الغزاليّ[٢]. وأبو بكر الشّاشيّ[٣] صاحب حلية العلماء وغيرهم[٤].

ثم جاء من بعد هؤلاء محققا المذهب: الإمام أبو القاسم الرّافعيّ[٥]، والإمام

ينظر ترجمته في: طبقات السُّبكيّ(١٦٥/٥)؛ طبقات الإسنوي(٤٠٩/١)؛ البداية والنّهاية(/١٣٦).

(١) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمّد الرّويانيّ الطّبريّ، كان يقول: لو احترقت كتب الشّافعيّ لأمليتها من حفظي، توفي سنة ٥٠١هـ، من مصنّفاته: بحر المذهب، ومناصيص الشّافعيّ، وحلية المؤمن، و الكافي.

ينظر: وفيّات الأعيان(١٩٨/٣)؛ تهذيب الأسماء واللّغات(٢٧٧/٢)؛ طبقات السُّبكيّ (١٩٣/٧).

(٢) أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسيّ الشّافعيّ الغزاليّ، وصفه شيخه إمام الحرمين بأنّه بحر مغدق، ألف في غالب الفنون حتّى في علم الحرف، وخواص الأعداد، وأسرار الروحانيات، ومن تصانيفه في الفقه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وخلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، توفي سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: المنتظم (١٢٤/١٧)؛ طبقات ابن الصّلاح (٢٤٩/١)؛ طبقات السُّبكيّ(/١٩١)؛ طبقات ابن كثير (٥٣٣/٢).

(٣) أبو بكر محمد بن على بن حامد الشاشي، تفقه ببلاده على أبي بكر السنجي، عظم شأنه وبعد صيته وتُفُقّه عليه، من تصانيفه: حلية العلماء وهو المعروف بالمستظهري، والطريقة في الخلاف. توفي سنة ٤٨٥هـ.

ينظر: طبقات السُّبكيّ(١٩٠/٤)؛ طبقات الإسنوي(٩٤/٢)؛ شذرات الذّهب(٣٧٥/٣).

(٤) ينظر: مقدّمة تحقيق المهذّب (٣٤/١).

(٥) أبو القاسم عبدالكريم بن أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرّافعيّ القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب، من تصانيفه: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشّافعيّ، وغيرهما، توفي سنة ٦٢٣هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢٦٤/٢)؛ طبقات السُّبكيّ (٢٨١/٨)؛ شذرات الذّهب(١٠٨/٥).

النّوويّ - رحمهما الله تعالى - فجمعا بين الطريقتين في التّرجيح والاختيار[1].

وأطبق المحقّقون المتأخّرون من علماء الشّافعيّة على أنّ القول المعتمد في المذهب ويكون عليه الفتوى هو ما اتّفق عليه الرّافعيّ والنّوويّ، وإن اختلفا: فما جزم به النّوويّ ثم ما جزم به الرّافعيّ، ذلك ما لم يجمع المتعقبون على كلامهما أنّه سهو[2].

(١) ينظر: الإمام الشّيرازي لهيتو ص(٧١)، المذهب عند الشافعيّة ص(١٦٠)؛ مجلّة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني جمادى الثاني ١٣٩٨هـ ص(٣٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨٦/١)؛ إعانة الطّالبين(١٩/١)؛ بغية المسترشدين ص(٢٧٤)؛ كتاب المذهب عند الشافعيّة ص(٢٢٢)، مجلّة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني ص(٣٩).

المطلب الثّاني

اعتماد علماء الشّافعيّة على هذه الطرق في الفتوى والتّرجيح.

كان أغلب التأليف على طريقتي العراقيّين والخراسانيّين منذ ظهورهما، فإن اتّفقت الطّريقتان في حكاية المذهب في مسألة فذاك، وإلا فإنّ الطّريق الوحيد لمعرفة المذهب فيها هو التّحقيق والتّدقيق حتى يغلب على الظّنّ أنّه المذهب.

قال الإمام النّوويّ: (وكانت مصنّفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغوّاصين المطلعين، أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى -وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورة، وهو الإمام الجليل المبرّز المتضلّع من علم المذهب أبو القاسم الرّافعيّ، ذو التحقيقات ...)[1].

وفي تحفة المحتاج: (الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظّنّ أنّه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإنّ هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد...فتعيّن سبر كتبهم، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلاّ فالّذي أطّبق عليه محققو المتأخرين، ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه من مشايخهم، وهم عمن قبلهم، وهكذا أنّ المعتمد ما اتفقا عليه أيّ لم يجمع متعقّبو كلامهما على أنّه سهو ...فإن اختلفا فالمصنّف، فإن وجد للرافعيّ ترجيح دونه

---

(١) روضة الطّالبين(٤/١).

فهو...)[1].

وما كان من مسائل الخلاف التي لم يصرّح الشّيخان برأيهما فيها، فللمحقّقين بعدهما ترجيحات معتبرة استقر عليها المذهب، والأكثر هو الاعتماد على ما قاله ابن حجر الهيتميّ[2] في تحفة المحتاج، وما قاله الرّمليّ في نهاية المحتاج[3]، ثم يأتي بعدهما ما قاله الشيخ زكريا الأنصاريّ[4]، ثم اختيارات الخطيب الشّربينيّ[5]، ثم أصحاب الحواشيّ[1].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج(١٩/١).

(٢) أحمد بن محمّد بن محمّد بن حجر الهيتميّ، السعديّ، الأنصاريّ، الشّافعيّ، شهاب الدِّين، أبو العبّاس، الإمام، العلّامة، البحر الزاخر، برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والفقه أصولاً وفروعاً، والكلام، واللغة، من مؤلفاته: "تحفة المُحتاج بشرح المِنهاج شرح المنهاج"، و"الزواجر عن اقتراف الكبائر"، و"المنهج القويم"، توفي سنة(٩٧٣هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٣٧١/٤)؛ البدر الطّالع(٧٥/١)؛ معجم المؤلفين(٢٩٣/١).

(٣) محمّد بن أحمد بن حمزة شمس الدِّين الرّمليّ المنوفيّ المصريّ الشّافعيّ شيخ الشافعيّة في زمانه يقال له الشّافعيّ الصغير وهو ابن شهاب الدِّين الرّمليّ الكبير توفى سنة (١٠٠٤)هـ.

ينظر: شذرات الذهب(٤٥٤/١)؛ المذهب عند الشافعيّة ص(٢٢١)؛ معجم المؤلفين(٦١/٣).

(٤) زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكرياالأنصاريّ، السّنّيكي، القاهريّ، الأزهريّ، زين الدِّين، أبو يحيى، قاضي القضاة، الحافظ، المشارك في علوم كثيرة، أخذ عن الكافيجي، وابن الهمام، وغيرهما، وعنه ابن حجر الهيتمي وآخرون، من مؤلفاته: "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، و"الغرر البهيّة شرح البهجة الوردية"، و"شرح مختصر المزنيّ"، توفي سنة ٩٢٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب (١٣٥/٤)؛ البدر الطالع (١٧٥/١)؛ الأعلام(٤٦/٣).

(٥) محمّد بن محمّد، (وفي بعض المصادر: محمّد بن أحمد) الشّربينيّ، القاهري، الشّافعيّ، شمس الدِّين، الخَطِيْبُ، الإمام العلّامة، الفقيه، المفسّر، المتكلّم، النحويّ، أخذ عن الشَّيْخ عميرة والشهاب الرّمليّ والشَّيْخ ناصر الدِّين الطبلاوي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتّدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، من مؤلفاته: "مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، و"السراج المنير" في التفسير، و"شرح منهاج الدِّين للجرجاني"، توفي سنة ٩٧٧هـ.
=⇐

=

ينظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٤)؛ معجم المؤلفين (٦٩/٣).

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ ص(٤١٤)؛ المذهب عند الشافعيّة ص(٢٤٥).

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل

في المعاملات

ويشتمل على مبحثيـــن :

۞ **المبحث الأوّل : في البيوع.**

۞ **المبحث الثّاني : في غير البيوع.**

المبحث الأوّل

في البيــوع

<u>ويشتمل على خمسـة عشر مطلبًا</u>:

المطلب الأوّل : حكم بيع الصُّبرة بالصُّبرة.

المطلب الثّاني : حكم السّلم في السّكّر.

المطلب الثّالث : تبعيّة الثّمار في الأرض المرهونة.

المطلب الرّابع : دخول المزارع في القرية المباعة إذا قال : بعتك القرية بأرضها.

المطلب الخامس : أجرة قلع الأحجار الموجودة في الأرض المبيعة.

المطلب السّادس : حكم اللوز إذا بيعت الشّجرة وهو عليها.

المطلب السّابع : إذا بيعت الثّمار على رؤوس الشجر قبل بدو الصلاح مطلقا.

المطلب الثّامن : تبعيّة الثّمار التي لم يبد صلاحها بالتي بدا صلاحها إذا بيعتا في صفقة واحدة وهما مختلفتان.

المطلب التّاسع : حكم أرش اللبن التّالف في غير المصرّاة إذا لم يردّ.

المطلب العاشر : اعتبار القيمة في ردّ الشاة المصراة.

المطلب الحادي عشر : تصرية الجارية عيب يوجب الردّ.

المطلب الثّاني عشر : حكم بناء الدَّكة على باب الدار.

المطلب الثّالث عشر : مناكرة الموكِّل للوكيل في الثمن الّذي اشترى به السلعة.

المطلب الرّابع عشر : حكم شراء المدين بمال دائنه المعزول عن ماله.

المطلب الخامس عشر : بيع عقار القاصر عند الحاجة.

المطلب الأوّل

حكم بيع الصُّبرة بالصُّبرة[1].

۞ صورة المسألة:

إذا باع شخصٌ صُبرة طعام بأخرى فخرجتا متفاضلتين، فما حكم البيع؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى بطلان البيع [2].

وللشّافعيّة في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: بطلان البيع .

وهو أحد قولي الشّافعيّ، وهو الّذي صحّحه البغويّ، ورجّحه الرّافعيّ، والنّوويّ [3].

القول الثّاني: ثبوت الخيار لمن نقصت صبرته في ردِّ البيع .

---

(١) الصّبرة لغة: ما جمع من الطّعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ينظر: المصباح المنير (ص١٢٦)، ولسان العرب (٤٤١/٤).

واصطلاحاً: الطّعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبر؛ سمّيت بذلك لإفراغ بعضها على بعض.

ينظر: الزّاهر ص(٢٨٦)؛ المطلع ص(٢٧٥).

ذكر أهل العلم أنّ من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً، فيجب العلم بعين المبيع وقدره وصفته، وفي بيع الجُزاف لا يحصل العلم بالقدر، ومع ذلك فهو مستثنى من الأصل العام لحاجة النّاس واضطرارهم إليه، أمّا بيع المال الربوي بجنسه جُزافاً كصُبرة تمر بصُبرة أخرى من التّمر مثلاً فلا يجوز؛ لأنّ الشّرط في بيع الأموال الرّبوية بجنسها هو التّماثل والتّقابض، لا التّخمين والتّقدير.

(٢) ينظر: المجموع (٢٠٧/١٠).

(٣) ينظر: الأمّ (٦٤/٣)؛ التّهذيب(٤١٣/٣)؛ فتح العزيز(٤٢/٤)؛ المجموع(٢٠٧/١٠).

وهو أحد قولي الشّافعيّ، وصححه ابن أبي عصرون[1].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون ببطلان البيع لقولهم، بالمنقول والمعقول.

أوّلاً: بالمنقول.

١- حديث جابر بن عبدالله[2] رضي الله عنهما**:** « لا تباع الصُّبرة من الطّعام بالصُّبرة من الطّعام، ولا الصُّبرة من الطّعام بالكيل المسمّى من الطّعام » [3].

وجه الدّلاله من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الصُّبره بمثلها من الطعام، والنّهي يقتضي الفساد، فدلّ على بطلان بيع الصُّبرة بالصُّبرة.

---

(١) عبد الله بن محمّد هبة الله بن أبي عصرون، التميميّ الموصليّ ثم الدّمشقيّ، قاضي القضاة، شرف الدِّين، أبو سعد، كان إمام الشّافعيّة في عصره، من مصنَّفاته: "صفوة المذهب"، و"الانتصار"، والذريعة في معرفة الشريعة"، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: طبقات الشّافعيّة، لابن السُّبكيّ (٨٤/٤)؛ طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٣٤٣/١)؛ طبقات الإسنويّ(٨١/٢)؛ وفيات الأعيان(٤٠٩/٢).

وينظر قوله هذا في: الأمّ (٦٤/٣)؛ المجموع(٢٠٧/١٠).

(٢) أبو عبدالله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السّلميّ الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي، وأكثر الرّواية عن النّبيّ ﷺ، وهو آخر من مات في المدينة ممّن شهد العقبة، وذلك سنه (٧٤هـ)، وقيل غير ذلك، عن (٩٤)سنة.

ينظر: أسد الغابة (٤٩٢/١)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة(٥٤٦/١).

(٣) أخرجه النّسائيّ في كتاب البيوع، باب بيع الصّبرة من الطّعام بالصّبرة من الطّعام، برقم (٤٥٦٢) (٣١١/٧)، وفي الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع الصّبرة من الطّعام بالصّبرة من الطّعام، برقم (٦١٣٩) (٢٣/٤).

قال ابن حجر في التّلخيص الحبير تحت حديث رقم (١١٤٠) (٩٥٣/٣): (ورواه النّسائيّ بلفظ)، ثمّ ذكره وسكت، وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن النّسائيّ برقم (٤٥٦٢) (٢٢٢/٣).

ثانياً: بالمعقول.

١ - إنّ في بيع الصُّبرة بالصُّبرة مقابلة الجملة بالجملة وهما متفاوتتان [١].

٢ - إنّ في خروج الصُّبرتين متفاضلتين منافاة لصحّة البيع؛ فإنّه لايصحّ عند الزيادة أو النقص أن نقول: إنّه باع كيلاً في مقابلة كيل [٢].

٣- إنّ الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنّه للزيادة والنقصان وماكان مظنّة للحرام وجب تجنّبه، وتجنّب هذه المظنّة إنّما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلين [٣].

٤ - إنّ الجهل بالتّماثل كالعلم بالتّفاضل، فمالم تتيقّن المماثلة لايجوز البيع؛ لاحتمال التّفاضل [٤].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني، القائلون بثبوت الخيار لمن نقصت صبرته بما يأتي:

١- إنّ في بيع الصُّبرة بالصُّبرة جهلاً بمقدار المبيع، والخيار يثبت للمشتري إذا لم يعلم بمقدار المبيع، كما في مسألة العيب، فكذلك يثبت له الخيار في مسألتنا [٥].

٢-قول الشّافعيّ: إنّه بيع كيل شئ فلم يسلم له؛ لأنّه لايحلّ له أخذه أو

---

(١) ينظر: الأمّ (٣/٦٤)؛ المجموع(١٠/٢٠٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٦٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٨/٣١٠).

(٤) ينظر: المجموع (١٠/٣١٠)؛ المغني (٤/٣٩).

(٥) ينظر: طرح التثريب بتصرف (٦/١١٣).

رده[1].

۞ الترجيح:

الّذي يترجّح -والعلم عند الله- هو القول الأوّل، القائل ببطلان البيع، وذلك لقوّة ما استدلّوا به، **ولما يأتي:**

١- إنّ هذه الصورة تدخل في عموم حديث أبي هريرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الغرر** »[2].

٢- إنّ القول بثبوت الخيار قول ضعيف، فقد ضعّفه الشّافعيّ بقوله: (والقول الّذي حكيت ضعيف ليس بقياس)[3].

وأمّا ما استدلّ به أصحّاب القول الثّاني فأجاب الإمام الشّافعيّ عنه بقوله:(إنّما يكون له الخيار فيما نقص مما لاربا في زيادة بعضه على بعض، فأمّا ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكلّ فوجد البعض محرماً أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام)[4].

---

(١) ينظر: الأمّ (٦٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الّذي فيه غرر، برقم (١٥١٣) (١١٥٣/٣).

(٣) الأمّ(٦٤/٣)؛ المجموع (٢٠٧/١٠).

(٤) الأمّ(٦٤/٣).

المطلب الثّاني

حكم السّلم[1] في السّكّر .

ذهب **البندنيجيّ** الى جواز السّلم في السّكّر [2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: جواز السّلم في السّكّر .

وبه قال الشيخ أبوحـامد الإسفرايينيّ، وهوأحد الوجهين عند النّوويّ، والبغويّ[3]،

---

(١) السّلم لغة: السّلف بالتّحريك فيهما، يقال: أسلم في كذا وكذا، وأسلف بمعنى واحد.

ينظر: تهذيب اللّغة (١٢/٤٤٨)، والصّحاح (٥/١٩٥٠)، مادة سلم.

واصطلاحاً: عقد لموصوف في الذّمّة مؤجّل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

ينظر: المطلع (ص٢٩٣).

عقد السّلم من الوسائل الفعّالة التي تجمع بين عنصرين أساسين من عناصر الإنتاج هما: المال والعمل، بطريقة مُرضية تكفل تحقيق مصالح الطرفين على حدّ سواء، فيحصل البائع بهذا العقد على فائدتين: (إحداهما)التمويل اللازم؛ لتسيير أعماله، و(ثانيهما)البيع المُقدّم لبعض منتجاته، فلا يتكلّف البحث عن فُرص بيع لتصريف هذه المنتجات في المستقبل.

ويحصل المشتري بهذا العقد على المنتجات بسعرٍ مناسب حيث يغلب في بيع السّلم أن يكون بسعر منخفض نسبيّاً، حتى أُطلق على هذا البيع أنّه بيع المحاويج؛ لأنّ السّلعة المؤجّلة أقل في العادة من ثمن السّلعة الحاضرة.

ينظر: مالا يسع التّاجر جهله ص(١٧٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٠/٤٠٠).

(٣) الحسين بن مسعود الفراء، محيي الدِّين، البغويّ، أبو محمّد، إمام فقيه محدث، جامع بين العلم والعمل، تفقه على القاضي الحسين، وسمع من عبدالرَّحمن الدّاووديّ وجماعة، وعنه أبو منصور العطّاري وآخرون، وله مصنَّفات عديدة، منها: "التّهذيب"، و"شرح السُّنة"، و"مصابيح السُّنة"، ⇦=

وابن الصّبّاغ، والقاضي حسين[1].

الوجه الثّاني: منع السّلم في السّكّر .

وإليه ذهب الرّافعيّ[2]، وهو أحد الوجهين عند النّوويّ، وجزم به العراقيّون[3].

الوجه الثّالث: إن كانت النّار للتصفية والتمييز جاز ، وإن دخلت النّار لعقد الأجزاء، أو ألقي ماء، أولبن، أودقيق، أوغيره لم يجز .

وبه قال الماورديّ[4].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بجواز السّلم في السكر لقولهم **بما**

= توفي سنة ٥١٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعيّة لابن السُّبكيّ(٤٦/٤)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (١٠١/١)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة(٢٦٧/١)؛ معجم المؤلفين(٦٤٤/١).

(١) أبوعليّ حسين بن محمّد بن أحمد المعروف بالقاضي حسين، صاحب القفّال المَرْوَزِيّ، وأخصّ تلاميذه، من أصحاب الوجوه عند الشافعيّة، ومن أنصار طريقة الخراسانيّين، من مؤلفاته التّعليقة، والفتاوى، توفي سنة ٤٦٢هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٦٤/١)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي(١٩٦/١)؛ طبقات السُّبكيّ (٣٠/٣).

ينظر أقوالهم في: روضة الطّالبين (٢٢/٤)؛ المجموع(٤٠٠/١٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤١٨/٤).

(٣) ينظر: الوسيط (٢٣٣/٣)؛ روضة الطّالبين (٢٢/٤)؛ المجموع (٤٠٠/١٠).

(٤) نقل السُّبكيّ هذا القول عن الماورديّ في المجموع (٤٠٠/١٠).

يأتي:

١-إنّ نار السّكّر ليّنه، لا تعقد الأجزاء وإنّما تميّزه من القصب[١].

٢-إنّ لدخول النّار فيه حدّاً ونهاية[٢].

٣- إنّ المرعي في السّلم قرب الضبط، والسّكّر مما يمكن ضبطه بالوصف[٣].

٤- إنّ نار السّكّر مضبوطة وهو مراد النّوويّ بقوله: إنّ ناره لطيفة [٤].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بمنع السّلم في السّكّر لقولهم، بما يأتي:

١-إنّ نار السّكّر ليست لطيفة بل هي قويّة[٥].

قال السّيوطيّ[٦]: (وحاصل ذلك ميل المتأخرين إلى تصحيح المنع في السّكّر نقلاً ومعنى، أمّا النّقل؛ فلأنه مقتضى كلام الرّافعيّ في الشرح مع ما

---

(١) ينظر: المجموع (٤٠٠/١٠)؛ تحفة المحتاج (٢٩/٥)؛ فتاوى الرّمليّ (١٥٨/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٩/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٠٠/١٠)؛ أسنى المطالب(١٣٥/٢).

(٤) ينظر: فتاوى الرّمليّ(١٥٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١٩٣/١)؛ كفاية الأخيار(٢٤٩/١).

(٦) عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن أبي بكر، الخضيري الأصل، المصري، الشّافعيّ، جلال الدِّين، أبو الفضل، الحافظ، المسند، المحقق، المدقق، المشارك في أنواع من العلوم، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، أخذ عن الجلال المحلي وغيره، وأخذ عنه الداودي وآخرون، من تصانيفه: "الدر المنثور في التفسير المأثور"، و"الجامع الصغير في الحديث"، و"الأشباه والنظائر"، توفي سنة ٩١١هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٥١/٤)؛ الضوء اللامع(٦٥/٤)؛ البدر الطّالع (٢٢٩/١).

عضده من خلو كتب النّوويّ عن تصريح بتصحيح، وإنّما صحّح فيه الجواز بناءً على أنَّ ناره لطيفة، ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه، وأمّا المعنى فما ذكرناه من قوّة ناره، مع القياس على باب الربا في التّسوية بين نار التمييز وغيرها) (١).

٢- إنّ الأصحّ في باب الربا إلحاق ما دخلته النّار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لايجوز بيع بعضه ببعض (٢).

واستدلّ الماورديّ لقوله: بأنّ النّار إن كانت للتصفية والتّمييز جاز، وإن دخلت لعقد الأجزاء لم يجزْ بمايأتي:

١- **إنّه** لابدّ أن يبقى في السّكّر شيئ من أجزاء القصب، ويكثر ذلك حتى يحتاج إلى استخراجه، فإنّ ما يبقى من أجزاء السّكّر عند الغليان يسهل استخراجه (٣).

٢- إنّ إضافة الماء، أو اللبن، أوالدّقيق أوغيره، يصير حينئذٍ بيع السكر وغيره بمثله، فيجوز للتّمييز (٤).

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب خلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

١- اختلافهم في صحّة السّلم فما تنعقد أجزاؤه .

فمن رأى أنّ السّلم يصح فما تنعقد أجزاؤه، قال بجواز السّلم في السّكّر،

---

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١٩٣/١).

(٢) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (١٩٣/١)؛ أسنى المطالب(١٣٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٠٠/١٠)؛ كفاية الأخيار(٢٤٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (٤٠٠/١٠).

ومن رأى أنّ السّلم لا يصح فيما تنعقد أجزاؤه قال بعدم صحّة السّلم في السّكّر .

٢- اختلافهم في نار السّكّر هل هي قوّية للطّبخ، أو ضعيفة للتّمييز.

فمن رأى أنّها قوية للطّبخ قال بعدم صحّة السّلم في السّكّر، ومن رأى أنّها ضعيفة للتّمييز قال بصحّة السّلم في السّكّر .

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القول الأوّل القائل بجواز السّلم في السّكّر، وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

١-إنّ ظاهر حديث: « **من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم** »[(١)]، إباحة السّلم في كلّ مكيل وموزون .

٢-إنّ عمل النّار في السّكّر معلوم بالعادة ممكن ضبطه .

٣- إنّ عقد السّلم من المعاملات التي أُبيحت لرفع الحرج والمشقّة عن النّاس، والقول بعدم السّلم في السّكّر يؤدي الى الحرج والمشقّة، وهما عن هذه الأمة مرفوعان.

وأمّا دليل أصحاب القول الثّاني القائلين بالمنع فمنازع فيه؛ لأنّ ابن الرفعة[(٢)] كان له مطبخ سكر، قال بعض أصحابه هو أجدر بذلك [(١)].

---

(١) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب السّلم، باب السّلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠) (٦١/٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السّلم، برقم (١٦٠٤) (١٢٢٧/٣).

(٢) أحمد بن محمّد بن عليّ، المعروف بابن الرفعة، يطلق عليه بعضهم: ثالث الشّيْخين الرّافعيّ والنّوويّ- تفقه على العلّامة سديد الدّين التزمنتي وغيره، وعنه ابن اللبان وتقي الدّين السُّبكيّ وآخرون، وله من المؤلفات: "المطلب العالي شرح وسيط الغزالي"، و"كفاية النّبيه شرح التّنبيه"، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٧١٠هـ.

ينظر: طبقات ابن السُّبكيّ(٢٤/٩)؛ طبقات الإسنويّ١(/٢٩٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٦٦/٢).

وأما دليل الماورديّ فقد أجاب عنه السُّبكيّ بقوله: (وكلام الماورديّ يقتضي أنّه لم يتحدد عنده حال السّكْر، ولا حال تأثير النّار فيه) [2].

(١) ينظر: الحاوي للسيوطي (١/١٣٣)؛ أسنى المطالب (٢/١٣٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٠/٤٠٠).

المطلب الثّالث

تبعيّة الثّمار في الأرض المرهونة

صورة هذه المسألة:

لو أنّ رجلاً رهن آخر أرضاً، فهل يدخل جميع ما في الأرض من بناء وشجر وثمرة في الرّهن أو لا ؟

ذهب **البندنيجيّ** الى عدم تبعيّة الثمرة في الأرض المرهونة[1].

وللشّافعيّة في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: عدم تبعيّة الثمرة في الأرض المرهونة .

وبه قال الشّافعيّ في الجديد [2]، وإمام الحرمين الجوينيّ [3]، والرّويانيّ [4].

القول الثاني: تبعيّة الثمرة في الأرض المرهونة .

وبه قال الشّافعيّ في القديم [5].

---

(١) ينظر: المجموع (٥٠٨/١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٤/٥).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١٧٦/٦).

(٥) ينظر: المجموع (٥٠٨/١٠).

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بعدم تبعيّة الثّمرة في الأرض المرهونة لقولهم بأنّ البيع والرّهن يختلفان في انتقال الملك وفي التبعيّة، فالبيع يتبع؛ لأنّه قويّ بخلاف الرّهن فهوضعيف[(١)].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بتبعيّة الثّمرة في الأرض المرهونة لقولهم بما يأتي:

١-**إنّ الثّمار إذا لم تؤبّر دخلت في بيع الشّجر بمفهوم حديث** « من باع نخلاً قد أبّرت[(٢)] فثمرتها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع » [(٣)].

وجه الدّلالة: دلّ المفهوم على استتباع الشجرة للثمرة غير المؤبّرة، وليست باقية على الشجرة دائماً، فاستتباع الأرض للشجر وهو باق فيها أولى، والرّهن يقاس على البيع في ذلك [(٤)].

٢-إنّ الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض وما فيها، ومن ذلك حديث عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال للنّبيّ ﷺ: " **إنّي أصبت أرضاً بخيبر[(٥)] لم أصب**

---

(١) ينظر: إعانة الطّالبين (٥٠/٣)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٨٠/٢)؛ تحفة المحتاج (٤٤٠/٤).

(٢) أي لقحت، فالتأبير هو التلقيح.

ينظر: لسان العرب (٣/٤) مادة أبر.

(٣) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب المساقاة، باب الرّجل يكون له ممرّ، أو شِرب في حائط أو نخل، برقم (٢٣٧٩) (١١٤/٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣) (١١٧٢/٣)، واللفظ له.

(٤) ينظر: المجموع (٥٠٨/١٠).

(٥) تقع شمال المدينة النبوية، وتبعد عنها حوالي(١٧٠كم)، فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة، في أول المحرم سنة (٧هـ).

ينظر: معجم البلدان(٤٠٩/٢)؛ أطلس الحديث النبوي ص(١٦٨).

مالاً قطّ أنفس عندي منه »[1].

وجـه الدّلالـه: لـيس مـراد عمـر رضي الله عنه الأرض وحـدها بـل الأرض ومـا فيهـا، فالثّمرة تابعة للأرض المرهونة[2].

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب خلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

١-اختلافهم في قياس الرّهن على البيع في تبعيّة الثّمار .

فمـن رأى أنّ الـرّهن يقـاس علـى البيـع قـال بتبعيّـة الثّمـار فـي الأرض المرهونـة، ومـن رأى عدم قيـاس الـرّهن علـى البيـع قـال بعـدم تبعيّـة الثّمـار فـي الأرض المرهونـة .

٢-اختلافهم فيما يشمله لفظ الأرض .

فمـن رأى أنّ لفـظ الأرض يشـمل الأرض ومـا فيهـا قـال بتبعيّـة الثّمـار فـي الأرض المرهونـة، ومـن رأى أنّ لفـظ الأرض لا يشـمل الأرض ومـا فيهـا قـال بعدم تبعيّة الثّمار في الأرض المرهونة .

---

(١) أخرجـه الشّـيخان: البخـاريّ فـي كتـاب الشّـروط، بـاب الشّـروط فـي الوقـف، بـرقم (٢٧٣٧) (٢٥٢/٣)، ومسلم في كتاب الوصيّة، باب الوقف، برقم (١٦٣٢) (١٢٥٥/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٥٠٨/١٠).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه في هذه المسألة -والعلم عند الله- هو القول الأوّل القائل بعدم تبعيّة الثّمار في الأرض المرهونة، وذلك لما استدلّوا به، **ولما يأتي**:

١- القاعدة الفقهيّة أنّ العادة إذا اطّردت ينزّل اللّفظ في العقود عليها، وإذ اضطربت لم تُعتبر ووجب البيان [1].

٢- إنّ قياس الرّهن على البيع قياس مع الفارق، لأنّ البيع قويّ والرّهن ضعيف .

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٤٢٩/٢).

المطلب الرّابع

دخول المزارع في القرية المباعة إذا قال: بعتك القرية[(١)] بأرضها[(٢)].

ذهب **البندنيجيّ** إلى دخول المزارع في القرية المباعة إذا قال: بعتك القرية بأرضها[(٣)].

وللشّافعيّة في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: لا تدخل المزارع في القرية المباعة .

وبه قال الماورديّ [(٤)]، والرّافعيّ [(٥)]، والنّوويّ [(٦)].

الوجه الثّاني: تدخل المزارع في القرية المباعة .

---

(١) القرية: المصر الجامع، وجمعها قرى. لسان العرب (١٧٧/١٥)، مادة قرا، وقال: في المصباح (ص١٩١): كلّ مكان اتّصلت به الأبنية، واتّخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها.

وقال البغويّ: سميت القرية قرية؛ لإجتماع الناس فيها من: قريتُ الماء في الحوض، أيّ: جمعته.

ينظر: شرح السنة (٣٢١/٧).

(٢) الكلام في هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأوّل: وهو متفق عليه، إذا قال: بعتك القرية بمزارعها، فإن المزارع تدخل في القرية بلا خلاف وهو المذهب عند الشّافعيّة.

الجانب الثاني: وهو مختلف فيه، إذا قال: بعتك القرية وأطلق فهل المزارع تدخل في القرية المباعة ؟

ينظر: الحاوي (١٧٩/٥)؛ البيان(٢٤٧/٥)؛ بحر المذهب (١٧٧/٦).

(٣) ينظر: المجموع (٥١٣/١٠)؛ أسنى المطالب (١٠٠/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١٧٩/٥).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٣١/٤).

(٦) ينظر: روضة الطّالبين (٥٤٣/٣).

وبه قال إمام الحرمين الجوينيّ، **والبندنيجيّ**[1].

الوجه الثّالث: إن قال بحقوقها دخلت المزارع وإلاّ فلا .

وبه قال ابن كجّ[2].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بعدم دخول المزارع في القرية المباعة بما يأتي:

١- إنّ اسم القرية حقيقةً إنمّا يقع على البيوت والدروب الدائرة عليها دون المزارع[3].

٢-إنّه لوحلف شخص ألا يدخل قريةً، فدخل مزارعها لم يحنث [4].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بدخول المزارع في القرية

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢٨/٥)؛ المجموع(٥١٣/١٠).

(٢) يوسف بن أحمد بن كَجّ (بكاف مفتوحة وجيم مشدَّدة) الدِّينوَرِيّ، القاضي، أبو القاسم، أحد الأئمة المشهورين، وأصحاب الوجوه المتقنين، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاده، تفقه بأبي الحسين بن القطان، والدَّاركي والقاضي أبي حامد المَرْوَزِيّ، وارتحل إليه الناس من الآفاق، وممن أخذ منه القاضي أبو الطيب الطّبريّ، ومن تصانيفه: "التجريد"، توفي سنة ٤٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعيّة لابن السُّبكيّ (٢٩٤/٣)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١٧٤/١)؛ شذرات الذهب (١٧٧/٣).

نسب إليه هذا القول في: روضة الطّالبين (٥٤٣/٣)؛ الحاوي(١٧٩/٥).

(٣) ينظر: البيان (٢٢٦/٥)؛ فتح العزيز(٣٣٢/٤).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

المباعة لقولهم بقياسهم المزارع على الدور والأبنية في دخولها تحت البيع [1].

قال الجوينيّ -رحمه الله-: (ولوقال: بعتك القرية، فلا شك في دخول دورها، وأبنيتها، ومزارعها تحت البيع) [2].

أما صاحب الوجه الثالث القائل بأنه إن قال: بحقوقها دخلت وإلا فلا .

فلم أقف على تعليل له لكن يظهر -والعلم عند الله- أنّه أراد الجمع بين القولين والتوسط بينهما .

التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هوالقول الأوّل القائل بعدم دخول المزارع في القرية المباعة، وذلك لقوّة ما استدلّوا به **ولما يأتي:**

١-إنّ القرية إذا أطلقت عند أهل اللّغة فلا تشمل المزارع، بل يراد بها كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قراراً[3].

قال أهل اللّغة: **القرية كلّ مكان اتّصلت به الأبنية، واتّخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها[4].**

٢- إنّ المراد بحقوقها مافيها من البناء، والبيوت، والطُرق، وليس الزرع من حقوقها[5].

وأمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثّاني من قياسهم المزارع على الأبنية

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢٨/٥).

(٢) ينظر :نهاية المطلب (١٢٨/٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط ص(١٤٠١)؛ المعجم الوسيط (٧٣٢/٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير ص(١٩١).

(٥) ينظر: التّعليقه الكبرى (٣١٨/١)؛ البيان (٢٤٧/٥)؛ المجموع(٥١٢/١٠).

والدور، فقياس مع الفارق؛ لأنّ الأبنية والدور هي تابعة للقرية بخلاف المزارع فهي خارجة عن القرية .

وأمّا قول ابن كجّ رحمه الله فردّ عليه الرّافعيّ بقوله: (وكلّ زرع لايدخل في البيع، وإن قال: بعت الأرض بحقوقها)[١].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٣١/٤).

المطلب الخامس

أجرة قلع الأحجار الموجودة في الأرض المبيعة

۞ صورة المسألة:

إذا بيعت الأرض وبها أحجار فعلى من تكون أجرة قلعها ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ البائع لا أجرة عليه وإن كانت مدة القلع يومين أو أكثر [1].

والمشتري لايخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عالماً بالحجارة فلا أجرة له على البائع في مدة القلع [2].

قال الرّويانيّ: (فإن كان عالماً بالحجارة فلا أجرة له؛ لأنّه لما رضي بذلك فقد اختار سقوط الأجرة، كما لو كان فيه زرع يبقى إلى حين الحصاد بعد القبض ولا أجرة له) [3].

الحالة الثانية: أن يكون غير عالمٍ بالحجارة .

فللشّافعيّة فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: إن كان زمن القلع يسيراً كيومٍ أو بعضه فلا يكون على البائع أجرة.

---

(١) ينظر: المجموع (١١/٧).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨٧/٥)؛ الوسيط (١٧٣/٣)؛ بحر المذهب (١٨٦/٦).

(٣) بحر المذهب (١٨٦/٦).

وبه قال الماورديّ [1].

الوجه الثّاني: ليس على البائع أجرة وإن كان زمن القلع كثيراً كيومين أو أكثر.

وبه قال **البندنيجيّ**، ونصّ الماورديّ على أنه مذهب الجمهور[2].

الوجه الثّالث: للمشتري الأجرة على البائع مطلقاً .

وبه قال الخراسانيّون [3].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنه ليس للمشتري الأجرة إن كان زمن القلع يسيراً كيوم أوبعضه لقولهم بأنّه بمثابة ما لوباع الرّجل داراً، ثم لحق سقفها أدنى خلل بحيث يمكن تداركه قريباً، وكما لونال العبد مرض، وكان يزول بالمعالجة الناضرة على التحقيق، فلا أجرة للمشتري إذا سعى في طرد ماجرى [4].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنه ليس للمشتري الأجرة وإن كان زمن القلع كثيراً كيومين أو أكثر لقولهم بما يأتي:

١- إنّها مضمونة على البائع بالثمن، كما إذا قطع البائع يد المبيع قبل القبض فلا أرش[5] للمشتري[1].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٨٧/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (١٨٧/٥)؛ المجموع (١١/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٣٥/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١٨٧/٥)؛ نهاية المطلب (١٣٤/٥).

(٥) الأرش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع، سمّي أرشاً لأنّه من أسباب =

٢-قياس الأحجار على الزرع فيما لو باع الزرع، وأبقاه البائع إلى حين الحصاد، فلا أجرة للمشتري [٢].

٣- لوباع البائع وقال: أنا أزيل مابه من عيب فلا أجرة للمشتري، وكذلك الأمر في قلع الحجارة [٣].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّالث القائلون بأن للمشتري الأجرة مطلقاً لقولهم بما يأتي:

١- إنّ موجب البيع المطلق تمكين المشتري من منافع المبيع عقيب العقد، فإذا لم يتأتّ ذلك، لزمه في مقابله ما امتنع من المنافع عوضه [٤].

٢- لوكانت في الأرض أمتعة لغير البائع، فإنّ المشتري يستحق على الأجنبيّ الأجرة، كذلك للبائع إذا باعها بعد البيع فإنّ الأجرة تجب على المشتري [٥].

۞ الترجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- هو القول الثّاني لقوّة ما استدلّوا به .

=

النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم.

ينظر: المطلع ص(٣٧)؛ التعريفات ص(٢٠)؛ أنيس الفقهاء ص(٢٩١).

(١) ينظر: بحر المذهب (١٨٦/٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٠٠/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٣٨/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣٥/٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٩٩/٢).

المطلب السّادس

حكم اللّوز إذا بيعت الشّجرة وهو عليها

اللّوز من الثّمار التي لها قشرتان: عليا وسفلى، أمّا القشرة السّفلى فإن بيعت الشّجرة قبل خروجها فإنها تخرج على ملك المشتري .

وأمّا القشرة العليا فإن بيعت الشّجرة بعد تشققها كان الثمر للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع[1].

وإن باع الشّجرة قبل أن يتشقّق عنها القشرة العليا، فللشّافعيّة وجهان:

الوجه الأوّل: أن اللّوز للمشتري، كطلع النخل إذا لم يتشقّق .

وبه قال الماورديّ، والرّويانيّ، والرّافعيّ نسبه إلى أبي حامد الإسفراييني وأنّه قول جمهور العراقيّين [2].

الوجه الثّاني: أنه للبائع، ولا يعتبر في ذلك تشقّق القشرة العليا .

وبه قال **البندنيجيّ**، وابن الصّبّاغ، والبغويّ، وهوالأصحّ عند الرّافعيّ [3].

وهو ظاهر نصّ الشّافعيّ في الأمّ، قال ﷺ: (وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان، ولوز، وجوز، ورانج، وغيره مما دونه قشر يواريه بكلّ حال، فهو كما وصفت من الثّمر البادي الّذي لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته، فالثّمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وذلك أنّ قشرهذا لا ينشقّ عمّا

---

(١) ينظر: المجموع (٧٢/١١).

(٢) ينظر: البيان (٢٤٥/٥)؛ بحر المذهب(١٦٩/٦)؛ المجموع (٧٧/١١).

(٣) ينظر: البيان (٢٤٥/٥)؛ فتح العزيز(٣٤١/٤) بحر المذهب (١٦٩/٦)؛ الحاوي(١٦٨/٦).

في أجوافه، وصلاحه في بقائه) [(١)].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ اللوز للمشتري لقولهم بقياس اللّوز على الطّلع؛ لأنّ القشرة العليا تزول عنه [(٢)].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأن اللّوز للبائع لقولهم بما يأتي:

١-القياس على قشر الرّمان، من جهة أنه مستتر بما هو من مصالحته؛ حيث لا يظهر اللوز بتشقق الأعلى منه [(٣)].

٢- إنّ قشر اللوز يؤكل معه، فأشبه التين [(٤)].

---

(١) الأمّ (٣/٥٤).

(٢) ينظر: البيان (٥/٢٤٥)؛ الحاوي (٥/١٦٨).

(٣) ينظر: البيان (٥/٢٤٥)؛ أسنى المطالب (٤/٢٥٣).

(٤) ينظر: المغني (٦/١٣٦).

۞ الترجيح:

الّذي يظهر لي رجحانه -والعلم عند الله- هو الوجه الثّاني؛ لقوة ما استدلّوا به **ولما يأتي:**

١-إنّ ثمرة اللّوز لا يكون لها إدراك إلا ببقاء القشرة عليها ففارقت بذلك الطلع.

قال البغويّ: (بخلاف الطلع؛ فإنّه لا يتشقّق في الابتداء، ولا يكون للثمرة إدراك إلا ّبعد تشققه، فكان قبل التشقّق بمنزلة غصن الشجرة بخلاف اللّوز، فإنّ قشرته لا تشقّق، ولا يكون للثّمرة إدراك إلاّ ببقائها عليها، فكان كقشر الرمان) [(١)].

٢-إنّ في نسبة القول بأنّ اللّوز كالطّلع للعراقيّين نظراً، فقد غلّط القاضي أبو الطّيّب الشّيخ أبا حامد في ذلك، وقال: (وغلط الشّيخ أبو حامد أيضاً فقال: الجوز يتشقّق قشره الفوقانيّ، ويسقط السّفلانيّ، فيجب أن يكون ذلك بمنزلة النخل، فإن لم يكن تشقق فهو للمشتري، وإن كان قد تشقق فهو للبائع، وهذا خلاف نصّه ...) [(٢)].

---

(١) ينظر: التّهذيب (٣/٣٦٩).

(٢) ينظر: التّعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطّبريّ،حقق الطالب /عصام الفيلكاويّ من[أول كتاب البيوع إلى آخر باب الشّروط في البيع] لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة (٣٠٠/١)؛ البيان (٢٤٥/٥).

المطلب السّابع

إذا بيعت الثّمار على رؤوس الشّجر قبل بدوّ الصّلاح مطلقاً

إذا باع الثّمرة وحدها مطلقاً، ولم يشترط القطع ولا التبقية .

فهذا لايخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبيعها مفردة لغير مالك الأصل، فالمذهب على عدم الجواز[1].

الحالة الثّانية: أن يبيع الثمرة وحدها من مالك الأصل، وذلك بأن يملك أصلها ببيع متقدّم أوهبة، أو وصية، أوكان قد أوصى له بثمرة ومات الموصى فملكها، وبقيت الأصول للورثة، فهل يصحّ من غير شرط القطع ؟

للشّافعيّة وجهان:

الوجه الأوّل: لا يصحّ .

وبه قال القاضي أبو الطّيّب، والمحامليّ، والرّويانيّ، والشاشيّ، وابن أبي عصرون، وحكى الرّافعيّ أنه قول الجمهور[2].

الوجه الثّاني: يصحّ من غير اشتراط القطع .

وبه قال **البندنيجيّ**، وهو الّذي جزم به الشّيرازيّ في التّنبيه، وصحّحه

---

(١) ينظر: البيان (٢٥٢/٥)، وهو مذهب المالكيّة، والحنابلة، خلافاً للحنفيّة.

ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٤٥٢/٦)؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف(١٧٨/١٢)؛ المغني(١٥٠/٦)؛ المبسوط (١٩٥/١٢)؛ بدائع الصّنائع (٣٢٦/٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٣٤٨/٤)؛ المجموع(١٣١/١١)؛ أسنى المطالب(٢٥٨/٤).

الجرجاني[1]، والغزاليّ، وصحّحه النّوويّ في الروضه[2].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بعدم الصحّة لقولهم، بالمنقول والمعقول .

أوّلا: بالمنقول.

١ـ حديث ابن عمر[3] رضي الله عنهما: « **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثّمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع** » [4].

وجه الدّلالة من الحديث: دلّ الحديث على النّهي عن بيع الثّمار حتى يبدو صلاحها وتأمن من العاهة .

---

(١) أحمد بن محمّد بن أحمد، أبو العبّاس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعيّة فيها، أخذ عن الشّيْخ أبي إسحاق الشّيرازي والقاضي أبي الطيب الطّبريّ وغيرهما، وعنه إسماعيل السمرقندي وآخرون، ومن مصنّفاته: "التحرير"، و"الشافي"، والبلغة"، توفي سنة ٤٨٢هـ.

ينظر: طبقات ابن الصّلاح(٣٧١/١)؛ طبقات ابن السُّبكيّ(٣٩١/٢)؛ طبقات الإسنويّ (١٦٧/١).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٣٤٥/٤)؛ روضه الطالبين (١٦١/٥)؛ المجموع (١٣٠/١١).

(٣) أبو عبدالرّحمن عبدالله بن عمر بن الخطّاب العدويّ القرشيّ، أسلم مع أبيه، وهاجر معه إلى المدينة صغيراً، كان كثير الطّاعة والاتّباع لآثار النّبيّ ﷺ، يعدّ من المكثرين في الرّواية عن المصطفى ﷺ، توفي بسرف، وقيل بذي طوى، وقيل بغيرهما سنة ٧٣هـ.

ينظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)؛ أسد الغابة (٢٣٦/٣).

(٤) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب البيوع، باب بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢١٩٤) (٤٧/٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، برقم (١٥٣٤) (١١٦٥/٣).

قال الخطّابيّ[1]: (الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالبا...وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين: أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبيّن صلاحها، فيزداد قيمتها، ويكثر نفعه منها، وهو إذا تعجّل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلّته، فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم، واحتياطاً لمال المشتري؛ لئلّا تنالها الآفة فيبور ماله، أويطالبه بردّ الثمن من أجل الجائحة، فيكون بينهما في ذلك الشّر والخلاف...وأمّا نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله، فنهى عن هذا البيع تحصيناً للأموال وكراهة التغرير)[2].

ثانياً: بالمعقول.

١-إنّ المبيع هو الثمرة، ولو تلفت لم يبق في مقابل الثمر شئ[3].

٢-إنّه إفراد الثمرة بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، فوجب أن لا يصحّ، كما لو باعها من غير صاحب الأصول[4].

واستدلّ أصحاب الوجه الثاني القائلون بالصحّة بما يلي:

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابيّ البستيّ، سمع من خلق، أخذ الفقه الشّافعيّ من القفّال الشّاشيّ، وابن أبي هريرة، وعنه حدّث الحاكم والإسفراييني، كان إماماً في الحديث والفقه واللّغة، من مصنّفاته: غريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى توفي سنة ٣٨٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى (٢٨٢/٣)؛ وفيات الأعيان (٢١٦).

(٢) معالم السنن (٨٢/٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٤٨/٤).

(٤) ينظر التّعليقة الكبرى(٣٥٢/١)؛ المغني (١٥٠/٦).

١-إنّه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصحّ كما لو اشتراهما معاً[1].

٢-إنّه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال؛ لكونه مالكاً لأصولها، وقرارها، فصحّ كبيعها مع أصلها[2].

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب الوجه الثّاني القائلون بصحة البيع من غير اشتراط القطع، وذلك لما استدلّوا به **ولما يأتي:**

١-قول النّبيّ ﷺ: (**من باع نخلاً قد أبّرت فثمرتها للبائع إلّا أن يشترط المبتاع**)[3].

نصّ في جواز بيع الثّمرة مع الأصل، ودليل على أنّ المبتاع إذا اشترطها تكون له، ولو كان القطع شرطاً لقال: إلا أن يشترط المبتاع القطع، فدلّ على جواز بيعها مع الأصول بعد التأبير [4].

٢-إنّ جواز بيع الثّمرة مع الأصول بعد التأبير إجماع لا خلاف فيه [5].

أمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الأوّل بوجود الغرر في هذه الحالة فيجاب عنه بالفرق، وذلك أنّ العقد إذا كان قد جمعهما فإنّ الثّمرة تكون تابعة في البيع فيعفى عن الغرر فيها، كأصول الجذوع وأصول الحيطان، وليس كذلك إذا أفرد

---

(١) ينظر: المغني (١٥٠/٦).

(٢) ينظر: المرجع السّابق.

(٣) سبق تخريجه ص(٨٢).

(٤) ينظر: التّعليقة الكبرى (٣٥٢/١)؛ المغني (١٥٠/٦).

(٥) ينظر: المغني(١٥٠/٦).

فإنّ الغرر يكون كثيراً فلا يعفى عنه، كالحمل، واللّبن في الضّرع، لو أفرد بالبيع لم يصحّ، وإذا باعه مع الأصل يصحّ[1].

(١) ينظر: التّعليقة الكبرى (٣٥١/١)؛ المغني (١٥٠/٦).

المطلب الثّامن

تبعيّة الثّمار التي لم يبد صلاحها بالتي بدا صلاحها إذا بيعتا في صفقة واحدة وهما مختلفتان

معنى بدوّ الصّلاح:

أرجع علماء الشّافعيّة بدوّ الصّلاح في الثمر وغيره كالزّرع ، إلى ظهور مبادئ النّضج والحلاوة ، فيما لا يتلوّن منه ،أمّا فيما يتلوّن فبأن يأخذ في الحمرة أو السّواد أو الصّفرة، وذكروا ثماني علامات يعرف بها بدوّ الصّلاح [1].

قال العمرانيّ[2]: (فإذا وجد بدو الصلاح في بعض نوع من جنس ولوكان بسرة واحدةً، أوعنبةً واحدة...جاز بيع جميع ما في ذلك الحائط...) [3].

وقال السُّبكيّ: (ومذهبنا: أنه يكفي بدو الصلاح في نخلة واحدة ، بل في بسرة واحدة ، ولا خلاف أنّ غير النّخل من الشّجر حكمه حكم النخل) [4].

والكلام في هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأوّل: جانب متفق عليه بين فقهاء الشّافعيّة، إذا بدا الصلاح في

---

(١) ينظر: الأمّ (٥١/٣)؛ فتح العزيز(٣٥١/٤)؛ المجموع (١٥٩/١١)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٠٣/٢).

(٢) يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد، اليمني، العمرانيّ، الشّافعيّ، أبو الحسين، كان شيخ الشافعيّة باليمن، عارفاً بالفقه، والأصول، والكلام، والنّحو، من مصنّفاته: "البيان في مذهب الشّافعيّ"، و"غرائب الوسيط في المذهب"، و"مقاصد اللمع" وغيرها. توفي سنة ٥٥٨هـ.

ينظر: طبقات فقهاء اليمن لعمر الجعدي: ص(١٧٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات(٥٥٣/٢)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (١٠٤/١).

(٣) البيان (٢٥٩/٥).

(٤) ينظر: المجموع (١٦١/١١).

بعض الثّمرة دون بعض واختلف الجنس لم يكن بدوّ الصّلاح في أحد الجنسين صلاحاً في الجنس الآخر حتى لو بيعتا في صفقة واحدة، فوجب شرط القطع في الجنس الّذي لم يبد فيه، كما لو باع الرطب بالعنب في صفقة واحدة .

وأيضاً إن اتّحد الجنس والنّوع والبستان والصفقة والملك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف [1].

الجانب الثّاني: جانب مختلف فيه بين فقهاء الشّافعيّة، أن يختلف النّوع فيبيع النّوع الّذي بدا صلاحه بالنّوع الّذي لم يبد صلاحه من جنسه في ذلك البستان صفقة واحدة، ومثّل له الشّافعيّ رحمه الله بالبرنيّ والعجوة.

ففيه قولان مشهوران:

القول الأوّل: التبعية .

وبه قال **البندنيجيّ**، وابن خيران[2]، والطّبريّ[3].

وهو الّذي نصّ عليه الشّافعيّ على ماحكاه أحمد بن بشرى عن الإملاء أنه

---

(١) ينظر: البيان (٢٥٩/٥)؛ نهاية المطلب (١٤٩/٥)؛ المجموع(١٥٩/١١).

(٢) علي بن أحمد بن خيران، الصغير، البغدادي، أبو الحسن، وممن أخذ عنه أبو أحمد بن رامين شيخ أبي إسحاق الشّيرازي، ولم أقف على من ذكر سنة وفاته.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص(٩٦)؛ طبقات الشافعيّة، للإسنوي (٢٢٥/١)؛ طبقات الشافعيّة، لابن قاضي شهبة (١٤٢/١).

(٣) الحسن بن القاسم، أبو علي الطّبريّ - منسوب إلى طبرستان - من أصحاب الوجوه، المتفق على أمامته، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، ودرس ببغداد بعد أستاذه أبي علي بن أبي هريرة، وله من المصنَّفات: "المجرد في النظر"، و"الإفصاح في المذهب"، وصنَّف أيضاً في الفقه والجدل، توفي سنة ٣٥٠هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللّغة (٢٦٢/٢)؛ طبقات الشافعيّة، لابن قاضي أبي شهبة (١٢٩/١)؛ كشف الظّنّون(١٦٣٥/٢).

قال فيه: (إذا كان حائط برنيّ وعجوة وصيحانيّ فبدا صلاح الجنّس جاز بيع الجميع[1].

القول الثاني: عدم التبعية .

وبه قال القاضي أبو حامد، والقاضي أبو الطيّب، وهو الّذي نصّ عليه الشّافعيّ في البويطيّ أنّه لايكون بدوّ الصّلاح في النّوع الآخر؛ لأنّه قد نصّ أنّ الصّلاح إذا بدا في الثّمرة الصيفيّة فإنه لايكون بدوّاً له في الثّمرة الشتويّة، فكذلك النّوعين [2].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بالتبعيّة لقولهم بما يأتي:

١-إنّ المذهب تبعيّة مالم يؤبّر بما أبّر، قال الجوينيّ: (فالّذي لم يبد صلاحه تابع لمابدا صلاحه، وترتيب المذهب في هذا الاتّباع، كترتيب المذهب في إتّباع مالم يؤبّر بما أبّر، في محل الوفاق والخلاف حرفاً حرفاً) [3].

٢-إنّ الأنواع من جنس يُضمّ بعضها إلى بعض في إكمال النّصاب في الزّكاة، فكذلك في البيع [4].

٣-إنّ الخوف من العاهة والتغرير الّذي من أجله نهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها منتفية هنا لكون الوقت يغلب عى الظّنّ أمنها من العاهة .

---

(١) ينظر: التّهذيب (٣٨٣/٣)؛ المجموع (١٥٩/١١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤٩/٥)؛ المجموع(١٦٠/١١).

(٣) نهاية المطلب (١٤٨/٥).

(٤) ينظر: المجموع(١٦١/١١).

٤-إنّ تبعيّة الثمرة التي لم يبد صلاحها بالتي بدا صلاحها لا يؤدي إلى الضرر بسوء المشاركة، واختلاف الأيدي .

٥-إنّ الثمرة متى تركت حتى يوجد الصلاح في جميعها أدّى إلى أن لايصحّ بيعها بحال فإنّه الى أن يتكامل فيها يتساقط الأوّل فيؤدي الى فساد الثمرة وتأذي مالكها (١).

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بعدم التبعيّة لقولهم بما يأتي:

١- القياس على بدوّ الصّلاح؛ فإنّ بدوّ الصّلاح في أحد الحائطين لا يستتبع الآخر، فالأمر كذلك عند اختلاف النّوع .

٢-القياس على الشفعة؛ فإنّه متى قسم وعرفت الحدود فلاشفعة (٢).

٣- نصّ الشّافعيّ في البويطيّ أنّ الصّلاح إذا بدا في الثّمرة الصيفيّة فإنّه لا يكون بدوًّا له في الثّمرة الشّتويّة ، فكذلك في النّوعين مثله سواء (٣).

٤- إنّ القول بأنّه لافرق إذا اختلف النّوعان يلزم منه القول بأنّه لافرق أيضاً إذا

اختلف الزمان، وهو مخالف لنصّ الشّافعيّ (٤).

---

(١) ينظر: المجموع(٥٣/١١).

(٢) ينظر: المجموع(٥٤/١١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المجموع (١٦٠/١١).

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب خلافهم إلى أمرين:

١-اختلافهم في فهم ظاهر كلام الإمام الشّافعيّ (وصلاح الثّمرة إذا احمرّت أو اصفرّت في الحائط نخلة واحدة فقد جاز بيعه وإن كان بعضه شتوياً وبعضه صيفياً، فلا يجوز إلا أن يبيع كلّ واحد منهما على حباله) (١)

فأصحاب الوجه الأوّل حملوا كلامه في الجنس الواحد فقالوا بالتبعيّة، وأصحاب الوجه الثّاني حملوا كلامه على الجنسين فقالوا بعدم التبعيّة .

٢-اختلافهم في قياس بدوّ الصّلاح على التّأبير .

فمن قاس بدوّ الصّلاح على التّأبير قال بالتبعيّة، ومن منع قياس بدوّ الصّلاح على التّأبير قال بعدم التبعيّة.

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله-ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل وذلك لقوة ما استدلّوا به.

وأمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثاني فيجاب عنه بأنّ قياس بدوّ الصّلاح في أحد الحائطين خارج عن مسألتنا، وقياسهم قياس مع الفارق .

وأمّا نصّ الشّافعيّ الّذي استدلّوا به فقد قال عنه السُّبكيّ: (ويمكن أن يحمل كلام الشّافعيّ في الصّيفيّ والشّتويّ على الجنسين إن لم يكن فيه مايدفعه

---

(١) ينظر: المجموع (١١/١٦١).

).[1]

(١) ينظر: المجموع (١١/١٦١).

المطلب التّاسع

حكم أرش اللبن التالف في غير المصّراة[1] إذا لم يردّ

۞ صورة المسألة:

إذا اشترى شاة غير مصرّاة، ثم بان له فيها عيب بعد أن حلبها، فهل له ردّ الشّاة بالعيب، أو ليس له ذلك؟ وإذا ردّ الشّاة فهل يردّ معها شيئا مقابل اللّبن، كالمصرّاة أو لا؟

إنّ لغير المصرّاة في هذه الصّورة حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ضرعها خالياً من اللّبن، أو يكون فيه شيء يسير، كالرشح، ففي هذه الحالة يردّ الشّاة، ولا يردّ معها شيئاً من أجل اللّبن، قال السُّبكيّ: (فهذا القسم لا يمكن الاختلاف فيه؛ لأنّه ليس عند العقد لبن يقابل بقسط من الثمن، فإيجاب البدل لا يدلّ عليه معنى) [2].

---

(١) التصرية في اللغة: الجمع، يقال صرّى الماء في الحوض إذا جمعه، وصرّى الرجل الماء في صلبه إذا امتنع من الجماع، وصَرَّى الشاة تَصْرِيَةً إذا لم يحلبها أياماً حتى يجتمع اللّبن في ضرعها.

والمصراة تسمى أيضا: المحفّلة، وهو مأخوذ من احتفل فلان مالاً أي جمعه، ومنه قيل: لمجتمع الناس محفل.

ينظر: المصباح المنير ص(٣٣٩)؛ مختار الصّحاح(١٥٢/١)؛ التّعليقة الكبرى(٤٤٨/٢).

وأما حكمها: فإنها محرمة؛ لأنّها تلبيس وخديعة، ولم أر من قال بجوازها إلا ماحُكي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بجواز التصرية، وهذا بعيد كل البعد عن الإمام أبي حنيفة؛ لأنّ حرمة الغشّ متقرّرة لدى عموم النّاس فضلاً عن خاصّتهم، وقد نصّ بعض الحنفيّة على تحريمه.

ينظر: شرح معاني الآثار(٢٠/٢)؛ عقود الجواهر المنيفة للزبيدي(٢٢/٢)؛ المجموع(٢١٨/١١).

(٢) ينظر: المجموع(٢٩٤/١١)؛ التّعليقة الكبرى(٤٦٤/٢).

⇦=

الحالة الثانية: أن يكون في ضرعها لبن فهذا على ضربين:

الضرب الأوّل: أن يكون اللّبن باقياً.

فعند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطّيّب والرّويانيّ، ينبني على الوجهين فيما لو كان اللّبن باقياً في مسألة المصرّاة وطلب المشتري رده مع المصرّاة، إن قلنا: يلزمه قبوله هناك ردّ اللّبن مع الشاة، ويردّ بدل اللّبن وهو قيمته هنا، وإن قلنا: لا يردّ؛ يرجع بالأرش. هذا ما أفاده السُّبكيّ، والرّويانيّ[(١)].

الضرب الثّاني: أن يكون قد استهلك اللّبن ففي ردّه أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: لا يجوز له الرّدّ.

وبه قال البندنيجيّ، وأبو حامد، وهوالأقيس عند القاضي أبي الطّيّب، والشاشيّ[(٢)].

وعلى هذا يأخذ الأرش[(٣)].

الوجه الثّاني: يردّ الشّاة، ولا يردّ معها شيئاً.

وهذا منقول عن الشّافعيّ في القديم، وبعضهم نقله عن الإملاء، وذلك في

=

ونقل زكريا الأنصّاري في أسنى المطالب(١٥٧/٤) عن السُّبكيّ أنه قال: "وتحقيقه: أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شيء معها؛ لأنّ اللبن حدث على ملكه ".

(١) ينظر: التّعليقة الكبرى(٤٦٥/٢)؛ بحر المذهب(٢٢٩/٦)؛ المجموع(٢٩٤/١١).

(٢) ينظر: المجموع(٢٩٤/١١)؛ التّعليقة الكبرى حقق الطالب /محمد بن عليتة من[بداية كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الإجارات] لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة ص (٤٦٤).

(٣) ينظر: المجموع(٢٩٦/١١).

مناظرة جرت بين الشّافعيّ ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ[1].

الوجه الثّالث: يردّ الشّاة، ويردّ معها صاعاً من تمر.

وبه جزم البغويّ، وابن الرّفعة، والشّربينيّ، وابن حجر الهيتميّ، وصححه أبو علي بن أبي هريرة[2].

الوجه الرّابع: لا خلاف في ردّ الشاة، ويردّ معها قيمة اللّبن.

وبه قال الماورديّ [3].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّه لا يردّ الشاة بالعيب، وإنّما يأخذ أرش العيب لقولهم، بما يأتي:

١- إنّ بعض المبيع - وهو اللّبن هنا - قد تلف؛ لأنّ الصحيح أنّ اللّبن يقابله

---

(١) هو الإمام محمّد بن الحسن، أبو عبدالله الشيباني، أحد الفقهاء، وصاحب الإمام أبي حنيفة، كان تلميذه الشّافعيّ يثني عليه، ولينه النسائي من قبل حفظه، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

ينظر: العبر (٢٠٣/١)؛ لسان الميزان(١٢١/٥)؛ شذرات الذهب (٣٢٢/١).

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، أحد الفقهاء الشافعيّة العظماء، أخذ الفقه عن أبي العبّاس ابن سُرَيْج وأبي إسحاق المَرْوَزِيّ، درّس ببغداد، وتخرّج عليه خلق كثير، وله شرح مختصر المزنيّ، وعلّق عنه الشرح أبو علي الطّبريّ، وله أيضاً مسائل في الفروع، وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٥هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص(١٢١)؛ وفيات الأعيان(٧٥/٢)؛ طبقات الشافعيّة لابن السُّبكيّ (١٨٩/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة(٩٩/١).

ينظر أقوالهم في: التّهذيب(٤٣٠/٣)؛ أسنى المطالب(١٥٧/٤)؛ مغني المحتاج(٦٤/٢)؛ تحفة المحتاج(١٤٩/٢)؛ المجموع(٢٩٤/١١).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٤٣/٥).

قسط من الثمن، فعلى هذا فليس له أن يردّ من غير ردّ بدله، وليس له أن يردّ مع بدله؛ لما فيه من تفريق الصفقة، وردّ الشاة بعد تعييبها بما ليس من ضرورة الوقوف على العيب [1].

٢- إنّ الصّاع الّذي جعل بدلا عن اللّبن ورد في المصّراة على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه [2].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّه يردّ الشاة ولا يردّ معها شيئا بأن لبن غير المصرّاة يسير، ولبن التّصرية كثير فافترقا [3].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّالث القائلون بأنّه يردّها ويردّ معها صاعاً من تمر بالقياس على المصرّاة، وذلك أنّه لمّا علم من الشّارع في المصرّاة أنّ بدل اللّبن صاع من تمر وجب أن يكون ذلك بدلاً في غير المصرّاة، لاسيما والمعنى الّذي ثبت لأجله من قطع التّنازع موجود هاهنا [4].

واستدلّ أصحاب الوجه الرّابع القائلون بأنّه يردّ الشاة ويردّ معها قيمة اللّبن لقولهم بأنّه يأخذ قسطاً من الثمن، ولا يلزمه ردّ صاع؛ لأنّ الصّاع عوض عن لبن التّصرية، وليست هذه مصرّاة [5].

---

(١) ينظر: المجموع(٢٩٦/١١).

(٢) ينظر: المجموع(٢٩٦/١١).

(٣) ينظر: التّعليقة الكبرى(٤٦٥/٢)؛ والمجموع(٢٩٤/١١).

(٤) ينظر: المجموع(٢٩٧/١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير(٢٤٣/٥).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر لي رجحانه -والعلم عند الله- أنّ لمن وجد في غير المصرّاة عيباً أن يردها، فإن لم يكن في ضرعها عند البيع لبن فلا يردّ معها شيئا، وإن كان في ضرعها لبن حال البيع وهو لم يزل قائماً لم يتغير ردّه، وإن كان تالفاً ردّ مثله؛ أمّا ردّ الشاة فلوجود العيب، والأصل في المبيع أن يكون سليماً، فهو عرف جار في كل المبيعات، فيكون كالمشروط، وحديث المصرّاة أصل في الردّ بالعيب.

وأمّا أنّه يرد مثل اللّبن؛ فلأنّ اللّبن من ذوات الأمثال، والأصل ضمان ما كان من المثليات بمثله، إلا أنّه خولف في لبن التّصرية بالنصّ، ففيما عداه يبقى على الأصل.

المطلب العاشر

اعتبار القيمة في ردّ الشاة المصرّاة[1]

صورة المسألة:

إذا كان صاع التمر الّذي يردّ مع الشّاة المصرّاة، قيمته بقيمة الشّاة أو أكثر من نصف قيمتها، فما الواجب في هذه الحالة ؟

ذهب البندنيجيّ **إلى أنّه يلزمه قيمة صاع من تمر** [2].

للشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: **يلزم الرادّ قيمة صاع من تمر .**

وبه قال البندنيجيّ، وأبو الطّيّب، وابن الصّبّاغ [3].

الوجه الثّاني: **يلزمه الصّاع وإن زادت قيمته على قيمة الشّاة .**

وبه قال الجرجانيّ، والرّافعيّ، وابن أبي عصرون[4].

---

(١) الكلام في هذه المسألة من جانبين:

-جانب متفق عليه: إذا كان قيمة الصاع نصف قيمة الشّاة أو أقلّ، وجب ردّ الصّاع بلاخلاف، صرّح به الشّيخ أبوحامد وغيره.

-جانب مختلف فيه: إذا كان الصّاع أكثر من نصف قيمة الشّاة أو بقيمتها فأكثر فماذا يلزمه ؟وهي مسألتنا.

ينظر: المجموع (٢٥٦/١١).

(٢) ينظر: المجموع(٢٥٧/١١).

(٣) ينظر: المجموع(٢٥٨/١١).

(٤) المصدر السابق.

الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّه يلزمه قيمة صاع من تمر لقولهم بما يأتي:

١- إنّ الرّسول ﷺوإن نصّ على الصّاع من التّمر، فقد أفهمنا أنّه مبذول في مقابلة شيء فائت من المبيع يقع منه موقع التابع من المتبوع، فينبغي أن لا يتعدّى على هذا حدّ التابع ، والغلوّ في كلّ شيء مذموم [١].

٢- إنّ الأصل في المصرّاة ضمان اللّبن التالف ببدله على قياس المتلفات ، ولكن الشارع جعل الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النّزاع، مع قرب قيمة الصّاع من قيمة اللّبن في ذلك الوقت غالباً ، فإذا زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فيعد إقامته بدلاً عن لبن لا يساوي جزءاً منه ضرراً[٢].

٣-لو أنّا أوجبنا له صاعاً من تمرٍ، وكان الصّاع بقيمة الشّاة أدّى ذلك أن تجتمع له الشّاة وقيمتها، وذلك جمع بين البدل والمُبدل[٣].

٤- إنّ المقدار الّذي قدّره ﷺ، وقع ذلك قريباً من قيمة اللّبن المجتمع في الضرع، وهذا يقتضي أنّه لا ينضبط بنصف قيمة الشاة، وإذا علمنا زيادة قيمة الشاة على ما في زمن النّبيّ ﷺ لم نوجبه [٤].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٦/٥).

(٢) ينظر: المجموع(٢٥٨/١١).

(٣) ينظر: البيان (٢٧١/٥).

(٤) ينظر: المجموع(٢٥٧/١١).

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّه يلزمه الصّاع من تمر، وإن زادت قيمته عن قيمة الشّاة لقولهم بما يأتي:

١-إنّ ذلك ليس ببدلٍ عن الشاة، وإنما هو بدل عن اللّبن، كما لو غصب عبداً وخصاه، فإنّه يلزمه ردّ العبد وردّ قيمته [(١)].

٢- إنّ الشرع لمّا أوجب في لبن الغنم ولبن الإبل مع العلم بتفاوتهما تفاوتا ظاهراً بدلاً واحداً ، علم أنّ ذلك بدل في جميع الأحوال، والشّرع، إذا أناط الأمور المضطربة بشيء منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادراً ، وإذا وقع ذلك النّادر لا يلتفت إليه، بل يجرى على الضّابط الشّرعيّ ، لا سّيما والمشتري ههنا يتمكّن من الإمساك ، فإن أراد فسبيله ردّ ما جعله الشّرع بدلا[(٢)].

۞ الترجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- هو الوجه الأوّل القائل بأنّه يلزمه قيمة صاع من تمر؛ لأنّ من القواعد الفقهيّة المتّفق عليها قاعدة (لاضرر ولاضرار) وإلزام المشتري بردّ أكثر من نصف قيمة الشّاة أوقيمتها هومن باب الإضرار.

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلّها تتضمّن نصفه . فإنّ الأحكام أمّا لجلب المنافع ، أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدّين ، والنّفس والنّسب ، والمال والعرض . وهذه

---

(١) ينظر: البيان(٢٧١/١١).

(٢) ينظر: المجموع(٢٥٩/١١).

القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها [1].

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣).

المطلب الحادي عشر

تصرية الجارية عيب يوجب الردّ

التّصرية في بهيمة الأنعام عيبٌ يوجب الردّ عند الفقهاء، وأمّا تصرية ماعداها كالجارية فهل يعتبر ذلك عيباً يوجب الردّ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ تصرية الجارية عيب يوجب الردّ .

وللشّافعيّة في اعتبار تصرية الجارية عيباً يوجب الردّ وجهان:

الوجه الأوّل: أنّها عيب.

وبه قال **البندنيجيّ**، وادّعى أبو حامد الإسفراييني أن لا خلاف في ذلك، وقال الماورديّ: هو قول البغداديّين، والعمرانيّ، وهو الأصحّ عند الرّافعيّ، والنّوويّ وهو المذهب[1].

الوجه الثّاني: أنّها ليست بعيب.

وبه قال البصريّون على ما ذكره الماورديّ[2].

---

(١) ينظر: البيان (٢٧٣/٥)؛ المجموع(٢٧٣/١١، ٢٧٧)؛ الحاوي(٢٤٢/٥)؛ روضة الطالبين (٤٧١/٣)؛ أسنى المطالب(١٥٧/٤).

وهذا القول هو المذهب عند المالكيّة والحنابلة.

ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ(١١٥/٣)؛ الفروع(٧١/٤)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٦٢/١١)؛ منتهى الإرادات(٢٥٩/١).

(٢) ينظر: البيان(٢٧٣/٥)؛ الحاوي(٢٤٢/٥).

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّها عيب لقولهم، بما يأتي:

١ـ عموم حديث: « **من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام...**». [١].

٢ـ إنّه تصرية بما يختلف به الثمن، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، لأنّ الآدميّة تراد للرضاع، ويرغب فيها ظئراً، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان خلافه، ملك الفسخ، ولبن الأتان والفرس يراد لولدهما [٢].

قال الشيخ أبو حامد: (لا خلاف أنّها عيب لأمرين: أحدهما: الرغبة في رضاع الولد. والثاني: أنّ كثرة اللّبن تحسّن الثدي؛ لأنّه يعلو ولا يسترسل) [٣].

وقال العمرانيّ: (أنّه عيب؛ لأنّه قد يرغب في لبنها لتكون مرضعةً، ولأنّ الجارية إذا كان في ضرعها لبن..كان ثديها قائماً، فيكون أحسن منه إذا كان لا لبن فيه؛ لأنّه يكون مسترسلاً، وذلك قبيح) [٤].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّها ليس بعيب لقولهم، بما يأتي:

١ـإنّ لبن الآدميات غير مقصود [٥].

٢ـإنّ ثدي الجارية لايرى غالباً، ولايحصل فيه قصد التغرير غالباً، فلا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، برقم (١٥٢٤) (١١٥٨/٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف(٣٦٣/١١)؛ حاشية الدّسوقيّ على الشرح الكبير (١١٥/٣).

(٣) ينظر: المجموع(٢٧٣/١١).

(٤) البيان(٢٧٣/٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

يتحقّق كضرع النّاقة والشاة الّذي هو مرئي في الغالب [1].

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب اختلافهم إلى أمرين:

١-اختلافهم في التلبيس بالتصرية في الجارية، فمن رأى أنّ التلبيس بالتصرية في الجارية كالتلبيس بالتصرية في البهيمة قال بأنّها عيب، ومن رأى أنّ التلبيس بالتصرية في الجارية يختلف عن التلبيس بالتصرية في البهيمة قال بأنّها ليست عيباً.

٢-اختلافهم في قيمة لبن الجارية، فمن رأى أن للبن الجارية قيمة قال بأنّ التصرية عيب يوجب الردّ، ومن رأى أنّ لّبن الجارية ليست له قيمة قال بأنّ التصرية ليست عيباً .

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله-ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنها عيب؛ لوجاهة ما استدلّوا به، ولعموم حديث المصرّاة.

أمّا أدلّة أصحاب الوجه الثّاني فتعدُّ اجتهاداً مقابل هذا العموم فلا تقبل .

---

(١) ينظر: المجموع(٢٧٢/١١).

المطلب الثّاني عشر

حكم بناء الدَّكة[1] على باب الدّار[2].

ذهب البندنيجيّ **إلى منع بناء الدَّكة على باب الدار[3].**

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: الجواز .

وبه قال القاضيّ حسين فيما حكاه الرّافعيّ عنه، و الغزالي في الأظهر[4].

الوجه الثّاني: المنع .

وبه قال البندنيجيّ، **والعمرانيّ، والجوينيّ، و النّوويّ في أصحّ الوجهين**

---

(١) الدَّكة: بفتح الدال، هي المكان المرتفع المسطّح أعلاه للقعود، وجمعها دكك مثل: قصعة وقصع.
ينظر: المصباح المنيرص(١٩٩)؛ المطلع ص(٢٥١).
الكلام في هذه المسألة من جانبين:
-الجانب الأوّل: متفق عليه، وهو فيما إذا كان في بناء الدّكة ضررٌ أو تضييق للطريق فهو ممنوع.
-الجانب الثاني: مختلف فيه، حكم بناء الدّكة على باب الدار وليس فيه ضرر ولاتضييق للطريق ففي حكمها وجهان للشافعية، وهي مسألتنا.
ينظر: فتح العزيز (٩٧/٥).

(٢) هذه المسألة من مسائل الازدحام في الحقوق، ومن دقة الفقهاء رحمهم الله أنّهم يذكرونها بعد الصلح، حتى ذكر الإمام الشّافعيّ ﵀ مسائل الازدحام بعد الصلح، والمناسبة واضحة؛ لأنّ الازدحام دائما في الحقوق يقع فيه الصّلح،فهم يذكرون الصلح كقاعدة عامّة في الإقرار والإنكار، ثم بعد ذلك يدخلون مسائل الازدحام، وهذا منهج ورد عليه الأئمة من الفقهاء.

(٣) ينظر: أسنى المطالب(٢٢٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٩٨/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٩٧/٥).

.[1]

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بالجواز لقولهم، بما يأتي:

١- القياس على جواز بناء الأجنحة[2].

قال الجوينيّ: (وإشراع الجَناح في الشارع....إن كانوا لا يتضررون لا يمتنع، ولا يتوقف على أمر مَنْ إليه الأمر، ولا مخاصمة لآحاد النّاس فيه عندنا) [3].

٢-إنّه يبني في حريم مُلكه، كما لوفتح باباً من بيته على الشارع فإنّه لا يمنع من ذلك [4].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بالمنع لقولهم، بما يأتي:

١- إنّ بناء الدَّكة على باب الدار يمنع الطروق، ويؤدي إلى ازدحام المارّة وتعسير المراقبة عليهم[5].

٢- إنّ ما يُفضي إلى الضرر في المآل، يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو

---

(١) ينظر: البيان (٦/٢٥٥)؛ نهاية المطلب (٦/٤٦٥)؛ روضة الطّالبين(٤/٢٠٤)؛ أسنى المطالب (٢/٢٢٠)؛ نهاية المحتاج (٤/٣٩٨).

(٢) الجَناح: بالفتح من الطائر معروف، ومن الإنسان يده، ومن العسكر جانبه، فسمي ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحًا تسمية له بذلك.

ينظر: المطلع ص(٢٥٢)؛ المصباح المنير(٤٤٩).

(٣) نهاية لمطلب(٦/٤٦٤).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج(٤/٣٩٨).

(٥) ينظر: فتح العزيز(٥/٩٧)؛ روضة الطّالبين(٤/٢٠٤).

أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها[1].

التّرجيح:

الّذي يترجّح -والعلم عند الله- هو ماذهب إليه أصحاب الوجه الثّاني القائلون بالمنع؛ لما استدلّوا به؛ ولأنّ الشريعة قررت أنّ للإنسان أن يُحدث في حدود مُلكه مايشاء، أمّا ماكان لعامة المسلمين فليس له ذلك .

وأما ما استدلّ به أصحاب الوجه الأوّل، من قياسهم الدَّكة على الأجنحه، فقياس مع الفارق .

قال الرّافعيّ: (بخلاف الأجنحة.... ونرجع في الضرر وعدمه إلى حال الطّريق، فإن كان ضيّقاً لا يمر فيه الفرسان والقوافل، فينبغي أن يكون مرتفعاً، بحيث يمرّ المار تحته منتصباً، وان كانوا يمرون فيه فلينته الارتفاع إلى حدّ يمرّ تحته الرّاكب منتصباً) [2].

---

(١) ينظر: المغني(٣٢٣/٤).

(٢) فتح العزيز(٩٧/٥).

المطلب الثّالث عشر

مناكرة الموكِّل للوكيل في الثمن الّذي اشترى به السلعة

صورة المسألة:

إذا وكّله في شراء عبد بثمن معيّن، أو بثمن في الذمة، فاشتراه، ثمّ قال الوكيل: اشتريته بألف، ولا بينة، وصدقه البائع، وقال الموكّل: بل اشتريته بخمسمائة فالقول قول من؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ القول قول الموكّل [1].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ القول قول الموكّل .

وبه قال **البندنيجيّ**، وأبو حامد الإسفراييني، والمحامليّ[2].

الوجه الثّاني: أنّ القول قول الوكيل مع يمينه .

وبه قال الماورديّ[3].

---

(١) ينظر: بحر المذهب(١٦٩/٨)؛ أسنى المطالب(٢٨٤/٢).

(٢) ينظر: البيان(٤٦٣/٦)؛ بحر المذهب(١٦٩/٨)؛ أسنى المطالب(٢٨٤/٢).

(٣) ينظر: الحاوي(٥٢٢/٦).

وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر: المغني (٢١٥/٧)؛ الشرح الكبير(٥٤٠/١٣).

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ القول قول الموكّل لقولهم، بما يأتي:

١- إنّه يملك الشراء، فملك الإقرار بكيفيته، كالأب في تزويج ابنته البكر[١].

٢- إنّ إقرار الوكيل على الموكّل بما يبطل ملكه ويسقط حقه، أو بما يلزم ذمته غير مقبول[٢].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّ القول قول الوكيل مع يمينه لقولهم، بما يأتي:

١-إنّ الوكيل يقبل قوله في أصل الشراء، وكذلك يقبل قوله في قدر أصل ثمنه[٣].

٢-إنّ الوكيل والموكّل اختلفا في تصرّف الوكيل، فكان القول قول الوكيل، كما لو اختلفا في البيع[٤].

٣- إنّ الوكيل أمين في الشراء، فكان القول قوله في قدر ثمن المشترى، كالمضارب[٥].

---

(١) ينظر: البيان(٦/٤٦٣).

(٢) ينظر: شرح التنبيه (١/٤٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي(٦/٥٢٢).

(٤) ينظر: المغني (٧/٢١٥)؛ الشرح الكبير (١٣/٥٤٠).

(٥) المرجعان السابقان.

٤ـ إنّ الوكيل أمين وهو أدرى بما عقد عليه[١].

التّرجيح:

الّذي يترجّح عندي -والعلم عند الله- هوالتفصيل[٢]فإنّه إن كان دفع إليه الألف، وكان العبد يساوي ألفاً، فالقول قول المأمور - أي الوكيل -، وإن كان يساوي خمسمائة فالقول قول الأمر. وإن لم يدفع الألف إليه، فالقول قول الأمر، ويلزم العبد المأمور بعد التحالف .

لأنّ ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل من إطلاق القول، بأنّ القول قول الموكّل غير سديد؛ حيث إنّه لا بيّنة عنده ولا أصل.

وماذهب إليه أصحاب الوجه الثّاني من إطلاق القول، بأنّ القول قول الوكيل فلا يُسلّم لهم، فلم يبق إلا الاحتكام إلى ثمن المثل، فإن كان ما اشترى به يساوي ألفاً، فليس ثمت ما يُبرّر تكذيبه، وإن كان ما اشترى به يساوي خمسمائة، فإنه مغبون غبناً فاحشاً، فلا يلزم الأمر.

---

(١) ينظر: كشّاف القناع(١٧٥/٥).

(٢) وهذا التفصيل هو مذهب الأحناف رحمهم الله.

ينظر: البحر الرّائق(٢٧٦/٧)؛ تبيين الحقائق(٢٧١/٥).

المطلب الرّابع عشر

حكم شراء المدين بمال دائنه المعزول عن ماله[1]

صورة المسألة:

لوكان لرجل على آخر ديناً ثم أراد المدين أن يُقارض بمال دائنه المعزول عن ماله، فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا اشترى بعينه للقراض، فهوكالفضولي يشتري لغيره بعين ماله[2].

الحالة الثّانية: إذا اشترى في الذّمة، ثم نقد ما عزله لرب الدّين، فذهب **البندنيجيّ** إلى أنّها تقع للعامل[3].

---

(١) هذه المسألة من مسائل القراض أو المقارضة، وهي تسمية أهل الحجاز مأخوذ من القرض، وهو القطع؛ لأنّ ربّ المال اقتطع من ماله جزءاً للعامل، ويسمّيه أهل العراق مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة.

ينظر: نهاية المطلب (٤٣٧/٧).

وعرّف الرّافعيّ القراض في فتح العزيز(٣/٦) بقوله: (دفع مال لمن يتّجر به والربح بينهما).

وأمّا عن مشروعيته فقال الماورديّ في الحاوي(٣٠٦/٧): (فقد اعتمد الشّافعيّ على مشروعيّته لاشتهاره وانعقاد الإجماع له..ثم دليل جوازه من طريق المعنى أنّه لما جاءت السنة بالمساقاة، وهي عمل في محلّ يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز القراض بالمال ليعمل فيه به ببعض ربحه، فكانت السّنة في المساقاة دليلاً على جواز القراض، وكان الإجماع على صحّة القراض دليلاً على جواز المساقاة، ولأنّ فيهما رفقاً بمن عجز عن التّصرف من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال لما يعود على الفريقين من نفعهما، ويشتركان فيه من ربحهما).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٩/٦)؛ التّهذيب(٣٧٩/٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب(٣٨٢/٢).

وللشّافعيّه في هذه المسألة وجهـان:

الوجه الأوّل: أنّها تقع للعامل .

وبه قال **البندنيجيّ**، والرّافعيّ، والماورديّ، وأبو حامد الإسفراييني[1].

الوجه الثّاني: أنّها تقع للمالك .

وبه قال البغويّ[2].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّها تقع للعامل لقولهم، بما يأتي:

١-إنّه لاحقّ لرب المال فيه قبل القبض [3].

٢-إنّما أذن في الشراء بمال القراض، إمّا بعينه، أو في الذّمة لينقده فيه، وإذا لم يملكه، فلا قراض[4].

واستدلّ صاحب الوجه الثّاني القائل بأنّها تقع للمالك لقوله؛ إنّ الرّبح والخسران له، وعليه للعامل أجر المثل؛ لأنّه اشترى له بإذنه[5].

---

(١) ينظر: فتح العزيز(٩/٦)؛ الحاوي(٣٠٧/٧)؛ أسنى المطالب(٣٨٢/٢).

(٢) ينظر: التّهذيب(٣٧٩/٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٩/٦)؛ الغرر البهيّة (٢٨٤/٣).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: التّهذيب(٣٧٩/٤).

التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّها تقع للعامل؛ لقوة ما استدلّوا به.

أمّا ما استدلّ به صاحب الوجه الثّاني، فبعيد لأنّ تعليله يلزم منه فساد المضاربه.

المطلب الخامس العاشر

بيع عقار القاصر[1] عند الحاجة

۞ صورة المسألة:

إذا كان مال القاصر عقاراً، أو بيوتاً، أو محلات فهل يملك الوليّ بيع ذلك العقار عند الحاجة أو لا يملكه ؟.

اتفق علماء الشافعيّة -رحمهم الله- على أنّ الوليّ يملك بيع عقار القاصر عند الحاجة وممن وقفت على قولهم بذلك .

البندنيجيّ، والرّافعيّ، والنّوويّ، والرّوياني[2].

قال الرّافعيّ:(يجوز للوليّ أن يشتري له العقار؛ لأنّ التجارة فيها من الأخطار وانحطاط الأسعار فان لم يكن فيه مصلحة لنقل الخراج أو جور السلطان أو إشراف الموضع على البَوَارِ لم يجز، ويجوز أن يبني له الدور والمساكن، ويبنى بالآجرأو الطين؛ لأنّ الآجريبقى في العمارة، والطين قليل المؤنة والجصّ، ولا يبنى باللّبن والطّين لقلة بقائه. وذكر القاضي الرّويانيّ رحمه الله أنّ كثيراً من الأصحاب -رحمهم الله- جوّزوا البناء له على عادة البلد كيف كانت، قال: وهو الاختيار، ولا يبيع عقاره إلّا للحاجة، مثل أن لا يكون له ما يصرفه إلى نفقته وكسوته، وقصرت غلّته عن الوفاء بهما، ولم يجد من يقرضه

---

(١) القاصِر: بكسر الصاد من قصر عن الشئ: إذا تركه عجزا "، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم؛ لسفهٍ أوصغرٍ أوغير ذلك.

ينظر: معجم لغة الفقهاء(٣٥٤/١).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٨٠/٥)؛ روضة الطّالبين(١٧٨/٤)؛ أسنى المطالب(٢١٢/٢).

أو لم ير المصلحة فيه ..) [1].

وقال النّووي: (فيجوز للولي أن يشتري له العقار بل هو أولى من التجارة فإن لم يكن فيه مصلحة .. ولا يبيع عقاره إلا لحاجة ..) [2].

الأدلّة:

استدلّوا على قولهم، بما يأتي:

أوّلاً: من المنقول.

١-قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [3].

٢-قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [4].

وجه الدّلالة من هاتين الآيتين:

أنّ الله ﷻ أمر بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلّا بالتي هي أحسن، وهذا يعمّ جميع أنواع أموالهم من عقار وغيره، وجميع الأعمال التي يكون فيها مصلحة لهم، وفيها قضاء لحوائجهم [5].

ثانياً: من المعقول.

إنّ بقاء عين العقار فيه حفاظ على مصلحة القاصر، وبيع الوصي لعقار

---

(١) فتح العزيز(٥/٨٠).

(٢) روضة الطّالبين(٤/١٧٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٠).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٥) ينظر: تصرفات الأمين في العقود الماليّة للدكتور/عبدالعزيز الحجيلان(٢/٧٨٨).

القاصر من غير حاجة تفويتٌ للحظ الحاصل به [1].

---

(١) ينظر: المهذّب(١١٥/٢)؛ مغني المحتاج(١٥٤/٣)؛ الغرر البهيّة(١٣٠/٢).

المبحث الثاني

في غير البيوع

ويشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأوّل: صورة الضمان المتعلقة بالذمة والعين.

المطلب الثّاني: حكم مشاركة الذمي ومن لايتحرز من الربا ونحوه.

المطلب الثّالث: ثبوت حق الرد بالعيب للموكل إذا لم يرض بالعيب.

المطلب الرّابع: مطالبة المغصوب منه الغاصب بالمثل إذا اختلف مكان الغصب ومكان وجوده.

المطلب الخامس: بيع العامل بغير نقد البلد.

المطلب السّادس: إذا شرط عامل المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال.

المطلب السّابع: في الإجارة.

المطلب الثّامن: حكم رجوع مدعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنفقة.

المطلب التّاسع: قبول قول الوارث مع يمينه إذا لم يعلم بقدر التركة.

المطلب العاشر: في قسمة الغنائم.

المطلب الأوّل

صورة الضّمان[1] المتعلّقة بالذمّة والعين

تمهيـــــد:

الضّمان من عقود الاستيثاق في الفقه الإسلاميّ؛ لأنّ صاحب الحقّ يستوثق من حقّه بالضّمين أو الضّامن .

وله أسماء عدّة منها: الضّمان، والكفالة، والحمالة.

قال ابن عبدالبّر[2]: (والضّمان والكفالة والحمالة أسماء معناها واحد، فمن قال أنا كفيل بمالك على فلان، أو أنا حميل، أو أنا زعيم فهو ضامن)[3].

غير أنّ العرف جار بأنّ الضّمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الدّيات والزّعيم في الأموال العظام والكفيل في النّفوس، والصبير في الجميع،

---

(١) الضّمان في اللّغة: التزام ما في ذمّة الغير، وهو مشتقّ من الضّمن؛ لأنّ ذمّة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، كما أنّ الضّمان يطلق ويراد به الكفالة.

ينظر: الدر النّقي (٥٠٨/٣).

الضّمان شرعاً: فهو عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة.

ينظر: المطلع ص(٣٤٨)؛ أسنى المطالب (٢٣٦/٢).

(٢) الحافظ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبدالله بن عبدالبرّ النمريّ القرطبيّ، ولد سنة ٣٦٨هـ، كان شيخ علماءالأندلس، وكبير محدّثيها في عصره، وأحفظ من كان فيها بسنّة مأثورة، له مؤلفات عدّة منها: التّمهيد، والاستيعاب، توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ.

ينظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)؛ الدّيباج المذهب (ص٤٤٠).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة(٧٩٣/٢).

وكالضمين فيما قاله الضامن، وكالكفيل الكافل، وكالصبير القبيل(1).

وللضّمان صور ثلاث هي:

الصورة الأولى: تتعلّق بالذّمّة فقط .

ومثالها: لو أنّ رجلاً قال لرجل: أعطني مالاً، أريده لمصلحةٍ معيّنة، فقال صاحب المال: أعطني كفيلاً، فقال ثالث: أنا أكفله بأن يردّ لك المال، وأتحمّل ذلك، هنا يكون قد ضمنه بالذمّة.

الصورة الثانية: تتعلّق بالذمة والعين .

مثالها: صرّح بذكره **البندنيجيّ** بقوله: ضمنت دَينك على أن أؤدّيه من هذه العين.

ومن خلال تتبعيّ لكتب الشّافعيّة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لم أجد من ذكر هذه الصورة سوى **البندنيجيّ** وتبعه في ذلك ابن الصبّاغ (2).

الصورة الثالثة: تتعلّق بالعين فقط .

ومثالها: لو أنّ رجلاً قال لرجل: أعطني سيّارتك، أريدها لمصلحةٍ معيّنة، أو أريد أن أذهب بها إلى موضع كذا، أو أريدها عارية إلى غد، أو بعد غد فقال صاحب السيارة: أعطني كفيلاً، فقال ثالث: أنا أكفله بأن يردّ لك السيّارة، وأتحمّل ذلك، هنا يكون قد ضمنه في عين.

---

(1) ينظر: الحاوي(٤٣٢/٦).

(2) ينظر: أسنى المطالب(٢٣٦/٢)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب(١١٥/٣).

المطلب الثّاني

حكم مشاركة الذمّي[1] ومن لايتحرّز من الربا ونحوه

شركة العنان[2]من أنواع الشركات في الفقه الإسلاميّ [3].

وصورتها: أن يخرج كل واحد منهما مالاً مثل مال صاحبه ويخلطّاه فلا يتميّز، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران [4].

وقد ذهب **البندنيجيّ** إلى كراهة مشاركة أهل الذمة، ومن لا يتحرّز من الربا ونحوه، وهو المذهب عند الشافعيّة.

وبه قال الشّافعيّ، الغزاليّ، والرّافعيّ، والنّوويّ [5].

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: هو اليهوديّ والنّصرانيّ وسائر من تؤخذ منهم الجزية.

ينظر: فتح الباري(١٦٦/١٢)؛ اقتضاء الصّراط المستقيم(١٥٦/١).

(٢) سمّيت شركة العنان، قال قوم: لأنّهما قد استويا في المال.مأخوذ من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا، وقال آخرون: إنّما سميت شركة العنان لأنّ كلّ واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عَنَّ له أي عَرَضَ له، وقال آخرون: إنمّا سمّيت بذلك لأنّ كل واحد منهما يملك التصرّف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء.

ينظر: الحاوي(١٤٣/٦).

(٣) ذكر الماورديّ أنهّا على ستة أقسام: شركة العنان، وشركة العروض، وشركة المفاوضة، وشركة المفاضلة، وشركة الجاه، وشركة الأبدان.

ينظر: الوسيط(١٠١/٣)؛ الحاوي (١٤٣/٦)؛ المجموع(٦٧/١٤).

(٤) ينظر: الحاوي(١٤٣/٦).

(٥) ينظر: الأمّ(٢٣٦/٣)؛ فتح العزيز(٣٠٦/٦)؛ روضةالطّالبين(٢٥٧/٤)؛ الوسيط(١٠١/٣)؛ مغني المحتاج(٢٢٦/٣)؛ أسنى المطالب(٢٥٣/٢).

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

١ـ استحلال أهل الذّمّة ما لا يستحلّه المسلم كالربا وثمن الخمر والخنزير والعقود الفاسدة وغيرها[١].

٢-إنّ مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجرّ إلى موادّتهم[٢].

٣-إنّ كسبهم غير طيب، وأمّا أخذ أموالهم في الجزية، فالضّرورة دعت إلى ذلك؛ إذ لا مال لهم غيرها[٣].

قال ابن القيّم[٤]: (قلت: الّذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان، أحدهما استحلالهم ما لا يستحلّه المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها. وعلى هذا، تزول الكراهة بتولي المسلم البيعَ والشراء؛ والثاني أنّ مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجرّ إلى موادّتهم. وكره الشّافعيّ مشاركتهم مطلقا.

وروي أثر عن ابن عبّاس[٥] رضي الله عنهما أنّه قال: (أكره أن يشارك المسلم

---

(١) ينظر: المجموع(٦٤/١٤)؛ فتح الباري ١٣٥/٠٥).

(٢) ينظر: المغني(١٠٩/٥)؛ أحكام أهل الذمة(٢٧٣/١).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة(٢٧٣/١).

(٤) أبو عبدالله شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعيّ الدّمشقي، المشهور بابن قيّم الجوزيّة؛ لأنّ والده كان قيّماً على المدرسة الجوزيّة بدمشق، لازم شيخه ابن تيمية فأخذ عنه العلم الكثير، امتحن وأوذي كثيراً، وحبس مع شيخه في المرّه الأخيرة بالقلعة، ثمّ فرّق بينهما، ولم يفرج عنه إلّا بعد وفاة شيخه، له مؤلّفات جمّة منها: مفتاح دار السعادة؛إعلام الموقعين.توفي سنة(٧٥١هـ).

ينظر: الذّيل على طبقات الحنابلة(٤٤٧/٢)؛ المقصد الأرشد(٣٨٤/٢).

(٥) عبد الله بن عبّاس بن عبدالمطّلب القرشيّ الهاشميّ، ابن عمّ رسول الله ﷺ،دعا له النّبيّ ﷺبالفقه في الدين، والعلم بالتّأويل، فكان حبر الأمّة، وترجمان القرآن، ولاه عليّ على البصرة، فلم يزل عليها حتى قتل عليّ. توفي بالطائف سنة(٦٨هـ).

ينظر: أسد الغابة (٢٩١/٣)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة(١٢١/٤).

اليهوديّ)[١].

وجه الدّلالة: أن ّابن عبّاس رضي الله عنهما إنّما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا[٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه في كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهوديّ والنّصرانيّ، برقم(٢١) (٨/٦)، والبيهقيّ في كتاب البيوع، باب كراهة مبايعة من أكثر ماله من الرّبا، أو ثمن المحرّم، برقم(١٠٨٢٢) (٥/٥٤٧).

(٢) أما حكم معاملتهم.

فالعلماء متفقون على جواز معاملتهم.

قال النّوويّ: (... جواز معاملة أهل الذّمّة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم..، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذّمّة، وجواز الرّهن في الحضر، وبه قال الشّافعيّ).

وقال ابن القيّم: (ومعاملتهم في البيع لهم والشراء منهم، ثبت عن النّبيّ ﷺأنّه اشترى من يهوديّ سلعة إلى الميسرة، وثبت عنهﷺ أنّه أخذ من يهوديّ ثلاثين وسْقاً، ورهنه درعهﷺ).

وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر. وثبت عنهﷺ أنه زارعهم، وساقاهم، وثبت عنهﷺ أنه أكل من طعامهم؛ وفي ذلك كله قبول قولهم: إنّ ذلك الشّيء ملكهم).

ينظر: شرح النّوويّ على مسلم(٥/٤٧٨)، أحكام أهل الذّمّة (١/٢٧٣).

المطلب الثّالث

ثبوت حق الردّ بالعيب للموكل إذا لم يرض بالعيب

صورة المسألة:

لو أراد الوكيل الردّ بالعيب، فقال البائع: أخّر حتى يحضر الموكّل، فحضر الموكّل ولم يرضه، فهل يملك الموكّل الردّ بالعيب؟

فذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ للموكّل الردّ[1].

للشافعية في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: للموكّل الردّ .

وبه قال **البندنيجيّ**، والرّافعيّ، ونصّ على أنّه المذهب، والنّوويّ.

الوجه الثّاني: ليس له الردّ، ويلزم الوكيل.

وبه قال البغويّ[2].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ للموكّل الردّ لقولهم، بما يأتي:

١-إنّ الموكّل لم يرض بالعيب فكان له الردّ [3].

٢-إنّه إذا رضي الوكيل بالعيب، ثمّ حضر الموكّل وأراد الردّ فله ذلك، إن

---

(١) ينظر: فتح العزيز(٦/٤١)؛ الروضه(٣/٥٤٣)؛ الغرر البهيّة(٣/١٨٧).

(٢) ينظر: التّهذيب(٤/٢٢٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٦/٤١)؛ الروضه(٣/٥٤٣).

كان الوكيل سماه، أو نواه، وهنا الوكيل والموكّل والبائع متصادقون على أنّ الشراء وقع للموكّل، ومن ضرورة ذلك أن يكون سمّاه، أو نواه، فوجب أن يقال المبيع للموكّل وله الردّ[1].

واستدلّ صاحب الوجه الثّاني القائل بأنّه ليس للموكّل الردّ ويلزم الوكيل؛ لأنّ الوكيل أخرّ الرّدّ مع الإمكان[2].

قال الرّافعيّ: (ولو أراد الوكيل الردّ فقال البائع: أخره حتى يحضر الموكّل لم يلزمه الإجابة، بل له الردّ؛ لئلا يصير المبيع كلاً عليه أو يلزمه الغرم؛ ولأنّ الردّ حيث ثبت له فلا يكلف تأخيره، وإذا رد ثم حضر الموكّل ورضيه احتاج إلى استئناف شراء، ولو أخره كما التمس البائع فحضر الموكّل ولم يرض به قال في التّهذيب: المبيع للوكيل ولا ردّ لتأخيره مع الإمكان) [3].

(١) ينظر: الغرر البهيّة(١٨٨/٣).

(٢) ينظر: التّهذيب(٢٢٣/٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٤١/٦).

التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل لقوة ما استدلّوا به، ولما يأتي:

١-إنّ الموكّل صاحب السلعة الحقيقي، وقد قال ﷺ: « **وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر** ».[1].

٢-إنّ قول الموكّل مقدّم على قول الوكيل، فهو الأولى بإمضاء البيع وردّه.

---

(١) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم...، برقم (٢١٥٠) (٣٧/٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية، برقم (١٥١٥) (١١٥٥/٣).

المطلب الرّابع

مطالبة المغصوب منه الغاصب بالمثل إذا اختلف مكان الغصب[1] ومكان وجوده

صورة المسألة:

لو أتلف الغاصب مثليّاً[2]، أو غصبه في بلد، ثم ظفر المالك بالغاصب في بلد آخر، هل له مطالبته بالمثل ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التّلف، أو أقل طالبه بالمثل وإلاّ فلا [3].

وللشّافعيّة في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: إذا كان المغصوب ممّا لا مؤنة لنقله كالدّراهم والدّنانير طالبه بالمثل، وإلّا فلا مطالبة بالمثل بل يغرّمه قيمة بلد التّلف.

وبه قال النّوويّ، وقطع بأنّه قول الأكثرين[4].

---

(١) الغصب في اللّغة: غصبه يغصبه (بكسر الصاد)، وهو: أخذ الشئ ظلماً.

والغصب اصطلاحاً: الاستيلاء على حقّ غيره.

ينظر: المصباح المنير(٤٤٨/٢)؛ أنيس الفقهاء ص(٢٦٩)؛ المطلع ص(٢٧٤).

(٢) للشّافعيّة أوجه في المثليّ ذكرها الرّافعيّ والنّوويّ أصحّها: أنّ المثليّ ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز السّلم فيه.

ينظر: فتح العزيز(٤١٩/٥)؛ روضة الطّالبين(١٨/٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٤٢٥/٤)؛ أسنى المطالب (٣٧٤/٢).

(٤) ينظر: روضة الطّالبين(٢٢/٥)؛ تحفة المحتاج(٢٤/٦)؛ نهاية المحتاج(١٦٥/٥).

الوجه الثّاني: يطالبه بالمثل وإن زادت القيمة على قيمة بلد التّلف.

وبه قال الشّيرازيّ، والجوينيّ [(١)].

الوجه الثّالث: إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التّلف، أو أقل طالبه بالمثل وإلّا **فلا** .

وبه قال **البندنيجيّ**، و الماورديّ، وابن الصّبّاغ [(٢)].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّه إذا كان المغصوب مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير طالبه بالمثل، وإلّا فلا مطالبة بالمثل، بل يغرّمه قيمة بلد التّلف، لقولهم بأنّ في تكليفه بالمثل فيما له مؤنة تحقيقاً للضرر عليه، والشّريعة جاءت بنفي الضرر والإضرار [(٣)].

واستدلّ أصحاب الوجه الثاني القائلون بأنّه يطالبه بالمثل وإن زادت القيمة على قيمة بلد التلف، لقولهم إنّ المثل كالعين، ولو احتاج في ردّ العين إلى أضعاف ثمنه، كما لو أتلف مثلياً في وقت رخص الأسعار، فله أن يطالبه بالمثل في وقت غلاء الأسعار[(٤)].

قال الجوينيّ: (إنّ التغريم والإتلاف يقعان في زمانين لا محالة، فلو ذهبنا ننظر في تفاصيل الأزمنة، لطال المِراء في ذلك، وخرج عن الضبط، وجرّ

---

(١) ينظر: المهذّب (٩٥/٢)، نهاية المطلب (١٨٤/٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٤٢٥/٤)؛ أسنى المطالب (٣٧٤/٢).

(٣) ينظر: روضة الطّالبين(٢٢/٥)؛ تحفة المحتاج(٢٤/٦)؛ نهاية المحتاج(١٦٥/٥).

(٤) ينظر: المهذّب (٩٥/٢)، نهاية المطلب (١٨٤/٧).

نِزاعاً، والغالب اطراد القيم في الأوقات، كما أنّ الغالب اختلافها في الأمكنة[1].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّالث القائلون بأنّه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف، أو أقلّ طالبه بالمثل وإلّا فلا، لقولهم: لو حملنا الغاصب على ردّ المثل وكان أكثر من قيمة المغصوب كان في ذلك ضرر، وإتلاف مال لاختلاف الأسعار[2].

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف، أو أقل طالبه بالمثل وإلا فلا، لقوة ما استدلّوا به.

ولأنّ في مطالبة الغاصب بأكثر من المثل إضاعة المال، ثم إنّ الشارع لا يجازي المعتدي إلّا بالمثل، فإن تعذّر المثل لا يستباح الاعتداء عليه، ولهذا لا يقتصّ من الجاني في الأطراف إلّا إذا أمن الحيف .

---

(١) نهاية المطلب (١٨٥/٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج(٢٤/٦)؛ نهاية المحتاج(١٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (٣٧٤/٢).

المطلب الخامس

بيع العامل بغير نقد البلد

۞ صورة المسألة:

إذا انعقدت مضاربة ورأس مالها بالرّيال السعوديّ مثلاً، وأراد المضارب أن يبيع سلعة من السلع بالدولار الأمريكيّ أو غيره، فهل يملك ذلك بدون إذن ربّ المال، أوّ لا بُدَّ من إذنه؟

إذا عيّن ربّ المال نقداً يتعامل به وجب على المضارب التقيد به، فلا يملك البيع بغيره؛ لأنّه عامل له فيتقيّد تصرفه بما يقيّده به، أمّا إذا لم يعيّن له نقداً، بل أطلق فما الحكم؟

ذهب **البندنيجيّ** أنّ العامل لا يملك البيع بغير نقد البلد إلّا بإذن ربّ المال [١].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ العامل يملك البيع بغير نقد البلد بدون إذن ربّ المال إذا كان رائجاً، ولا يملكه إذا لم يكن رائجاً إلّا بإذن ربّ المال.

وبه قال ابن أبي عصرون [٢].

الوجه الثّاني: أنّ العامل لا يملك البيع بغير نقد البلد إلّا بإذن ربّ المال.

وبه قال **البندنيجيّ**، وابن الصّبّاغ، وسليم، والرّويانيّ[٣].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٦/٢)؛ الغرر البهيّة(٢٨٧/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٦/٢)؛ تحفة المحتاج(٩٨/٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٩/ ٢١١)؛ الغرر البهيّة (٢٨٧/٣)؛ نهاية المحتاج(٢٣٤/٥).

۞ الأدلّة:

استدلّ صاحب الوجه الأوّل القائل بأنّ العامل يملك البيع بغير نقد البلد بدون إذن ربّ المال إذا كان رائجاً، ولا يملكه إذا لم يكن رائجاً إلّا بإذن ربّ المال لقوله، بأنّ المقصود من عقد المضاربة تحصيل الرّبح، ونقد غير البلد إذا لم يكن رائجاً أدّى إلى تعطيل الرّبح، فلا يملكه المضارب [١].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّ العامل لا يملك البيع بغير نقد البلد إلّا بإذن رب المال لقولهم؛ قياس العامل على الوكيل، فكما أنّه لا يجوز للوكيل المطلق البيع بغير نقد البلد، فكذلك العامل[٢].

قال العمرانيّ: (فإن أطلق لم يجز للعامل أن يبيع إلّابنقد البلد، ولا يبتاع إلّا بنقد البلد، ولا يبيع إلى أجل، ولا يبتاع إلى أجل؛ لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فاقتضى الإطلاق، وذلك كالوكيل) [٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣١٧/٢)؛ نهاية المحتاج(٢٣٤/٥).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٦/٢).

(٣) البيان (٢٠٨/٧).

۞ التّرجيح:

الـراجح -والعلـم عنـد الله- ماذهـب إليـه صـاحب الوجـه الأوّل القائـل بـأنّ العامل يملك البيع بغير نقد البلد بدون إذن ربّ المال إذا كان رائجاً، ولا يملكه إذا لم يكن رائجاً إلا بإذن رب المال **لما يأتي:**

١-لقوّة ما استدلّوا به.

٢- لأنّ الإطلاق يعمّ البيع بكل نوع فيدخل في ذلك غير نقد البلد.

٣- لأنّ غير نقد البلد سبب لتحقيق الربح الذي هو المقصود من عقد المضاربة، فيملك العامل البيع به كنقد البلد .

وأمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثاني، فقياس مع الفارق؛ لأنّ القصد من الوكالة هوبيع العرض وقبض الثمن، فظاهر الأمر أنّ حاجة الموكّل للثمن ناجزة، فينصرف الإطلاق إلى نقد البلد؛ لأنّه هو الذي يمكن للموكّل التصرف فيه، بخلاف ما إذا باع الوكيل بغير نقد البلد فإنّ حاجة الموكّل لا تنقضي بهذا البيع، وكذلك فإنّ الوكيل لا يستطيع صرف النقد الأجنبيّ بنقد البلد؛ لأنّ وكالته قد انتهت بالبيع.

أما المضاربة فهي بخلاف ذلك، فالقصد منها هو تحقيق الربح، وهو يحصل بنقد البلد وغيره، كما أنّ العامل يتمكّن من الشّراء بهذا النّقد وصرفه بنقد البلد؛ لأنّ المضاربة لاتنتهي ببيع سلعها [(١)].

---

(١) ينظر: تصرفات الأمين في العقود الماليّة(١/١٨٣).

المطلب السّادس

إذا شرط عامل المساقاة[1] أن يعمل معه غلمان ربّ المال .

يشترط في المساقاة أن ينفرد العامل بالعمل وباليد في الحديقة، فلو شرط عمل المالك معه فسدت المساقاة؛ لأنّ عقد المساقاة أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل، فإذا لم يجز شرط المال على العامل، لم يجز شرط العمل على رب المال [2].

وأمّا إن شرط أن يعمل معه غلمان ربّ المال، فقد نصّ الشّافعيّ في مختصر المزنيّ بأنّه لا بأس أن يشترط المساقي على ربّ النخيل غلماناً يعملون معه [3].

وذهب **البندنيجيّ** إلى جواز أن يشترط المساقي على ربّ النخيل غلماناً يعملون معه [4].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: الجواز .

وبه قال **البندنيجيّ**، وأبو حامد الإسفرايينيّ، وعزاه الرّويانيّ إلى اختيار

---

(١) المساقاة: أن يعامل مالك النخيل والكروم من يحسن العمل فيها، ليقوم بسقيها، وتعهّدها، ويشترط للعامل جزءاً معلوماً ممّا يخرج من الثمر.

وعرفها الماورديّ بقوله: (المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره).

ينظر: المطلع ص(٢٦٢)؛ التعريفات ص(٢١١)؛ نهاية المطلب (٨/٥)؛ الحاوي (٣٥٦/٧).

(٢) ينظر: المجموع(٢٣٤/١٥)؛ البيان (٢٦٦/٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب(٢٤٨/٩)؛ فتح العزيز(٦٤/٦)؛ روضة الطّالبين(١٥٥/٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٦٠/٢)؛ مغني المحتاج(٣٢٧/٢).

عامّة الأصحاب، وقال الرّافعيّ والنّوويّ: إنّه الأظهر [1].

الوجه الثّاني: عدم الجواز .

وحملوا نصّ الشّافعيّ على أنّه أراد مايلزم ربّ المال من سد الحيطان وغيره[2].

وذكر أصحاب الوجه الأوّل فَرْقاً بين القراض والمساقاة أدّى إلى جزمهم بالجواز هنا، بخلاف القراض، وذلك أنّ في المساقاة بعض الأعمال على المالك، وله باعتبار ذلك يد ومداخلة، فجاز أن يشترط فيه عمل غلامه، وفي القراض لا عمل على المالك أصلا، فلا يجوز شرط عمل غلامه[3].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بجواز أن يشترط المساقي على ربّ النخيل غلماناً يعملون معه لقولهم، بما يأتي:

١- إنّ غلمان ربّ المال مال له، فإذا دفعهم ليعملوا مع العامل، فكأنه ضم ماله إلى ماله، فهو كما لو ضمّ إليه نخلاً أخرى، وساقاه عليها [4].

٢-إنّ ربّ المال يلزمه بإطلاق المساقاة عمل، مثل سدّ الحيطان، وحفر الآبار، فجاز أن يلزم غلمانه بالشّرط؛ لأنّهم تابعون لصاحب المال، بخلاف ربّ

---

(١) ينظر: بحر المذهب(٢٤٨/٩)؛ فتح العزيز(٦٤/٦)؛ روضة الطّالبين(١٥٥/٥).

(٢) ينظر: المجموع(٢٣٤/١٥)؛ التّهذيب (٤١١/٤)، ولم أقف على من قال به من الشافعيّة، وهو مذهب الحنابلة، ينظر: المغني(٥٤١/٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٦٤/٦)؛ التّهذيب(٤١٢/٤).

(٤) ينظر: البيان (٢٦٦/٧).

المال فلا يجوز أن يكون تابعاً لماله [1].

٣-إنّ ذلك ممّا يتوصّل به العامل إلى تمام العمل، ومقصود العقد [2].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بعدم جواز أن يشترط المساقي على ربّ النخيل غلماناً يعملون معه لقولهم، بأنّ عمل الغلام كعمل ربّ المال، فإذا لم يجز شرط عمل ربّ المال لم يجز شرط عمل غلامه؛ لأنّ يد الغلام كيد مولاه [3].

والحجة على أنّ غلمان ربّ المال كرب المال أنّه يحكم للسّيّد بما في يد عبده، فلمّا لم يجز أن يشترط العامل العمل على ربّ النّخيل فكذلك لا يجوز أن يشترط عمل غلمانه[4].

۞ التّرجيح:

الراجح -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بجواز أن يشترط المساقي على ربّ النخيل غلماناً يعملون معه، لقوة ما عللوا به.

ولأنّ في المساقاة يكون بعض الأعمال على ربّ المال، فلا ينفرد العامل باليد، فجاز أن يشترط فيها.

وأما ما علّل به أصحاب الوجه الثّاني فأجيب بالمنع؛ لأنّ ربّ النخيل إذا

---

(١) ينظر: البيان (٢٦٦/٧)؛ التّهذيب(٤١١/٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢٤٨/٩).

(٣) ينظر: التّهذيب(٤١١/٤)؛ المجموع(٢٣٤/١٥)؛ بحر المذهب (٢٤٨/٩).

(٤) ينظر: البيان (٢٦٦/٧).

دخـل معـه يكـون أصـلاً، وتكـون اليـد لـه، والغلمـان يكونـون تحـت يـد العامـل يصرفهم كيف يشاء، فلا تكون اليد لهم؛ بـدليل أنّهمـا لـو تنازعـا فـي شـئ، وكـان الشّـيء في يد العامل كان القول قول العامل [1].

(١) ينظر: التّهذيب (٤/٤١٢).

المطلب السّابع

في الإجـــارة

وفيــه مسألتـــان:

المسألة الأولى: تصديق الأجير باليمين إذا حلفها عند الاختلاف.

المسألة الثّانية: حكم شراء الأجير شيئاً معيناً للمستأجر.

* *   * *   * *

المسألة الأولى

تصديق الأجير[1] باليمين إذا حلفها عند الاختلاف.

صورة المسألة:

إذا سلَّم ربّ الثوب إلى الخيّاط ثوباً، فقطعه قَبَاءً[2]، فقال ربّ الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصاً، وقال الخيّاط: بل أمرتني أن أقطعه قَبَاءً.

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ القول قول الخيّاط مع يمينه [3].

وللشّافعيّة في هذه المسألة ثلاثة أوجه.

الوجه الأوّل: القطع بالتّحالف.

وبه قطع الشّيخ أبو حامد، وأبو علي الطّبريّ، وحكي عن القفّال، وهي طريقة المتأخّرين[4].

فعلى هذا لا أجرة للخيّاط قطعاً، ولا أرش عليه على الأظهر[5].

---

(١) الأجير على ضربين: أجير خاص: وهو الّذي يقع العقد عليه في مدّة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كالخادم.

الثاني: أجير مشترك: وهوالّذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، أو بناء حائط ونحوه، سمّي مشتركاً؛ لأنّه يتقبل أعمالاً لاثنين وأكثر في وقت واحد.

ينظر: نهاية المطلب(١٨٩/٨)؛ المغني(١٠٥/٦).

(٢) قال في المطلع على أبواب المقنع ص(١٧١): (القَبَاء ممدود وقال بعضهم هو فارسي معرب وقال صاحب المطالع هو: من قبوت إذا ضمت وهو ثوب ضيق من ثياب العجم).

(٣) ينظر: روضة الطّالبين(٢٣٧/٥).

(٤) ينظر: البيان (٤٠١/٧)؛ الحاوي(٤٣٧/٧)؛ فتح العزيز(١٥٩/٦)؛ روضة الطّالبين(٢٣٦/٥).

(٥) ينظر: روضة الطّالبين(٢٣٧/٥).

الوجه الثّاني: **أنّ القول قول المالك مع يمينه .**

وهو الأظهر عند جمهور الشافعيّة[1]**.**

فعلى هذا لا أجرة على المالك، ويلزم الخيّاط أرش النقص[2].

الوجه الثّالث: أنّ القول قول الخيّاط مع يمينه .

وبه قال **البندنيجيّ**[3].

وعلى هذا الوجه، إذا حلف الخيّاط لا أرش عليه قطعاً، ولا أجرة له على الأصحّ[4].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بالتّحالف لقولهم، بأنّ كل واحد منهما مدّعٍ ومدّعًى عليه؛ لأنّ صاحب الثوب يدّعي الأرش والخيّاط ينكره، والخيّاط يدّعي الأجرة وصاحب الثوب ينكرها، فتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثّمن[5].

---

(١) ينظر: الحاوي(٣٤٧/٧)؛ بحر المذهب(٢٠٢/٩)؛ البيان (٤٠١/٧)؛ فتح العزيز(١٥٩/٦)؛ روضة الطّالبين(٢٣٦/٥)، وهو مذهب الحنفيّة، ينظر: بدائع الصّنائع(٨٦/٤).

(٢) ينظر: روضة الطّالبين(٢٣٧/٥).

(٣) المرجع السّابق.

وهومذهب المالكيّة، والحنابلة، ينظر: الإشراف(٦٦٦/٢)؛ منتهى الإرادات ومعونة أولي النهى (١٤٣/٥).

(٤) ينظر: روضة الطّالبين(٢٣٦/٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨٩/٨)؛ المجموع(٣٦٠/١٥).

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّ القول قول ربّ الثّوب لقولهم بما يأتي:

١ـ إنّ الإذن مستفاد من قبل صاحب الثّوب، فكان القول في صفة الإذن قوله، ولهذا لو وقع الخلاف في أصل الإذن بالقطع، فقال صاحب الثّوب لم آذن بالقطع، كان القول قوله[1].

٢ـ إنّ الخيّاط معترف بأنّه أحدث في الثّوب نقصاً وادّعى أنّه مأذون له فيه، والأصل عدمه[2].

٣ـ إنّ الخيّاط يدّعي أنّه أتى بالعمل الّذي استأجره عليه، والمالك ينكره، فأشبه ما لو استأجره لحمل متاع، وقال الأجير: حملت، وأنكر المالك[3].

واستدلّ صاحب الوجه الثّالث القائل بأنّ القول قول الخيّاط مع يمينه لقوله، بما يأتي:

١ـ إنّ اليمين في التّداعي تجب على أقوى المتداعيين سبباً، والخيّاط أقوى سبباً؛ لأنّه مأذون له في التّصرف، ومؤتمن عليه، فكان القول قوله فيما يشبه، أصله وليّ اليتيم إذا ادّعى النّفقة[4].

٢ـ إنّ العرف والعادة مع الخيّاط؛ لأنّ العادة أنّ الصّانع يفعل ما أمر به

---

(١) ينظر: بدائع الصّنائع(٨٦/٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٤٢/٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المعونة(١١٣/٢).

.[1]

٣ـ إنّه قد ملك القطع لاتّفاقهما عليه، فكان الظّاهر أنّه إنّما فعل ما ملكه، فكيف يحلف[2].

٤ـإنّ أصل الإذن متفقٌ عليه، والأجير مؤتمن فيما أُمر به، وصاحب الثّوب يريد تضمينه، والأصل براءة ذمّته [3].

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه ـوالعلم عند اللهـ هو القول بالتّحالف؛ لأنّ كل واحد منهما مدّعٍ ومدّعىً عليه، وليس تصديق قول أحدهما بأولى من تصديق قول الآخر.

قال الجوينيّ: (فإن نظرنا إلى المنفعة المعقود عليها، فهي على التّنازع، وكلّ واحد مدّعٍ ومدّعىً عليه، فالمالك يدّعي جناية الخيّاط، ويُدّعَى عليه الإذن، والخيّاط يدّعي إذن المالك ويُدّعَى عليه الجناية، ومجموع ذلك يقتضي التّحالف؛ إذ ليس أحدهما أولى بالتّصديق من الثّاني) [4].

---

(١) ينظر: الإشراف (٢/٦٦٦).

(٢) ينظر: البيان (٧/٤٠١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب(٨/١٧٩).

(٤) المرجع السّابق.

المسألة الثّانية

حكم شراء الأجير شيئاً معيّناً للمستأجر.

ذهب **البندنيجيّ** إلى صحّة شراء الأجير شيئاً معيناً للمستأجر، وهو المذهب عند الشّافعيّة وبه قال الرّافعيّ، والنّوويّ، والرّويانيّ وغيرهم من أئمّة المذهب [1].

قال الرّافعيّ: (ولو استأجره ليبيع له شيئاً معيناً جاز؛ لأنّ الظّاهر أنّه يظفر براغب) [2].

وقال النّوويّ: (وإن استأجره ليبيع له شيئاً معيناً جاز؛ لأنّ الظاهر أنه يجد راغباً ولشراء شيء معيّن لا يجوز؛ لأنّ رغبة مالكه في البيع غير مظنونة، ولشراء شيء موصوف يجوز، ولبيع شيء معين لا يجوز) [3].

وقال ابن حزم[4]: (ومن الإجارات ما لا بدّ فيه من ذكر العمل الّذي يستأجر عليه فقط، ولا يذكر فيه مدّة، ومنها ما لا بدّ فيه من ذكر المدّة، ومنها ما لا بد فيه من الأمرين معاً كالخدمة ونحوها، فلا بد من ذكر المدة والعمل؛ لأنّ

---

(١) ينظر: فتح العزيز(١٨٨/٦)؛ روضة الطّالبين(٢٥٧/٥)؛ بحر المذهب(٣٠٦/٩)؛ أسنى المطالب(٤٣٦/٢).

(٢) فتح العزيز(١٨٨/٦).

(٣) روضة الطّالبين(٢٥٧/٥).

(٤) هو أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنْدلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة(٣٨٤)، ونشأ في تنعّم ورفاهيّة، اشتغل بالعلوم الشّرعيّة، فبرز فيها، وفاق أهل زمانه، أدى به اجتهاده إلى نفي القياس جليّه وخفيّه، وأخذ بظواهر النصّوص، له مؤلفات عدة منها: المحلّى بالآثار، الفصل في الملل والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة (٤٥٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء(١٨٤/١٨)؛ البداية والنّهاية(٧٩٥/١٢).

الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل)[1].

وقال الرّوياني: (ولو استأجر رجلاً ليشتري له ثوباً بعينه صحّت الإجارة)[2].

۞ الأدلّة:

استدلوا على صحّة شراء الأجير شيئاً معيناً للمستأجر بالمنقول والمعقول .

أوّلاً: من المنقول :

١ـ عموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [3].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ الله أحلّ إجارة المرضعة، وأمر بإعطائها أجرها، فدلّ على صحّة شراء الأجير شيئاً معيّناً بشرط أن يعطى أجره.

٢ـعموم قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [4].

وجه الدّلالة من الآية: أنّه استأجره من أجل أن يعمل في رعي الغنم على أن يكون أجره أن يزوجه إحدى ابنتيه، فدلّ على صحّة شراء الأجير شيئاً معيناً بشرط أن يعطى أجره[5].

---

(١) المحلى بالآثار(٦/٧).

(٢) بحر المذهب(٣٠٦/٩).

(٣) سورة الطّلاق آية (٦).

(٤) سورة القصص آية (٢٧).

(٥) ينظر: تفسير البغويّ (٢٠٣/٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢١٩/٤).

ثانياً: من المعقول.

١-إنّ رغبة المالك في البيع مؤكّدة غير مظنونة فصحّ بيع الأجير[١].

٢-إنّ شراء الأجير للمستأجر عمل مباح تجوز النّيابة فيه، وهو معلوم فجاز الاستئجار عليه[٢].

٣-إنّ كلّ ماجاز العقد عليه إن كان مقدّراً بزمانٍ، جاز العقد عليه إذا كان معلوماً في نفسه[٣].

(١) بنظر: روضة الطّالبين (٢٥٧/٥)؛ أسنى المطالب(٤٣٦/٢).

(٢) ينظر: ينظر: المغني(٢٧١/٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب(٣٠٦/٩).

المطلب الثّامن

حكم رجوع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنّفقة[(١)]

۞ صورة المسألة:

إذا ادّعى اثنان نسب مولود، وأنفقا عليه[(٢)] ما يحتاجه من رضاع أو حضانة، ثم ثبت نسب هذا المولود لأحدهما فهل يرجع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنفقة أولا يرجع؟

ذهب **البندنيجيّ** أنّه لايرجع عليه بشئ [(٣)].

وقد نقل ابن المنذر[(٤)] إجماع أهل العلم على أنّ نفقة اللقيط غير واجبة

---

(١) هذه المسألة من مسائل اللقيط وهو: الطفل الضائع الّذي لا كافل له، سمّي لقيطاً؛ لالتقاط واجده له، وذلك باعتبار مآله لمّا أنّه يلقط.

ينظر: فتح العزيز(٣٧٧/٦)؛ الحاوي (٣٤/٨).

ومن نعم الله علينا في هذه البلاد وغيرها من بلاد المسلمين وجود دور للرّعاية تقوم على شوؤن اللقيط ومن في حكمه.

(٢) إذا لم يكن للقيط مال، وجب على السلطان الإنفاق عليه من بيت المال، لما روى عن عمر ﵁ أنه استشار الصّحابة في نفقة اللقيط فقالوا: من بيت المال، ولأنّ من لزم حفظه بالإنفاق، ولم يكن له مال، وجبت نفقته من بيت المال كالصغير الذي لا كسب له.

ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء(٥٥٣/٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب(٥٠٤/٢).

(٤) أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، نزيل مكّة، أحد أعلام هذه الأمّة وأحبارها، يعدّ من المحمّدين الأربعة من أصحاب الشّافعيّ الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشّافعيّ، ولم يقلّد أحداً في آخر حياته، له مؤلفات منها: الأوسط، والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة(٣١٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى للسُّبكيّ (١٠٢/٣)؛ طبقات =

على الملتقط كوجوب نفقة الوالد على ولده [1].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ مدّعي الولد يرجع على الأب الحقيقيّ بالنّفقة.

وبه قال الماورديّ، والرّويانيّ[2].

الوجه الثّاني: أنّ مدّعي الولد لا يرجع على الأب الحقيقيّ بالنّفقة.

وبه قال البندنيجيّ[3].

الأدلـة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ مدّعي الولد يرجع على الأب الحقيقي بالنّفقة لقولهم، **بما يأتي:**

١- لمّا وجب عليه الإنفاق إبتداءً، وجب على الأب الحقيقيّ القضاء[4].

٢-إنّه أنفق عليه لإحيائه، فلم ينفق إلّا بعوض، كالمضطرّ إلى طعام [5].

= الشافعيّة للإسنويّ (٣٧٤/٢).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣٠٠/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٥٥/٨)؛ التّهذيب (٥٧٠/٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب(٥٠٤/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب(٥٠٢/٢).

(٥) ينظر: البيان (١٦/٨).

واستدلّ صاحب الوجه الثاني القائل بأنّ مدّعي الولد لا يرجع على الأب الحقيقيّ بالنّفقة لقوله، بما يأتي:

١- إنّه أنفق عليه على وجه الإنفاق بلا عوض؛ لأنّه ضائع لا حيلة له، كالمجنون الّذي لا يعقل ولاشيء له [١].

٢- إنّ ما أنفقه على اللقيط إنّما كان على وجه التّبرع والاحتساب لا على وجه القرض[٢].

٣- إنّه أنفق على ولده بزعمه [٣].

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب خلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأوّل: خلافهم فيما ينفقه الملتقط، هل هو تبرّع أو واجب عليه؟

فمن رأى أنّ ما ينفقه الملتقط من باب التّبرع، قال بعدم رجوع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنّفقة، ومن رأى أنّ ما ينفقه الملتقط من باب أنّه واجب عليه، قال برجوع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنّفقة .

الأمر الثّاني: خلافهم فيما ينفقه الملتقط هل هو قرض أو لا ؟

فمن رأى أنّ ما ينفقه الملتقط ليس من باب القرض قال بعدم رجوع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنّفقة، ومن رأى أنّ ما ينفقه الملتقط من باب القرض، قال برجوع مدّعي الولد على الأب الحقيقيّ بالنّفقة .

---

(١) ينظر: البيان (١٦/٨).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣٦٣/٦).

(٣) ينظر:أسنى المطالب(٥٠٢/٢)؛ الغرر البهيّة (٤١٧/٣).

التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه صاحب الوجه الثّاني القائل بأنّ مدّعي الولد لا يرجع على الأب الحقيقي بالنّفقة، لقوة ما استدلّ به ولما يأتي:

١-عموم قوله تعالى﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [١].

٢-عموم قوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢].

والإنفاق على اللقيط تطوّعاً من أعظم القربات، قال ابن حزم:(لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها، حتى تموت جوعاً أو برداً، أو تأكله الكلاب)[٣].

٣- ماذكره العلّامة ابن عثيمين رحمه الله[٤] (أنّ الحصول على مالٍ من بيت مال المسلمين يحتاج إلى وقت، وإلى أوراق ومعاملة تدور بين الدوائر، والطفل محتاج إلى رضاعة وعناية، فنقول: أنفق عليه وسيخلفك الله خيراً) [٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٢).

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) المحلى بالآثار (٢٧٣/٨).

(٤) هو أبو عبدالله محمّد بن صالح بن محمّد بن عثيمين التميميّ، ولد في مدينة عنيزة سنة (١٣٤٧)، من عائلة معروفة بالدّين والاستقامة، قرأ القرآن وحفظه على جدّه من أمّه، ثمّ اتّجه إلى طلب العلم، فتعلّم الخطّ والحساب، وبعض فنون الآداب، ثمّ قرأ على كبار طلّاب الشّيخ السّعديّ، ثمّ على الشّيخ نفسه، ولم يرحل لطلب العلم إلّا إلى الرّياض، حين فتح المعهد العلميّ، فالتحق به بعد إذن شيخه، وهناك تتلمذ على الشّيخ ابن باز، والشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطيّ، ثمّ رجع إلى القصيم مدرّساً فإماماً وخطيباً خلفاً لشيخه، توفي بمدينة جدة سنة(١٤٢١هـ) ودفن بمقبرة العدل بمكّة.
ينظر: ابن عثيمين الإمام الزّاهد ص(٢٧)، الجامع لحياة العلامة محمّد بن صالح العثيمين ص(١٠).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٣٩٠/١٠).

المطلب التّاسع

قبول قول الوارث مع يمينه إذا لم يعلم بقدر التركة

هذه المسألة مندرجة تحت مسألة الوصيّة بما زاد على الثّلث[1].

وصورة المسألة:

إذا أوصى الموصي لرجلٍ بعبدٍ، واتّضح أنّ قيمة هذا العبد أكثر من ثلث المال، وأجاز الوارث، ثمّ قال الوارث: ظننت أنّ الزّيادة على الثّلث يسيرة فأجزته، وقد بانت أنّها كثيرة، فهل يقبل قول الوارث فيما لم يعلمه ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ القول قول الوارث مع يمينه فيما لم يعلمه [2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ القول قول الوارث مع يمينه فيما لم يعلمه .

وبه قال البندنيجيّ، والعمرانيّ، وصححه النّوويّ[3].

---

(١) للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأوّل: أنّ الوصيّة بما زاد على الثّلث تصحّ، وتتوقف على إجازة الوارث، فإن أجازوا نفذ وإلّا بطل.

وبه قال الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.

القول الثّاني: أنّ الوصية لا تصحّ بما زاد عن الثّلث.

وبه قال بعض الشّافعيّة.

ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق(٣٧٦/٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (٤٢٧/٤)؛ البيان (١٥٦/٨)؛ حلية العلماء (٧٧٩/٢)؛ المقنع والشّرح الكبير(٢٢٠/١٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٢٧/٧)؛ روضة الطّالبين(١١١/٦)؛ أسنى المطالب (٣٧٦/٣).

(٣) ينظر:المراجع السّابقة.

الوجه الثّاني: لا يقبل قول الوارث ويلزمه الإجازة في العبد[1].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ القول قول الوارث مع يمينه فيما لم يعلمه لقولهم، بالمنقول والمعقول.

أوّلا: المنقول:

١- حديث سعد بن أبي وقاص[2] ﵁ مرفوعاً، وفيه: **قلت: يارسول الله أوصي بمالي كلّه ؟ قال: "لا" قلت: فالشّطر؟ قال: "لا" قلت: الثّلث ؟قال: "الثّلث والثّلث كثير"**[3].

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ نهى سعداً عن الوصية بما زاد على الثلث؛ لأنّ في الوصية بما زاد على الثلث إضراراً وتضييقاً على الورثة، فإن أجازوا ذلك فلا بأس، ولا يحصل ذلك إلّا بعلم الورثة بقدر المال .

ثانياً: المعقول.

إنّ إجازة الورثة فيما زاد على الثّلث يشترط لإنفاذها أن تكون معلومة،

---

(١) ينظر: روضة الطّالبين(١١١/٦)؛ أسنى المطالب (٣٧٦/٣).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب القرشيّ الزهريّ، أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأحد السّتة أصحاب الشّورى، وكان أحد الفرسان، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، روى عن النّبيّ ﷺ كثيراً، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، توفي سنة (٥٥هـ).

ينظر: الإصابة (٦١/٣)، الأعلام (١٢١/٢).

(٣) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّف النّاس، برقم (٢٧٤٢) (٢٥٤/٣)، ومسلم في كتاب الوصيّة، باب الوصيّة بالثّلث، برقم (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣).

ولا تصح مع الجهالة [1].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّه لا يقبل قول الوارث ويلزمه الإجازة في العبد، لقولهم بالمنقول والمعقول:

أوّلا: المنقول:

١-حديث: (**أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول اللهﷺ فجزّأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً**) [2].

وجه الدّلالة: أنّ الوصية بالعبيد معلومة غير مجهولة، ولا يقبل قول الوارث وإن حلف.

ثانياً: المعقول:

١-إنّ عدم علم الوارث بالتّركة دعوى لا بينة عليها، والعبد معلوم والجهالة مقبولة في غيره[3].

٢-إنّ الزيادة على الثلث المنهي عنها إذا كانت الوصية بالجزء المشاع بخلاف الوصية بالعبد[4].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب(٣/٣٧٦)؛ تحفة المحتاج(٤/٥٠١).

(٢) رواه مسلم (٣/١٠٤)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٣) ينظر: البيان (٨/١٥٩)، أسنى المطالب(٣/٣٧٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٧).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ القول قول الوارث مع يمينه فيما لم يعلمه، لقوة ما استدلّوا به، ولأنّ اليمين معتبرة شرعاً في الدّعاوى والخصومات .

المطلب العاشر

في قسمة الغنائم

وفيــه مسألتـــان:

المسألة الأولى : مايستحقّه الخنثى المشكل الّذي تتبيّن ذكوريّته بعد قسمة الغنـائم.

المسألة الثّانية : إلى من تدفع الكلاب الواقعة في الغنيمة.

* * * * * *

المسألة الأولى

مايستحقه الخُنثى المشكل[1] الّذي تتبيّن ذكوريّته بعد قسمة الغنائم[2].

۞ صورة المسألة:

إذا زال نقصان أهل الرضخ[3] فبانت ذكوريّة الخنثى المشكل قبل انقضاء

---

(١) الخُنثى: هو الّذي له ما للذّكر والأنثى، والجمع خَنَاثى مثل حَبَالى.

ينظر: لسان العرب (١٤٥/٢)؛ القاموس المحيط ص(١٥٢).

وينقسم عند الفقهاء إلى مشكل وغير مشكل.فغير المشكل هو الّذي تتبيّن فيه علامات الذّكوريّة، أو الأنوثيّة، فيُعلم أنّه رجل أو امرأة.والمشكل هو الّذي لا تتبيّن فيه العلامات، أو تستوي فيه.

ينظر: فتح العزيز(١٧٠/١)؛ البيان(٧٦/٩).

(٢) الغنيمة توزّع على من شارك في المعركة فإنه يُسهم له من الغنيمة، وأمّا من لا يسهم له من الغنيمة فعلى ضربين (الأوّل)إمّا لكفره؛ لأنّ الله نقل الغنيمة من المشركين إلى المسلمين فلم يجزّ، وإنّما يعطون إذا قاتلوا أجراً من سهم المصالح لا سهماً من الغنيمة.

(الثّاني) لنقصه، كالعبيد والنّساءوالصّبيان والخَنَاثى فإنّهم يُرضخ لهم من الغنيمة.

ينظر: الحاوي (٣٩٩/٨).

(٣) الرضخ: إعطاء شئ دون سهم المجاهد، يجتهد الإمام في قدره؛ لأنّه لم يرد عن الشّرع فيه تحديد، فيرجع فيه إلى رأي الإمام، وعليه أن يفاوت بين المُرْضخ لهم فيعطى كلاً بمقدار نفعه وما يقوم به من عمل، والفرق بين السّهم والسّلب، أنّ السّلب فيه زيادة على السّهم، والرضخ عطية دون السهم.

ينظر: التّهذيب (١٦٥/٥)؛ فتح العزيز(٣٥١/٧).

وأمّا مأخذ الرضخ فثلاثة أقوال(القول الأوّل) أنّه من أصل الغنيمة كأجرة النّقل والحمل، (القول الثّاني) أنّه من خُمُس الخُمُس كالنّفل(القول الثّالث)أنّه من الأخماس الأربعة؛ لأنّه سهم من الغنيمة إلّا أنّه دونه.

ينظر: الحاوي(٤٠٢/٨)؛ فتح العزيز(٣٥١/٧)؛ روضة الطّالبين(٣٧٢/٦).

وأمّا من يرضخ لهم ؟فجمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، على أنّه لايسهم للمرأة، =⇦

الحرب أسهم له، وإن بانت بعد انقضاء الحرب وقسمة الغنائم فما يستحقّه الخُنثى المشكل؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ الخنثى المشكل إذا تبيّنت ذكوريّته بعد انقضاء الحرب وقسمة الغنائم فإنّه يُرضخ له (١).

وهو المذهب عند الشّافعيّة، وبه قال الماورديّ، والرّافعيّ، والنّوويّ، وغيرهم(٢).

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ (٣).

وجه الدّلالة: لمّا كان الوعيد فيما أخذوه متوجّهاً إلى أهل الجهاد كان السّهم فيما غنموه مستحقاً لأهل الجهاد؛ لأنّ سهم الغنيمة في مقابل الجهاد، فلمّا خرج هؤلاء من الفرض خرجوا من السّهم؛ ولأنّ كلّ هؤلاء حضروا مع رسول اللهﷺ في غزواته فرضخ لهم ولم يسهم لهم (٤).

٢-أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(الغنيمة لمن شهد الواقعة)** (٥).

=

والصبي، والعبد، والخنثى بل يرضخ لهم.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء(٢/٤٨٧)؛ التاج والإكليل(٥/١٩٦)؛ روضة الطّالبين(٦/٣٧٠).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/٩٤)؛ الغرر البهيّة(١/١٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/٤٠٢)؛ الأحكام السّلطانية ص(١٧٨)؛ فتح العزيز(٧/٣٥١)؛ روضة الطّالبين (٦/٣٧٢).

(٣) سورة الأنفال آية (٦٨).

(٤) ينظر: الحاوي(٨/٤٠٣).

(٥) هذا أثر مرويّ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أخرجه عن أبي بكر رضي الله عنه البيهقيّ في كتاب السّير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، برقم (١٧٩٥١) (٩/٨٦)، وفي معرفة السّنن والآثار في كتاب السّير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، برقم (١٧٧٦٧) (١٣/١٦١).

=

وجه الدّلالة: أنّ هذا الحديث عام خصصه فعل النّبيّﷺ حينما رضخ لكل من حضر المعركة من غير أهل الجهاد، فجعل الغنيمة للجميع، وإنّما فاضل بين أهل الرضخ وأهل الجهاد .

قال الماورديّ: جملة مال الغنيمة أنّه لصنفين لحاضر وغائب، فأمّا الغائبون فهم أهل الخمس يستحقّونه بأوصافهم لا بحضروهم، ولا يزاد منهم حاضر لحضوره على غائب لغيبته، وأمّا الحاضرون فضربان: أحدهما: من تفرد منهما بحق معين لا يشاركه فيه غيره

وهو القاتل يستحق سلب قتيله لا يُشارك فيه، والضّرب الثّاني: ماكان حقّه مُشتركاً غير معيّن وهم ضربان: أحدهما: من كان له سهم مقدّر.

والضرب الثّاني: من عيّن له رضخ غير مقدّر، فأمّا أصحاب السّهام المقدّرة فهم أهل القتال قد تعدّرت سهامهم في الغنيمة بأعداد رؤوسهم، لا يُفضّل فيها إلاّ الفارس بفرسه، وأمّا أصحاب الرضخ فهم من لم يكن من أهل الجهاد[(١)].

٣-حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما : **(سُئل عن النّساء: هل كُنّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ وهل كان يضرب لهنّ بسهم، فقال: كنّ يشهدن الحرب فأمّا أن يضرب لهنّ بسهمٍ، فلا)**[(٢)].

= وأخرجه عبدالرّزّاق في المصنّف عن عمر رضي الله عنه في كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة؟ برقم (٩٦٨٩) (٣٠٣/٥)، والبيهقيّ في كتاب السّير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، برقم (١٧٩٥٤) (٨٦/٩)، وصحّحه، وفي معرفة السّنن والآثار في كتاب السّير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، برقم (١٧٧٦٨) (١٦١/١٣).

(١) ينظر: الحاوي(٤١٣/٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسّير، باب النّساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم، والنّهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم (١٨١٢) (١٤٤٤/٣).

وجه الدّلالة: أنّهم ليسوا من أهل فرض الجهاد، فلا يشاركون أهل الكمال في استحقاق السّهم، ولا وجه لحرمانهم إذا كثّروا السّواد،وأعانوا المسلمين فيُرضخ لهم بشئ[1].

(١) ينظر: فتح العزيز(٣٥٢/٧).

المسألة الثّانية

إلى من تدفع الكلاب الواقعة في الغنيمة[1].

صورة المسألة:

إذا وقعت كِلاب في الغنيمة وكانت مما ينتفع بها سواءً كانت للاصطياد أم للماشية والزرع فهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحتاجها أحد المسلمين ولا ينازعه أحد فإنّ الإمام يُسلّمها له.

الحالة الثّانية: إذا أرادها بعض الغانمين، أو بعض أهل الخمس وتنازعوا فإن أمكنت القسمة عدداً قُسّمت بينهم، وإن تعذرت القسمة فما الواجب ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّها تُدفع إلى من يحلّ له اقتناء الكلب، وإلّا دُفع إلى من هو محتاج إليه، فإن لم يوجد من هو محتاج إليه تُرك[2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّه يُقرع بين الغانمين.

وبه قال الغزاليّ، والرّافعيّ، والنّوويّ[3].

---

(١) الكلاب المغنومة من أهل الكتاب ضربان: أحدهما: ما لامنفعة فيه، فلا يُتعرّض لأخذه، ثم ينظر فيها فما كان منها عَقوراً مؤذّياً قُتل، وترك ما عداه.

والضرب الثاني: ما يكون منتفعاً بها: إما في صيدٍ أو ماشيةٍ أو حرثٍ: فيجوز أخذها ليختصّ بها من الغانمين أهل الانتفاع بها.

ينظر: الحاوي (١٧١/١٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب(١٩٧/٤)؛ الغرر البهيّة(٧٠/٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٤٢٤/١١)؛ روضة الطّالبين(٢٥٩/١٠)؛ المنهاج(٤٤٨/١).

الوجه الثّاني: أنها تُدفع إلى من يحلّ له اقتناء الكلب، وإلا دُفعت إلى من هو محتاج إليها فإن لم يوجد من هو محتاج إليها تُركت.

وبه قال الماورديّ، والبندنيجيّ، وابن الصّبّاغ(١).

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّه يُقرع بين الغانمين لقولهم إنّ في عمل القرعة بين الغانمين دفعاً للنّزاع، وسدّاً للشحناء (٢).

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّها تُدفع إلى من يحلّ له اقتناء الكلب، وإلّا دُفع إلى من هو محتاج إليها فإن لم يوجد من هو محتاج إليها تُركت لقولهم؛ لأنّ الكلاب لا قيمة لها، ولا عبرة بمنافعها(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي(١٧١/١٤)؛ أسنى المطالب(١٩٧/٤)؛ الغرر البهيّة(٧٠/٤).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج(٢٦٢/٩)؛ مغني المحتاج(٤٩/٦).

(٣) ينظر: الحاوي(١٧١/١٤).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّه يُقرع بين الغانمين، لما استدلّوا به؛ ولأنّ القرعة باب من أبواب فضّ النّزاع، وحلّ الخلاف عند التّزاحم(١) .

وأمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثّاني فغير مُسلّم به؛ فإنّ الكلاب لها قيمة واعتبار عند من يرى ذلك، ولذلك لو مات إنسان وله كلبٌ لا يستبدُّ به بعض الورثة(٢).

وأصحاب الوجه الثّاني يتفقون مع أصحاب الوجه الأوّل أنّه إن أمكن قسّمتها عدداً قسمت بين الغانمين، ويلزم من ذلك أنّ لها قيمة واعتبار.

---

(١) التّزاحم: توارد الحقوق وازدحامها على محلّ واحد.

ينظر: المنثور في القواعد الفقهيّة(١/٢٨٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز(١١/٤٢٤).

الفصل الثّاني

الفصل الثّاني

في توابع النّكاح

ويشتمل على مبحثيـــن :

۞ **المبحث الأوّل : في الطّلاق.**

۞ **المبحث الثّاني : في النّفقة والإيلاء والظِّهار واللّعان.**

المبحث الأوّل

في الطّـــــلاق

<u>ويشتمل على أربعـة مطالب</u>:

المطلب الأوّل: تعجيل تعليق الطّلاق على الشّرط .

المطلب الثّاني: ضابط الكثرة في طلاق السّفيه .

المطلب الثّالث: عدد طلاق المرأة عند اختلاف طلاق المُفوَّضَيْن فيه .

المطلب الرّابع: من قال لزوجته : أنت كمائة طالق، فهل يقع واحدة أوثلاثة؟

المطلب الأوّل

تعجيل الطّلاق[1] المعلّق على الشّرط[2]

صورة المسألة عند البندنيجيّ:

لو أنّ رجلاً علّق طلاق زوجته برأس الشهر، ثم قال لامرأته: أنت طالق تلك الطلقة الساعة وقد عجلّت إيقاعها عليك الآن [3].

أئمّة المذهب الشّافعيّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- متّفقون على أنّ الطلقة لا تتعجل قبل

---

(١) الطّلاق لغة: أصل صحيح يدلّ على التّخلية والإرسال.

وطلاق النّساء لمعنيين: أحدهما عُقدة النّكاح، والآخر بمعنى التّخلية والإرسال.

ينظر: معجم مقاييس اللّغة(٤٢٠/٣)؛ لسان العرب(٢٢٦/١٠).

واصطلاحاً: حلّ قيد النّكاح أو بعضه.

ينظر: مغني المحتاج(٢٧٩/٣).

(٢) الشّرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره

ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(٥٥/٢)؛ أنوار البروق في أنّواع الفروق (٢٣٠/١).

مسألة تعليق الطّلاق على الشّرط مسألة مهمة تعمّ بها البلوى بين النّاس، فإن كثيراً من النّاس إذا أراد أن يطلّق زوجته علّق الطّلاق على وقوع شيء أو على عدم وقوعه.

وضابط التّعليق عند الفقهاء هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، فهناك جملتان، وهناك أداةٌ تربط بين الجملة الأولى والجملة الثانية، ولذا فإنّ التّعليق بالشّروط يستلزم وجود شرط يترتب عليه وجود المشروط، والأداة التي تربط بين الشّرط والمشروط.

ينظر: درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام(٨٢/١)؛ غمز عيون البصائر(٤٢/٤).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهيّة(٢٩٩/٣)؛ فتح العزيز(٦٠/٩).

وقتها، ولاتقع إلّا بمجيء الشهر[1].

وممن قال به من أئمة المذهب.

البندنيجيّ، والغزالي، والجوينيّ، والماورديّ، والرّويانيّ، والعمرانيّ، والرّافعيّ، والنّوويّ، وغيرهم[2].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) للفقهاء في هذه المسألة أقوال:

(الأوّل) أنّها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم واختيار أبي عبدالرحمن الشّافعيّ، وهو من أجل أصحاب الوجوه وحجّتهم: أنّ الطّلاق لا يقبل التّعليق بالشّرط كما لا يقبله النّكاح والبيع والإجارة والإبراء، قالوا: والطّلاق لا يقع في الحال ولا عند مجيء الوقت، أمّا في الحال فلأنّه لم يوقعه منجزا، وأمّا عند مجيء الوقت فلأنّه لم يصدر منه طلاق حينئذ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجيء الزمان لا يكون طلاقاً.

(الثاني) يقع الطّلاق في الحال، وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين، وحجّتهم: لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت، وذلك غير جائز في الشّرع؛ لأنّ استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقاً غير مؤقت؛ ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتبة، ألا ترى أنّه لو عري من الأجل -بأن يقول إن جئتني بألف درهم فأنت حرة- لم يمنع ذلك الوطء.

(الثالث) أنّه إن كان الطّلاق المعلّق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثاً وقع في الحال، وإن كان رجعيّاً لم يقع قبل مجيئه، وهذا إحدى الرّوايتين عن الإمام أحمد نصّ عليه في رواية مهنا، إذا قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر، هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيّب والزّهريّ لا يوقتون في الطّلاق، قال مهنا: فقلت له: أفتتزوج هذه التي قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر؟ قال: لا ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت.

(الرّابع) أنّها لا تطلق إلّا عند مجيء الأجل وهو قول الجمهور، من الحنفيّة، والشافعيّة، ورواية عن أحمد.

ينظر: المبسوط(١٥٦/٦)؛ الإشراف(٧٤٨/٢)؛ البيان(١٨٣/١٠)؛ العزيز(٦٠/٩)؛ المغني (٤١٥/٧)؛ إغاثة اللهفان (١٧٢/١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب(١٠٩/١٤)؛ بحر المذهب(٢٤/١٠)؛ البيان (١٨٣/١٠)؛ فتح العزيز(٦٠/٩)؛ روضة الطّالبين(١٠٥/٦).

١-قياس الطّلاق على العتق؛ لأنّ لكل واحدة منهما قوّة وسراية، ثم العتق إذا عُلّق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطّلاق[١].

٢-القياس على التّدبير[٢]، والطّلاق والعتق يتقاربان في كثيرٍ من الأحكام[٣].

٣-إنّ المرأة قد تخالف الرجل في بعض مقاصده، فتفعل ما يكرهه، وتمتنع عن ما يرغب فيه، ويكره الرجل طلاقها من حيث إنّه أبغض المباحات، ومن حيثُ إنّه يرجو موافقتها، فيحتاج إلى تعليق الطّلاق بفعل ما يكرهه، أو ترك مايريده، فإمّا أن تمتنع ولاتفعل، فيحصل غرضه، أو تخالف، فتكون هي المختارة للطلاق[٤].

٤-القاعدة الفقهيّة المشهورة: إذا وقع الشّرط وقع المشروط[٥].

---

(١) ينظر: المجموع(١٥٣/١٧).

(٢) التّدبير لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ، ولفظه مأخوذ من الدبر ؛ لأنّ الموت دبر الحياة.

ينظر: معجم المصطلحات الفقهيّة(٢٤٤/٣)؛ المغني(٦٥٦/١٠)؛ مغني المحتاج(٤٧٤/٦).

(٣) ينظر: البيان(١٨٣/١٠).

(٤) ينظر: فتح العزيز(٦٠/٩).

(٥) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق(٧٥/١).

المطلب الثّاني

ضابط[1] الكثرة في طلاق السّفيه[2][3]

ضابط الكثرة[4] في طلاق السّفيه الّذي ذكره البندنيجيّ.

---

(١) الضّابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضّبط لزوم الشيء وحسبه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.

ينظر: الصّحاح(١١٣٩/٣)؛ لسان العرب(١٥/٨)- (ضبط).

الضّابط الفقهيّ: حكم أغلبيّ يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهيّة المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك - في معناه الإصطلاحيّ - مع القاعدة الفقهيّة في أنّ كلاً منهما يجمع جزئيات متعدّدة يربط بينها رابط فقهيّ.

ينظر: القواعد الفقهيّة للندويّ ص(٤٦)؛ مقدمة تحقيق قواعد المقريّ (١٠٨/١).

(٢) السّفه لغة: ضدّ الحلم، وأصله الخفّة والحركة، يقال: تسفّهت الريح الشّجر، أي مالت به، فالسّفيه هو الخفيف العقل.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣٣/٦)؛ الصّحاح (٢٢٣٤/٦)، مادة سفه.

واصطلاحاً: هو التّبذير في المال والإسراف فيه.

ينظر: الموسوعة الفقهيّة (٤٧/٢٥)؛ معجم لغة الفقهاء(٢٤٥/١).

وقد ذكر بعض أهل العلم ضابطين للسّفيه:

(الأوّل) هو الذي لا يحسن الأخذ لنفسه، ولا يحسن الإعطاء لغيره.

(الثّاني) أن يكون مسرفاً في الشّهوات، والمراد بهذا: أن يشتري الأشياء المباحة، ويبالغ في الكماليات، مع أنّه مكفي الحاجة بما دونها.

(٣) الطّلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنّما أباح منه ما يحتاج إليه النّاس كما تباح المحرمات للحاجة، والله جل وعزّ جعل العقل في الإنسان لكي يعقله ويحجره عمّا لا يليق من التّصرفات، فإذا جاء الإنسان يتصرّف في ماله تصرّفاً غير حميد، فمعنى ذلك أنّ عقله غير رشيد، ولا يحسن النظر.

ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٧٦/٣).

(٤) كره أهل العلم للرجل كثرة الطّلاق، فلا يكون مِذواقاً مِطلاقاً، بحيث إنّه يتزوجها ثم بعد شهر أو =

بـأن يُطلّـق ثـلاث زوجـات أو ثنتـين، وكـذا ثـلاث مـرات ولـو فـي زوجـة واحدة[1].

ولم أقف -حسب إطلاعي- على من وافق **البندنيجيّ**، بل حتى من ذكر هذا الضابط[2].

= سنة يطلّق، ثم يتزوّج الثانية ثمّ يطلّق، وما روي عن بعض السّلف أنّـه كـان كثير الـزّواج وكثير الطّلاق، فلعلّ ذلك بسبب عدم صلاحيّة أو ما أشبه ذلك، كما ذكروا عن الحسن بن علي ﵁، وكذلك في هذه الأزمنة إذا رأوا الرجل مِذواقاً مِطلاقاً كرهوا أن يزوّجوه؛ لأنّه إذا طلّقها كرهتها النّفوس، فإذا طُلّقت المرأة فإنّ الرّجال ينفرون منها، ويعتقدون أنّها ما طُلّقت إلّا لعيب فيها؛ لأمر من الأمور التي تعاب بها، فيكون ذلك ضرراً عليها، وكان الأولى ألّا يتزوج إلا برغبة، وأن يعزم على أنّها زوجة له طوال حياته وحياتها، ولا ينوي أنّ زواجه بها تجربة أو ما أشبه ذلك.

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٤٦/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٦٤/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٦٥/٦).

(٢) الذي يذكره الفقهاء -رحمهم الله- ويتكلمون فيه مسألة طلاق السّفيه، هل يقع أو لا يقع؟

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم -رحمهم الله - على وقوع طلاق السّفيه، وهو المذهب عند الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

وخالف في ذلك عطاء، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف فذهبوا إلى القول بعدم وقوع طلاق السّفيه.

أمّا إذا ثبت سفه الرجل في الطّلاق فإنّه لا يزوّج بل يسرّى بجارية.

قال الشّافعيّ ﵀: (فإن أكثر الطّلاق لم يزوّج وسرّي، والعتق مردود عليه).

ينظر: تبيين الحقائق(١٩٩/٥)؛ المدونة(٨٠/٢)؛ الأمّ(٢٤٧/٨)؛ الحاوي (٨٨٧/٨)؛ روضة الطّالبين (٤٤٠/٥)؛ المغني (٢٧٠/٧)؛ الإجماع (٢٥/١).

المطلب الثّالث

عدد طلاق المرأة عند اختلاف طلاق المُفوَّضَيْن[1] فيه

صورة المسألة:

إذا فوّض الزّوج طلاق امرأته إلى رجلين فطلّق أحدهما واحدة، والآخر ثلاثاً فهل تقع واحدةً أو ثلاثاً؟.

---

(١) التّفويض: التّسليم وترك المنازعة.ومنه المفَوِّضةُ: وهي التي فوَّضت بُضْعَها إلى زوجها: أي زوجته نفسها بلا مهر.

ينظر: أنيس الفقهاء ص(١٥٤)؛ المجموع(٨٨/١٦)؛ المغني(٤٠٤/٧).

حكم التّفويض في الطّلاق: اتّفق الفقهاء على جواز تفويض الطّلاق للزوجة لما روى جابر بن عبدالله قال: [دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النّاس جلوساً ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النّبيّ ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ، قال: فقال: والله لأقولنّ شيئاً أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النّفقة فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هنّ حولي كما ترى يسألنني النّفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول: تسألنّ رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعة وعشرين ، ثم نزلت عليه الآيات ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبيّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إنّي أريد أن أعرض عليك أمراً أحبّ ألّا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ، قالت: وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي، بل أختار الله ورسوله والدّار الآخرة ، وأسألك ألّا تُخبر امرأة من نسائك بالّذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهنّ إلّا أخبرتها ، إنّ الله لم يبعثني مُعنّتاً ولا مُتعنّتاً ، ولكن بعثني مُعلّماً ميسّراً].

ينظر: المحلى بالآثار(٩٧/١٠)؛ تفسير القرطبي(١٦٣/١٤)؛ صحيح مسلم(١٨٧/٤)؛ المغني(٤٠٤/٧).

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّها تقع واحدةً وهو المذهب(١).

ولم أقف على خلاف في هذه المسألة عند الشافعيّة، وممن قال به الغزاليّ، والعمرانيّ، والرّافعيّ، والنّوويّ وغيرهم(٢).

الأدلّة:

واستدلّ العلماء القائلون بأنّها تقع طلقةً واحدةً لقولهم بما يأتي:

١- إنّ المُفوَّضَيْن اتّفقا على واحدة، واختلفا في القدر الزائد فيثبت ما اتّفقا عليه، ويسقط ما اختلفا فيه(٣).

٢- إنّ ما زاد على الطّلقة الواحدة انفرد به أحدهما فلم يقع(٤).

٣-إنّ الأخذ بالأقل معتبرٌ شرعاً في كثيرٍ من المسائل الفقهيّة؛ لذلك كثيراً ما يذكر الفقهاء قول: يبني على ما استيقن -أي- الأقلّ(٥).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب(٣/٢٧٨)؛ تحفة المحتاج(٨/٢٥).

(٢) ينظر: البيان(١٠/٨٤)؛ فتح العزيز(٨/٥٥٠)؛ روضة الطّالبين(٦/٤٩)؛ نهاية المحتاج(٦/٤٤٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب(٣/٢٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: الأمّ(١/١٥٤)؛ الحاوي(٢/٤٨٥).

المطلب الرّابع

من قال لزوجته : أنت كمائة طالق فهل يقع واحدة أو ثلاثة[1]

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّها تقع طلقة واحدةً [2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّها تقع طلقة واحدةً.

وبه قال **البندنيجيّ**، وأبو العبّاس الرّويانيّ[3]، والزّركشيّ[4]، والرّمليّ؛ وابن حجر الهيتميّ[5].

---

(١) هذه من الألفاظ التي تصدر من بعض الأزواج إذا كان مغتاظاً من زوجته، ومن أمثلتها: أنت طالق(عدد الحصى) أو (عدد النّمل) أو (عدد الجبال) أو (عدد الرّمال)... ونحو ذلك.

(٢) ينظر: أسنى المطالب(٣/٢٨٨)؛ مغني المحتاج(٤/٤٨١).

(٣) أبو العبّاس الرّويانيّ: هو أحمد بن محمّد بن أحمد الرّوياني الطّبريّ أبو العبّاس، قاضي القضاة. من تصانيفه الجرجانية. توفي سنة(٤٥٠ هـ).

ينظر: طبقات ابن السُّبكيّ (٢/٣٩٢)؛ طبقات الإسنويّ(١/٢٧٦).

(٤) محمّد بن بهادر بن عبدالله، الزّركشّي، الشّافعيّ، أبو عبدالله، فقيه، أصولي، محدّث، أديب، من المبرزين في المذهب، أخذ عن الإسنويّ، وسراج الدّين البلقينيّ، وغيرهما، وعنه شمس الدّين البرماويّ وآخرون، من تصانيفه: "خادم الرّافعيّ والرّوضَة"، و"البحر المحيط في أصول الفقه"، و"خبايا الزوايا"، توفي سنة(٧٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٣)؛ شذرات الذهب(٣/٣٣٥)؛ كشف الظّنون(١/٤٩١)؛ معجم المؤلفين(٣/١٧٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب(٣/٢٨٨)؛ مغني المحتاج(٤/٤٨١)؛ المجموع(١٧/١٢٦)؛ الفتاوى الفقهيّة الكبرى(٤/١٦٦).

الوجه الثّاني: أنّها تقع ثلاث طلقات.

وبه قال الرّويانيّ، والبغويّ، وابن الصّبّاغ [1].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّها تقع طلقةً واحدةً لقولهم بأنّ التّشبيه بذوات المطلّقات، ووصفهنّ بالمطلّقات، حاصل بالطّلقة الواحدة، فحُمل التّشبيه فيها على أصل الطّلاق ؛ لأنّه المتيقّن دون العدد[2].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّها تقع ثلاث طلقات لقولهم؛ لوقوع التّشبيه في العدد، وإتيان الزّوج بهذا اللفظ دلّ على الثّلاث وأكثر[3].

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب خلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأوّل: اختلافهم في حمل التّشبيه في قوله: أنت كمائة طالق.

فمن حمل التّشبيه على أصل الطّلاق دون النظر إلى العدد قال بأنّها تقع طلقة واحدةً.

---

(١) ينظر: بحر المذهب(١٠/٤٦)؛ التّهذيب(٦/ ٨٧)؛ المجموع(١٧/١٢٦).

وهو قول محمّد بن الحسن من الحنفيّة، والحنابلة.

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى القول بأنّها تقع طلقة واحدةً.

ينظر: المغني (٧/٣٩٣)؛ البيان(١٠/١٢٢)؛ المجموع(١٧/١٢٦).

(٢) ينظر: أسنى لمطالب(٣/٢٨٨)؛ مغني المحتاج(٤/٤٨١)؛ المجموع(١٧/١٢٦)؛ الفتاوى الفقهيّة الكبرى (٤/١٦٦).

(٣) ينظر: المجموع(١٧/١٢٦)؛ تحفة المحتاج(٨/٥٠)؛ المغني(٧/٣٩٣).

ومن حمل التّشبيه على العدد حقيقةً قال بأنّها تقع ثلاث طلقات.

الأمر الثّاني: اختلافهم في التفريق بين قول الزّوج: أنت كمائة طالق، وقوله: أنت طالق مائة.

فمن فرق بين القولين قال بأنّها تقع طلقة واحدةً.

ومن لم يُفرّق بين القولين قال بأنّها تقع ثلاث طلقات.

۞ التّرجيح:

لكن الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- الوجه الأوّل القائل بأنّها تقع طلقةً واحدة، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به . وقد رجّح هذا القول ابن حجر [(١)].

أمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثّاني: فأجاب عنه ابن حجر بقوله: (بأنّ التّشبيه ليس نصّاً في ذلك؛ لأنّ قوله: كمائة طالق يحتمل أنّه شبّهها بهنّ في أصل الطّلاق مع قطع النّظر عن أفرادهنّ، أو في عدد الواقع عليهنّ، وإذا احتمل كلاً من هذين ولم ينو عدداً عاملناه بالأقلّ تمسّكاً بأصل بقاء العصمة؛ كما تمسّكوا به في مسائل لا تخفى على من له دراية بكلامهم، والله ﷻ أعلم) [(٢)].

وأجاب بنحوٍ من ذلك الرّمليّ حين سئل عمّا لو قال: يا مائة طلقة وقع ثلاث، أو كمائة طالق هل تقع واحدة أو ثلاث ؟وذكر خطأ من أخطأ في عدم التفريق بين القولين[(٣)].

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهيه الكبرى(١٦٦/٤).

(٢) المرجع السّابق.

(٣) ينظر: فتاوى الرّمليّ(٢٦٥/٣).

المبحث الثاني

في النّفقة والإيلاء والظّهار واللِّعان

<u>ويشتمل على أربعة مطالب</u>:

المطلب الأوّل: استثناء يوم الرضا من ثبوت خيار الفسخ لمن رضيت الزواج بالمعسر.

المطلب الثّاني: استثناء يوم الرضا من مدة مهلة زوجة المولى التي يكون لها الفسخ خلالها.

المطلب الثّالث: وقت أداء وقضاء كفارة الظّهار.

المطلب الرّابع: في اللّعان، وفيه مسألتان:

المطلب الأوّل

استثناء يوم الرضا من ثبوت خيار الفسخ لمن رضيت الزّواج بالمُعسر[1].

۞ صورة المسألة:

لو تزوّجت المرأة زوجاً معسراً وكانت عالمةً بإعساره، ثم طلبت منه

---

(١) الزّوجة إذا نكحت زوجاً وهي على علم بإعساره؛ فإمّا أن يكون إعساره في المهر، أو إعساره في النّفقة، فلها طلب الفسخ بعد النّكاح حين إعساره بالنّفقة على الصحيح؛ لأنّ الضّرر يتجدد، ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبداً ، فإنّه وعدٌ لا يلزم الوفاء به ، ولو رضيت بإعساره بالمهر فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به؛ لأنّ الضّرر لا يتجدّد.

ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة(٨٥/٤).

والزّوج إذا سُلمت إليه الزّوجة ومُكّن منها فقد وجبت عليه نفقتها؛ لأنّ الله ﷻ رتّب النّفقة على الاستمتاع وعلى قيام الزّوجة بحقوق زوجها، فإذا أعسر ولم يقم بواجب النّفقة على زوجته فهي بالخيار، على الصّحيح من أقوال أهل العلم.

اختلف العلماء إذا أعسر الزّوج هل المرأة بالخيار؟ على قولين:

-**القول الأوّل:** الإعسار في النّفقات يوجب الخيار للزوجات، فالزّوجة إذا حبسها زوجها ولم ينفق عليها، فإنّ من حقها أن تطلب فسخ النّكاح، (حجّتهم) إنّ أصول الشّريعة دالة على دفع الضّرر، ولا يمكن للحياة الزّوجية أن تكون حياة زوجيّة، والمرأة معذّبة في عصمة الرّجل، ولا يمكن أن تقوم المرأة بحقوق الرّجل، والرّجل لا يقوم بحقوقها في النّفقات، وهذا تكليف بما لا يُطاق؛ لما فيه من الحرج والمشّقة.

-**القول الثّاني**: ليس لها الفسخ بسبب الإعسار بالنّفقة، (حجّتهم) يحتجون بالأحاديث الصّحيحة التي منها: ما كان عليه الصّحابة رضوان الله عليهم من شدّة الحاجة والفاقة، حتى إنّ فاطمة رضي الله عنها زوجة علي وبنت رسول الله ﷺ، جاءت تشتكي إلى رسول الله من شدّة ما تجد، وكان رسول الله ﷺ مع أمهات المؤمنين يمر عليه الشّهر والشّهران والثلاثة وما يوقد في بيته نار. قالوا: فهذا يدلّ على أنّ الإعسار في النّفقة لا يوجب الخيار.

ينظر: العناية شرح الهداية(٣٩٣/٤)؛ البيان(٢٢٠/١١)؛ المغني(١٦٣/٨)؛ الإشراف(١٢٤/١)؛ المحلى (٩٣/١٠).

فسخ النّكاح، أُمهل الزّوج ثلاثة أيام [(١)]، فإذا رضيت الزّوجة بالبقاء مع زوجها، وبعد يومٍ بَدَا لها أن تطلب فسخ نكاحها مرة أخرى، فهل يُستثنى يوم الرضا من أيّام الإمهال الثّلاثة أم لا ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ يوم الرضا يُستثنى من أيّام الإمهال الثّلاثة[(٢)].

ولم أقف على وجه آخر للشّافعيّة وممن قال بهذا الوجه، الزّركشيّ، والبغويّ[(٣)].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

١-إنّ الإمهال تعلّق بطلبها للفسخ؛ فحين رضيت سقط يوم رضاها من مدّة الخيار [(٤)].

٢-إنّ إنفاق الزّوج على زوجته حقٌ يتجدّد كلّ يوم، وحيث رضيت في يوم بقي حق اليومين قائماً؛ لاستقلال كلّ يوم عن الآخر [(٥)].

---

(١) قال إمام الحرمين الجوينيّ في نهاية المطلب(٤٦٧/١٥): (وهذه المهلة من إمهال المرتدّ ثلاثة أيّام في الاستتابة، فإنّا نرتجي أن نرادّه بالحجاج، ونحلّ ما اشتبه عليه كما نرتجي للزّوج أن يجد ما ينفقه، والمأخذان قريبان، والثلاثةُ على حالٍ مدةٌ معتبرة في أمثال هذه الأشياء).

(٢) ينظر: أسنى المطالب(٤٤٢/٣)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة(٨٥/٤).

(٣) ينظر: التّهذيب(٣٥٦/٦)؛ مغني المحتاج (١٨٢/٥)؛ الغرر البهيّة(٣٩٧/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٨٢/٥).

(٥) ينظر: البيان(٢٢٥/١١)؛ التّهذيب(٣٥٦/٦).

المطلب الثّاني

استثناء يوم الرضا من مدّة مهلة زوجة المُولي[1] التي يكون لها الفسخ خلالها[2][3].

---

(١) الإيلاء لغة: الحلف والقسم، ومنه قراءة ابن عبّاس وأبيّ بن كعب: للذين يقسمون من نسائهم.

واصطلاحاً عرّفه الشّافعيّة: بأنه حلف زوج يصحّ طلاقه ليمتنعنّ من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

وعند الحنابلة: هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قُبُل أبداً، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر أو ينويها.

وقد أوردت تعريف الحنابلة لزيادة فريده في قولهم: (أو ينويها) أي المدّة الزائدة على أربعة أشهر، وهو بهذا القيد يتخلّص من مثل ما لو حلف أن لا يقربها حتى يموت؛ حيث إنّ هذا مضمر الزيادة على أربعة أشهر.

حكمه: الأصل في الإيلاء الحظر والتّحريم؛ لأنّه يمنع الزّوجة من استيفاء حقها في الوطء، وهذا إيذاءٌ وإضرار بها، كما أنّه قد يؤول إلى الطّلاق في حالة المطالبة وعدم الفيئة.

ينظر: لسان العرب(٤٠/١٤)؛ الحاوي(٣٣٦/١٠)؛ التّهذيب(١٢٨/٦)؛ المغني(٥/١١)؛ حاشية النجدي على منتهى الإرادات(٣٤٢/٤).

(٢) مدّة الإيلاء: إنْ حلف على الإمتناع أبداً، أو أطلق، أو قيّد الإمتناع بأمر مستقبل لا يتعيّن وقته، وكان يستبعد حصوله في أربعة أشهر كقوله: حتى يخرج الدّجال فهو مولٍ، وإنْ قيّد بزمان، فإن كان أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، وإن كان أربعة أشهر فما دونها فليس بمولٍ عند المالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة؛ لأنّ المطالبة إنّما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدّة بأربعة أشهر فما دون، لم تصحّ المطالبة من غير إيلاء، ولأنّه جُعل له تربّص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتّربص؛ لأنّ مدّة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه.

وذهب الحنفيّة إلى أنه لو حلف على الإمتناع أربعة أشهر فصاعداً فهو مولٍ.

ينظر: بدائع الصّنائع(١٧١/٣)؛ الفواكه الدّواني(٧٨/٢)؛ روضة الطّالبين(٢٢٠/٦)؛ المغني (١٢١/١١).

(٣) إذا تلفظ الزّوج بالإيلاء، فإذا مضت الأربعة الأشهر، وقد أقسم بالله، فإما أنْ يكفّر عن يمينه ويراجع زوجته ويفيء، وهذا عين العدل والإنصاف، وإما أنْ يُطلّق؛ لأنّ الله قد أمر بعشرة =⇦

۞ صورة المسألة:

إذا تلفّظ الزّوج بالإيلاء وكان معسراً، وبعد مضي مدّة الإيلاء، طالبت الزّوجة منه فسخ النّكاح، أُمهل الزّوج ثلاثة أيام، فإذا رضيت الزّوجة بالبقاء مع زوجها، وبعد يومٍ بَدَا لها أن تطلب فسخ نكاحها، فهل يُستثنى يوم الرضا من أيّام الإمهال الثلاثة أم لا ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ يوم الرضا يُستثنى من أيّام الأمهال الثلاثة[1].

وهذه المسألة نظيرة المسألة السّابقة من حيث الحكم، ومن وافق البندنيجيّ من أئمة المذهب، وما عللوا به .

غير أنّ صاحب -أسنى المطالب- ذكر فَرْقاً فقهياً[2] بين استثناء يوم الرضا في الزّوج المُعسر، وبين استثناء يوم الرضا في الزّوج المُولي.

= النّساء بالمعروف، والزّوج إن لم يفعل أحد الأمرين فقد أضرّها وأساء عشرتها.

(١) ينظر: أسنى المطالب(٤٤٢/٣)؛ التهذيب(٣٥٦/٦)؛ مغني المحتاج (١٨٢/٥).

(٢) الفروق الفقهيّة: عرَّفها صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقوله: المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة.

واقترح صاحب الفروق الفقهيّة والأصولية تصويراً لعلم الفروق الفقهيّة، فقال هو (العلم الّذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهيّة المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثّمرات والفوائد المترتّبة عليها).

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- لعلم الفروق أهميّة كبرى، وقيمة عظمى.

قال الطوفي: ((إنّ الفرق من عُمَد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنّما الفقه معرفة الجمع والفرق)).

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص(٢٣١)؛ الفروق الفقهيّة والأصولية للباحسين ص(٢٥)؛ عَلَم الجَذَل في علم الجدل ص(٧١).

فزوجة المعسر إذا طلبت الفسخ بعد الرضا يُجدّد الإمهال للزّوج ولايُعتد بالماضي، أمّا زوجة المُولي فلا يجدّد الإمهال[1].

(١) ينظر: أسنى المطالب(٣/٤٤٢).

المطلب الثّالث

وقت أداء[1] وقضاء[2] كفَّارة[3] الظّهار[4].

الأصل فيما يجب على المُظاهِر من الكفَّارة قول الله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ

---

(١) الأداء: الإتيان بالواجب في وقته. ينظر التعريفات ص(١٥١).

(٢) القضاء: إيقاع العبادة خارج وقتها الّذي عيّنه الشارع. ينظر: التعريفات ص(١٧٧).

(٣) الكفَّارة لغة: مأخوذة من الكَفْر بمعنى: الستر، وكَفَر الشئ غطّاه، ومنه سُمي الفلّاح كافراً؛ لأنّه يكفر البذر، أي: يستره.

الكفَّارة شرعاً: جزاء مقدر من الشّرع لمحو الذّنب.

ينظر: المصباح المنير(٥٣٥/٢)؛ النظم المستعذب(٢٠٨/٢).

والكفَّارات قسمان: مرتَّبةٌ ومخيَّرةٌ.

فالمرتَّبةُ: كفّارة الظّهار، وكفّارة الجماع في نهار رمضان، وكفّارة القتل.

وأ ما المخيَّرة: كفّارة اليمين، وكفّارة النّذر، وكفّارة الفدية في الحج ونحوها، وبعض العلماء يقسمها إلى كفّارات مغلّظة، وكفّارات مخفّفة. وكفّارة الظّهار تعتبر عند العلماء من الكفّارات المغلّظة، وهي الكفّارات العظيمة التي أوجب الشّرع فيها ما لا يوجبه في غيرها تعظيماً للذنب، أو للخطيئة، أو التّقصير الّذي ارتكبه المُكلّف. ينظر: التّهذيب(١٦٤/٦).

(٤) الظّهارلغة: مأخوذ من الظّهر، والظّهر من كلّ شيء خلاف البطن، والجمع: أَظْهُر وظُهُور وظُهْرَان. والظّهار من النّساء، وظَاهَرَ الرّجل امرأته ومنها: مُظَاهَرَةً وظِهَاراً، وتَظَهَّرَ وظَهَّرَ تظهيراً، وتَظَاهَرَ كله بمعنى واحد، وهو: أن يقول الرّجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمّي، أو كظهر ذات رحم محرَّم.

وعرّفه الشافعيّة بقولهم: تشبيه الزّوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حِلّاً له.

حكمه: أجمع أهل العلم على أنّه محرّم، بل عدّه بعض الفقهاء من الكبائر؛ لأنّ فيه إقداماً على إحالة حكم الله وتبديله، بل من أكبر الكبائر، لأنّه منكر من القول وزرٌ.

ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر(١٦٥/٣)؛ لسان العرب(٥٢٠/٤)؛ التّهذيب(١٦٥/٦)؛ البيان(٣٥٩/١٠)؛ مغني المحتاج(٣٥٢/٣)؛ الإقناع للشربيني(٣٢٠/٢)؛ مواهب الجليل(٤٢٣/٥).

﴿٣﴾ [(١)].

فتجب الكفّارة عليه بعد العَوْد[(٢)]، والظّهار علّةٌ لوجوب الكفّارة، والعَوْد شرطها[(٣)].

۞ صورة المسألة:

الكفّارات المرتَّبة شرعاً أو المغلَّظة والتي منها كفّارة الظّهار هل لها وقت أداء تؤدّى فيه، ووقت قضاء تقضى فيه ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ لكفّارة الظّهار وحدها وقت أداء، وهو إذا فُعلت

---

(١) سورة المجادلة الآية (٣).

(٢) إختلف أهل العلم -رحمهم الله- في تفسير العَوْد إلى أقوال:

(الأوّل) ذهبت الشّافعيّة إلى أنّ معنى العَوْد: السّكوت عن الطّلاق بعد الظّهار زماناً يمكنه أن يطلّقها فيه وذلك؛ لأنّه لمّا ظاهر فقد قصد التّحريم، فإن وصل ذلك بالطّلاق فقد تمّم ما شرع منه من إيقاع التّحريم، ولا كفّارة عليه، فإذا سكت عن الطّلاق، فذاك يدلّ على أنّه ندم على ما ابتدأ به من التّحريم، فحينئذ تجب عليه الكفّارة.

(الثّاني) ذهبت الحنفيّة إلى أنّ معنى العَوْد: استباحة الوطء والملامسة والنّظر إليها بشهوة، وذلك؛ لأنّه لما شبّهها بالأمّ في حرمة هذه الأشياء، ثمّ قصد استباحة هذه الأشياء كان ذلك مناقضاً لقوله: أنت عليّ كظهر أمّي.

(الثّالث) ذهبت المالكيّة إلى أنّ معنى العَوْد: العزم على جماعها مع نيّة الإمساك، أو الوطء نفسه.

(الرّابع) ذهب الحنابلة إلى أنّ معنى العَوْد: الوطء نفسه، وذلك؛ لأنّ الكفّارة في الظّهار كفّارة يمين، فلا تجب بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العَوْد، وهو فعل ماحلف على تركه، وهو الجماع، ولأنّ الظّهار يمين يقتضي ترك الوطء، فلاتجب الكفّارة إلّا به كالإيلاء.

ينظر: بدائع الصّنائع (٢٣٧/٣)؛ المنتقى شرح الموطّأ(٥٠/٤)؛ أحكام القرآن لابن العربيّ(١٦٢/٤)؛ التّهذيب (١٥٧/٦)؛ المغني(١٥/٨).

(٣) ينظر: التّهذيب(١٥٧/٦).

بعد العَوْد وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو إذا فُعلت بعد العَوْد والجماع[١].

وممن قال به الشّافعيّ، و العمرانيّ [٢].

قال العمرانيّ: (...ولا تسقط الكفَّارةُ بالوطء، بل يلزمه إخراج الكفَّارة، ويكون إخراجها قضاءً؛ لأنّ وقت أدائها من حين الظّهار إلى أن يطأ، فإذا وطئ قبل التّكفير، فقد فات وقت الأداء وصار قاضياً، ولا يلزمه بهذا الوطءِ كفّارةٌ أُخرى .**هذا مذهبنا)** [٣].

الأدلّة:

واستدلّوا على أنّ لكفّارة الظّهار وقت أداءٍ، ووقت قضاء بما **يأتي:**

أوّلاً: من المنقول.

١- قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [٤].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ وقت الكفّارة قبل المماسّة، فإذا كانت المماسّة قبل الكفّارة، لم تبطل الكفّارة ولم يزد عليه فيها، كما يقال له أدِّ الصّلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤدّيها؛ لأنّها فرض عليه، فإذا لم يؤدّها في الوقت أدّاها قضاء بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤدّيها[٥].

٢- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: **" أن رجلا أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ،**

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهيّة(٣/١٠٣)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج(٣/٣٤٠).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٢٩٨)؛ البيان (١٠/٢٥٧).

(٣) البيان (١٠/٢٥٧).

(٤) سورة المجادلة من الآية (٣).

(٥) ينظر: الأمّ (٥/٢٩٨)؛ المجموع(١٧/٣٦١).

إني تظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال: ما حملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر .

قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله "(١).

وفي لفظ:" **إنّي تظاهرت من امرأتي، ثمّ وقعت عليها قبل أن أكفّر...**" (٢).

وجه الدّلالة:دلّ الحديث على أنّ الواجب على المظاهر أن يمتنع عن الوطء حتى يكفّر.

قال الشّوكاني(٣): إنّ فوات وقت الأداء لا يسقط الثّابت في الذّمة بل تؤدى قضاءً بعد وقتها(٤).

ثانياً: من المنقول.

---

(١) أخرجه أبو داود عن عكرمة مرسلاً في كتاب الطّلاق، باب في الظّهار، برقمي (٢٢٢١و٢٢٢٢) (٦٦٦/٢)، والتّرمذيّ موصولاً في كتاب الطّلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر، برقم (١١٩٩) (٥٣/٣)، وقال: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، والنّسائيّ في كتاب الطّلاق، باب الظّهار، برقم (٣٤٥٧) (٤٧٩/٦)، وقال: (المرسل أولى بالصّواب من المسند)، وابن ماجه في كتاب الطّلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفّر، برقم (٢٠٦٥) (٥٢٤/٢)، قال الذّهبيّ في إسناد الحاكم: (والعدنيّ غير ثقة)، وصحّح الألبانيّ الحديث بطرقه وشاهده في إرواء الغليل برقم (٢٠٩١) (١٧٩/٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطّلاق (٢٠٤/٢)، وضعّفه الذّهبيّ في تعليقه عليه، وكذلك الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٢٤٦/٣).

(٣) محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبدالله الشّوكانيّ، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ، نشأ بصنعاء، وقرأ فيها القرآن على جماعة من العلماء، قرأ على والده وعلى غيره، وحفظ متوناً كثيرة، حتى أضحى فقيهاً مجتهداً، من مؤلّفاته: إرشاد الفحول، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ، حتى توفي بها سنة ١٢٥٠هـ.

ينظر: البدر الطّالع (٢١٤/٢)؛ الأعلام (٢٩٨/٦).

(٤) ينظر: سبل السلام(٢٧٤/٢).

١ـ قول الشّافعيّ رحمه الله:(سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أنّ أهل الجاهليّة كانوا يطلّقون بثلاثة: الظّهار، والإيلاء، والطّلاق، فأقرّ الله تعالى الطّلاق طلاقاً ،وحكم في الإيلاء بأنْ أمهل المولي أربعة أشهر، ثمّ جعل عليه أنْ يفيء أو يطلّق، وحكم في الظّهار بالكفّارة تؤدّى في وقتها، فإذا ذهب وقتها أدّاها قضاء بعده)[1].

٢ـ قياس كفارة الظّهار على سائر العبادات في أنّ لها وقت أداء تؤدّى فيه، ووقت قضاء يجب أن تقضى فيه بعد فوات وقتها[2].

---

(١) الأم (٢٩٨/٥).

(٢) ينظر: المغني(٣٥/٨).

المطلب الرّابع

<u>وفيـه مسألتـــان</u>:

المسألة الأولى : حكم نفي الولد المخالف لونه لون الزّوج إذا اقترن بتهمة.

المسألة الثّانية : شمول التّلاعن بعد العصر المسلم والكافر.

* *   * *   * *

المسألة الأولى

حكم نفي الولد المخالف لونه لون الزّوج إذا اقترن بتهمة[1].

ذهب **البندنيجيّ** إلى جواز نفي الولد المخالف لونه لون أبيه إذا اقترن بتهمة[2].

للشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: منع نفي الولد إذا خالف لونه لون أبيه وإن اقترن بتهمة.

وبه قال أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطّيّب، والماورديّ، والرّافعيّ، وصححه النّوويّ[3].

الوجه الثّاني: جواز نفي الولد إذا خالف لونه لون أبيه إذا إقترن بتهمة .

وبه قال **البندنيجيّ**، والرّويانيّ[4].

---

(١) نفي الولد يكون باللعان وهو: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللّعن والغضب، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزنى في حقها.

سمّيت هذه الأيمان لِعاناً؛ إمّا لذكر اللعنة معها، وإمّا لبعد الزّوجين في هذه الحالة من الائتلاف بالزّوجيّة وودّها، وإمّا أنّها تصبح محرّمة عليه للأبد وهو بُعد.

ينظر:بدائع الصّنائع (٢٤١/٣)؛ معونة أولي النّهى (٧٣٧/٧)؛ نهاية المحتاج (١٠٣/٦)؛ شرح مسلم للنّوويّ (١٦٨/١٠).

(٢) ينظر: روضة الطّالبين(٣٣٠/٨)؛ طرح التثريب(١٢١/٧).

(٣) ينظر: الحاوي (١٦/١١)؛ فتح العزيز (٣٦٠/٩)؛ روضة الطّالبين (٣٣٠/٨)؛ شرح مسلم للنّوويّ (٢٦٩/١٠).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣٥٢/١٠)؛ روضة الطّالبين (٣٣٠/٨)؛ طرح التثريب (١٢١/٧).

الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بمنع نفي الولد إذا خالف لونه لون أبيه وإن اقترن بتهمة لقولهم بما يأتي:

أوّلاً: من المنقول .

١- حديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه" أنّ رجلاً[٢] من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسوداً فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل ؟ قال: نعم قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق[٣]؟ قال: نعم، قال: فبمَ كان ذلك ؟ قال: أراه نزعه عِرق[٤] يا رسول الله، قال: فلعلّ ابنك نزعه عرق"[٥].

---

(١) اُختلف في اسمه كثيراً، قيل: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: عبدالله بن عامر الدّوسي، أسلم عام خيبر، فقدم المدينة، وسكن الصّفة، أجمع أهل الحديث على أنّه أكثر الصّحابة حديثاً، دعا له النّبيّ ﷺ بعدم نسيان العلم، روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، توفي بالعقيق سنة(٥٩هـ) وقيل غيرها.

ينظر: أسد الغابة(٣١٣/٦)؛ الإصابة(٣٤٨/٧).

(٢) هذا الرجل هو ضمضم بن قتادة.

ينظر: فتح الباري(٤٤٣/٩)؛ عون المعبود(٢٤٩/٦).

(٣) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرّماد: أورق، وللحمامة ورقاء، وجمعه وُرْق بضم الواو وإسكان الراء. ينظر: فتح الباري(٤٤٣/٩)؛ شرح النّوويّ على مسلم (١٠ / ٢٦٩).

(٤) العِرق: الأصل من النّسب تشبيهاً بعرق الثّمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النّسب والحسب وفي اللؤم والكرم. ينظر: فتح الباري(٤٤٣/٩)؛ شرح النّوويّ على مسلم (١٠ / ٢٦٩).

(٥) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الطّلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، برقم (٥٣٠٥) (٥١٥/٦)، ومسلم في كتاب اللّعان، باب بدون، برقم (١٥٠٠) (١١٣٧/٢).

وفي رواية لمسلم: " وإنّي أنكرته" هي إحدى رواياته في الموضع السّابق.

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ الولد يلحق بالزّوج وإن خالف لونه لون أبيه، فلو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحلّ له نفيه بمجرّد المخالفة في اللّون؛ لاحتمال أنّه نزعه عرق من أسلافه[1].

ثانياً: من المعقول.

١- إنّ النّاس كلّهم لآدم وحواء، وألوانهم وخِلَقهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خِلقة واحدة، ولأنّ دلالة الشّبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قويّة، فلا يجوز ترك القويّ لمعارضة الضّعيف[2].

٢-إنّ العرق ينزع، ويجوز أن يكون في آبائه وأمّهاته هذه الصّورة فأشبه[3].

٣-إنّ مقصد الشّارع في تشريع اللّعان هو سدّ الخوض في الأعراض والأنساب، حتى لا تتعرّض للإضطراب والفوضى؛ لأنّ في ذلك تأثيراً على الجانب الشخصيّ والاجتماعيّ والأسريّ، ممّا يجعل المرء لا يُقدم عليه إلّا في الضّرورة القصوى[4].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بجواز نفي الولد إذا خالف لونه لون أبيه إذا اقترن بتهمة لقولهم بما يأتي:

أوّلا: من المنقول .

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه **" أنّ رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ**

---

(١) ينظر: شرح النّوويّ على مسلم (١٠ / ٢٦٩).

(٢) ينظر: المجموع(١٧/٤١٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز(٩/٣٦٠).

(٤) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهيّ، للدّكتور/هشام آل الشّيخ ص(٧٢٣).

فقال: إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق ؟ قال: نعم قال: فبمَ كان ذلك ؟ قال: أراه نزعه عرق يا رسول الله، قال: فلعل ابنك نزعه عرق"[١]

.

وجه الدّلالة من الحديث: إنّ الشك الذي كان يحمله الزّوج جاء ما يؤكده، وهو أنّ لون الابن مخالفٌ للون والديه، فجاز للأب أنْ ينفي ولده باللّعان[٢].

ثانياً: من المعقول.

١-الظّاهر أنّ الابن ليس من أبيه، والشَّبه يُحكم به في الأنساب في الشّريعة، فجاز له نفيه لأجله [٣].

٢- جاء في رواية مسلم[٤]**"وأنيّ أنكرته"** فإنكار السّائل تعريضاً بنفيه [٥].

۞ التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل **القائلون بمنع نفي الولد إذا خالف لونه لون أبيه وإن اقترن بتهمة** ؛ لقوّة ما استدلّوا به ولما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: طرح التثريب(١٢١/٧).

(٣) ينظر: بحر المذهب(٣٥٢/١٠).

(٤) سبق تخريجه ص(١٩٣).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذيّ(٢٧٢/٦).

﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [1].

فالله ﷻ ذكر الشّهداء، ولا يمكن إعتبار التّهمة من الشّهداء بحال من الأحوال؛ لكونها ليست بيّنة، ولا شهادة.

٢- إنّ النسب الثابت بطريقة شرعيّة معتبرة لا يجوز نفيه وإبطاله، إلّا بدليل قوّي يقينيّ، وقد حرص الشّرع على حفظ الأنساب، والاحتياط لها، والتّشوّف إلى إثباتها ،وإذا ما ثبت النّسب فإنّه يُشدّد على نفيه، ومع هذا الأصل المعتبر، فقد أجاز الشّرع للزوج أن ينفي نسب ما تلده زوجته إذا تيقّن أنّ الولد ليس منه [2].

٣-إنّ العلماء المعاصرين لا يُجوّزون نفي الولد عن طريق البصمة الوراثيّة[3]، مع ما تحمله من تقنيةٍ حديثة متقدّمة، وهو ما أكد عليه مجمع الفقه

---

(١) سورة النّور الآية(٦).

(٢) ينظر: أثر التّقنية الحديثة في الخلاف الفقهيّ، للدّكتور/هشام آل الشّيخ ص(٧٢٣).

(٣) البصمة الوراثيّة: أدى الاكتشاف الحديث، واختراع المجهر إلى بيان حقيقة: أنّ أنسجة الجسم مكونة من خلايا، والخليّة بناءٌ في غاية الإحكام والتعقيد، وأعقد ما فيها النّواة، وما تحمله من شفرة وراثيّة تمثل العقل المفكّر للخليّة الحيّة، وتوجّه كلّ أنشطتها الحيويّة، وتحمل كلّ الصّفات الوراثيّة للإنسان، وتوجد المادة الوراثيّة داخل النّواة كأجسام صغيرة جداً يسميها العلماء(الكروموسومات) وتحتوي نواة كلّ خليّة جسميّة للإنسان على(٤٦)منها، ويتركّب الكروموسوم من سلسة طويلة من المادة الوراثية (D.N.A)، ويتركب جزء الحامض الوراثيّ من وحدات متكرّرة بترتيب معّين على شكل سلسلة طويلة تُسمّى كلّ وحدة(النيوكليوتيد)، وتتكون كل واحدة من قواعد نيتروجينية، حيث ترتبط كل قاعدة نيتروجينية في السلسة الأولى مع ما يناسبها من القواعد النيترجينية في السلسة الثانية بروابط هيدروجينية، فتتكوّن مجموعات لا حصر لها، وتدلّ كلّ مجموعة من مجموعات النيوكليوتيدات إلى معلومة وراثية معينة(جين)، والجين هو: تسلسل أعداد معّينة من النيوكليوتيدات ما بين مئات والآلاف النيوكليوتيدات.

ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطّب الشرعيّ والنّسب، للدّكتور/ناصر =⇦

الإسلاميّ حيث جاء ضمن قراراته الصّادرة في الدّورة السّادسة عشرة ما نصّه: (لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثيّة في نفي النّسب) [1]فعدم جوازه بمجرد التّهمة من باب أولى.

أمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثّاني بما ورد في رواية مسلم**"وأني أنكرته"**، فمردود؛ لأنّ المعنى: أي استنكرته بقلبي ولم يُرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه[2].

وما علّلوا به من أنّ السّائل عَرَّض بنفيه فمردود؛ لأنّ الرجل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الرّيبة فلما ضُرب له المثل أذعن[3].

= الميمان ص(٥٩٢) "بتصرف"؛ أثر التّقنية الحديثة في الخلاف الفقهيّ، للدّكتور/هشام آل الشّيخ ص(٧١٠) "بتصرف".

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي في دورته السّادسة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة، عام١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي(٢٧٢/٦).

(٣) ينظر: فتح الباري(٤٤٣/٩).

المسألة الثّانية

شمول التّلاعن بعد العصر[1] المسلم والكافر[2].

صورة المسألة:

الزّوجان المسلمان إذا أرادا أنْ يتلاعنا، فإنّه يُغلّظ عليهم في الزّمان، فيتلاعنان بعد صلاة العصر، فهل التّلاعن بعد صلاة العصر خاصٌ بالمسلمين

---

(١) ذكر العلماء بأنّ صلاة العصر، وقت ترفع فيه الأعمال، وتجاب فيه الدّعوات، فإن لم يكن الطلب حثيثاً ففي عصر الجمعة؛ لأنّه أشرف من غيره.

قال الشّافعيّ في الأمّ(٣٧/٧): (والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا، والمشركون من أهل الذّمة، والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا يحلف كلّ واحد منهم بما يعظّم من الكتب، وحيث يعظّم من المواضع بما يعرف المسلمون مما يعظّم المستحلف منهم، مثل قوله: " بالله الّذي أنزل التوراة على موسى، وبالله الّذي أنزل الإنجيل على عيسى "، وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون، وإن كانوا يعظّمون شيئاً يجهله المسلمون إمّا يجهلون لسانهم فيه، وإمّا يشكّون في معناه لم يحلّفوهم به، ولا يحلّفونهم أبداً إلّا بما يعرفون).

ينظر: الحاوي(٢٢٩/١٧)؛ حاشية البجيرمي على الخطيب(٣٧/٤).

(٢) يُحلّف الكفّار في الحقوق بالله تعالى كما يُحلّف المسلمون إذا جرى عليهم أحكام الإسلام بذمة أو بجزية، وهم ضربان: مقرّ بالله تعالى، وجاحد له. فأمّا المقرّ به فضربان: أهل الكتاب، وغير أهل كتاب. فأمّا أهل الكتاب، فاليهود والنّصارى، وقد أجرى المسلمون المجوس مجراهم، لقول النّبي ﷺ" سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ". ويستظهر عليهم في اليمين بالله بما ينفي عنه احتمال التأويل، وتغلّظ الأيمان عليهم بالمكان والزمان كما تغلّظ على المسلمين.

والتّغليظ يكون بالزّمان وبالمكان و باللفظ كأن يقول والله الذى لا إله هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، الذى يعلم من السّر ما يعلم من العلانية، وبالعدد، والتّغليظ بالعدد ففي الحقوق التي شُرع فيها العدد، وهي الدّماء: تغلّظ بخمسين يميناً، وفي اللّعان بخمسة أيمان.

ينظر: الحاوى (١٧/ ٢٢٩)؛ المجموع (٢٠ / ٢١٧).

أو أنّه يشمل غيرهم من الكفّار؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ التّلاعن بعد العصر يشمل المسلم والكافر[1].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ التّلاعن بعد العصر يشمل المسلمين والكفّار.

وبه قال **البندنيجيّ**، والغزاليّ، والرّافعيّ، والنّوويّ[2].

الوجه الثّاني: أنّ التّلاعن بعد العصر لايشمل الكفّار بل بما يعظّمونه من أوقات.

وبه قال الماورديّ[3].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ التّلاعن بعد العصر يشمل المسلمين والكفّار، لقولهم بما يأتي.

١ـعموم قوله تعالى﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ﴾[4].

قال ابن الجوزيّ[5]:(كان النّاس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر؛ لأنّه

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٥/٣)؛ حاشية البجيرمي على الخطيب(٣٧/٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز(٤٠٠/٩)؛ روضة الطّالبين(٣٢٧/٦)؛ المجموع(٢١٧/٢٠).

(٣) ينظر: الحاوي(١١٥/١٧).

(٤) سورة المائدة الآية(١٠٦).

(٥) عبد الرَّحمن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن محمّد بن جعفر القرشيّ التيميّ، البكري البغداديّ الحنبليّ، المعروف بابن الجوزيّ (جمال الدِّين، أبو الفرج) محدّث حافظ، مفسّر، فقيه، واعظ، أديب، مؤرّخ، مشارك في أنواع أخرى من العلوم. ولد ببغداد سنة ٥١٠هـ تقريباً، وتوفي بها.من مؤلفاته الكثيرة: المغني في علوم القرآن، تذكرة الأريب في =⇦

وقت اجتماع النّاس، ولأنّه وقت يعظّمه أهل الأديان) [1].

٢ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: ـوذكر منهم- ورَجُلٌ حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أُعطي بسلعته أكثر مما أعْطى وهو كاذب ...**»[2].

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ الوعيد الشديد الوارد في الحديث عامٌ يشمل المسلم وغيره، ويشتد الأمر تأكيداً إذا جرى عليهم أحكام الإسلام بذّمة أو بجزية.

قال ابن المنذر:(لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه، ولا بيمين غير الّذي يستحلف بها المسلمون)[3].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّ الكفّار يغلّظ عليهم بما يعظّمونه من أوقات، لقولهم بما يأتي:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قصّة اليهود: « **نشدتكم بالله الّذي أنزل التّوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟** » [4].

=
اللّغة، جامع المسانيد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، وبستان الواعظين.

ينظر: سير أعلام النّبلاء(٤٥٥/١٥)؛ معجم المؤلفين(١٠٠/٢).

(١) زاد المسير(٤٤٨/٢).

(٢) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلاّ للدّنيا، برقم (٧٢١٢) (٤٦٩/٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار...وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، برقم (١٠٨) (١٠٣/١).

(٣) ينظر: المغني(١١٥/١٢).

(٤) أخرجه الشّيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاريّ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة، باب أحكام أهل الذّمّة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، برقم (٦٨٤١) (٣٤٦/٨)، ومسلم =

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ حلّفهم على مايعظّمونه ويقدّسونه.

قال الماورديّ:(فأمّا اليهود والنّصارى، فبعد صلاتهم التي يرونها أعظم صلواتهم) [(١)].

وقال النّوويّ:(ويلاعن بين أهل الذّمّة في الموضع الذي يعظّمونه، وهو الكنيسة لليهود، والبيعة للنّصارى)[(٢)].

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه صاحب الوجه الثّاني القائل بأنّ الكفّار يغلّظ عليهم بما يعظّمونه من أوقات؛ لوجاهة ما استدلّ به، **ولما يأتي:**

١-إنّ الشّريعة راعت مايُعظّمه أهل الأديان غير الإسلام، فالمجوس مثلاً ليس لهم صلاة مؤقّتة، بل لهم زمزمة يرونها قربة، و النّهار عندهم أشرف من الليل فيحلفون نهاراً لا ليلاً[(٣)].

٢-إنّ في تحليفهم بما يعظّمونه من أماكن وأزمان وألفاظ أشدّ وقعاً، وأكثر زجراً، ومن ذلك إن كان الحالف يهوديّاً أحلفه بالله الذى أنزل التّوراة على موسى ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانياً أحلفه بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسيّاً، أو وثنيّاً أحلفه بالله الذى خلقه وصوّره[(٤)].

في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذّمّة في الزّنى، برقم (١٦٩٩) (١٣٢٦/٣).

(١) الحاوي(٢٢٩/١٧).

(٢) روضة الطالبين(٣٢٧/٦).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب(٣٧/٤).

(٤) ينظر: المجموع(٢١٧/٢٠).

الفصل الثّالث

الفصل الثالث

في مسائل متفرّقة

<u>ويشتمل على سبعة مباحث</u>:

- المبحث الأوّل: في الجنايات.
- المبحث الثّاني: في الحدود والجهاد.
- المبحث الثّالث: في الأضاحي.
- المبحث الرّابع: في الأطعمة.
- المبحث الخامس: في الأيمان.
- المبحث السّادس: في القضاء والشهادات.
- المبحث السّابع: في العتق.

المبحث الأوّل

في الجنايـــــات

<u>ويشتمل على ثلاثة مطالب</u>:

المطلب الأوّل: تصديق المجنيّ عليه في الجناية على العضو الباطن وحكم القصاص فيه.

المطلب الثّاني: حكم الدّية والكفّارة في قتل المسلم في دار الحرب إذا لم يقصد عينه.

المطلب الثّالث: قيمة الغُرّة في الخطأ وشبه العمد.

المطلب الأوّل

تصديق المجنيّ عليه في الجناية على العضو الباطن[1] وحكم القصاص[2] فيه.

صورة المسألة:

إذا اختلف الجاني والمجني عليه في الجناية على العضو الباطن كالذَّكَر، أو الخصيتين، فقال الجاني: جَنيتُ عليه وهو أشلّ، وقال المجنيّ عليه: بل كان صحيحاً وقت الجناية، فالقول قول من ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه، ويجب له القصاص[3].

---

(١) للشّافعيّة في تفسيره وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ الباطن ما هو عورة يجب ستره عن الأعين.

الوجه الثاني: أنّ الباطن مايعتاد ستره إقامة للمروءة.

ينظر: نهاية المطلب(٢٥٩/١٦)؛ روضة الطّالبين(٨٠/٧).

(٢) القصاص لغة: القَوَد، وهو القتل أو الجرح.والقصاص مأخوذ من قصّ الأثر أيّ: تتبعه، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح.

ينظر: الصّحاح(١٠٥٢/٣)؛ لسان العرب(٧٦/٧) مادة قصص.

القصاص اصطلاحاً: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.

ينظر: التعريفات للجرجانيّ ص(١٧٦)؛ أنيس الفقهاء ص(٢٩٢)؛ أحكام القرآن للجصّاص (١٣٣/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب(٣٣/٤)؛ الغرر البهيّة (٢٧٨/٥).

وللشّافعيّة في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه.

وبه قال الشّافعيّ، و**البندنيجيّ**، والرّويانيّ، والماورديّ، والبغويّ[(١)].

القول الثّاني: أنّ القول قول الجاني مع يمينه .

ولم أقف على من قال به، لكن إمام الحرمين كأنّه مال إلى هذا القول .

قال الجوينيّ: (فما لا يُظهره الإنسان غالباً لا يتعذر إقامة البيّنة فيه، والدّليل عليه أنّ الحاجة لو مسّت إلى استشهادٍ، جاز الاطّلاع على العورات)[(٢)].

وقد ذكر الماورديّ الفرق بين القولين فقال: تقدير إقامة البيّنة في الأعضاء الباطنة وإمكانها في الأعضاء الظاهرة، فيقوى في الباطن جنبة المجنيّ عليه، ويقوّى في الظّاهر جنبة الجاني، كما لوقال: إن ولدت فأنت طالق، فادّعت الولادة وأنكرها، كان القول فيه قولها لتعذّر البيّنة عليها .

وإن قال: إن ولدت فأنت طالق، فادّعت الولادة وأنكرها كان القول فيه قوله دونها، لإمكان إقامة البيّنة على ولادتها[(٣)] .

---

(١) ينظر: الأمّ (٨٠/٦)؛ البيان(٦١١/١١)؛ الحاوي(٤٠١/١٢)؛ التّهذيب(١٢١/٧)؛ حلية المؤمن واختيار الموقن، للرّويانيّ، تحقيق الطالب/عبدا لله بن سعيد الزهرانيّ، جامعة أمّ القرى [من أول كتاب القصاص إلى آخر الكتاب]ص(٨٨) قُدمت رسالة ماجستير في الفقه.

(٢) ينظر: نهاية المطلب(٢٥٩/١٦).

وهذا القول هو مذهب الحنفيّة.ينظر مختصر الطّحاويّ ص(٢٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي(٤٠٢/١٢).

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بأنّ القول قول المجني عليه مع يمينه لقولهم بما يأتي.

١- إنّ الأعضاء الباطنة للإنسان تكون مستورةً يتعذّر إثبات سلامتها بالبيّنة[١].

٢- إنّ الأعضاء الباطنة للإنسان مما يغيب عن أبصار النّاس ولا يجوز كشفها لهم[٢].

٣-إنّه لا يتوصّل إلى معرفة ذلك إلّا من جهة المجني عليه [٣].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بأنّ القول قول الجاني مع يمينه لقولهم؛ بأنّ الأصل براءة ذمة الجاني فكان الظّاهر صدقه[٤].

سبب الخلاف:

اختلاف النّصوص الواردة عن الإمام الشّافعيّ:

ورد عنه في الأعضاء الباطنة أنّ القول المعتبر في سلامتها عند القصاص قول المجنيّ عليه مع يمينه على سلامتها، وله القود إلّا أنْ يقيم الجاني البيّنة على ما ادّعاه من الشّلل.

وورد عنه في الأعضاء الظّاهرة أنّ القول المعتبر في سلامتها عند القصاص قول الجاني مع يمينه أنّها غير سليمة، ولا قود عليه ولا دية إلّا أنْ

(١) ينظر: مختصر المزنيّ (٢٤٣/١)؛ التّهذيب(٢١/٧).

(٢) ينظر: الأمّ (٨٠/٦)؛ أسنى المطالب(٣٣/٤).

(٣) ينظر: الغرر البهيّة (٢٧٨/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب(٢٥٩/١٦).

يقيم المجنيّ عليه البيّنة على سلامتها.

فاختلف الشّافعيّة باختلاف هذين النصّين:

فمن رأى أنّ القول قول الجاني مع يمينه في الأعضاء الظّاهرة والباطنة حمله على ما نصّ عليه في الأعضاء الباطنة لا قود عليه ولا دية .

ومن رأى أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه في الأعضاء الظّاهرة والباطنة حمله على ما نصّ عليه في الأعضاء الباطنة[1].

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل القائلون بأنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه؛ لوجاهة ما استدلّوا به، ولأنّ ماجُعل القول فيه قول أحدهما قُدّم قول المجني عليه، كالأموال جعل القول في جميعها قول المستحقّ عليه[2].

وكما لو علّق الزّوج طلاق زوجته على الحيض، فقالت: حضتُ، كان القول قول الزّوجة؛ لأنّه معنىً باطن، ولو قال الزّوج: إذا دخلت الدّار فأنت طالق كان القول قوله، لأنّ الدخول معنى ظاهر [3].

---

(١) ينظر: الحاوي(١٢/٤٠٢).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبريّ الحنبليّ(٥/٤٦١).

(٣) ينظر: المغني(١٠/٤٥٢).

المطلب الثّاني

حكم الدّية والكفَّارة في قتل المسلم في دار الحرب إذا لم يقصد عينه[1].

صورة المسألة:

إذا كان مسلمٌ بين مشركين في دار الحرب، ودعت الحاجة إلى قتال ورمي المشركين، وكان المسلمون يتوقَّون رمي المسلمين، ويقصدون رمي المشركين، فرمى مسلمٌ مسلماً ولم يقصد عينه، وقُتل المسلم المرميّ فماذا يجب على الرّامي؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى وجوب الكفَّارة على الرّامي[2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: وجوب الكفّارة على الرّامي دون الدّية.

وبه قال الشّافعيّ، والبندنيجيّ، والماورديّ، والبغويّ، والرّافعيّ،

---

(١) قال النّوويّ في روضة الطّالبين(٢٤٦/١٠): (لو تترس الكفّار بمسلمين من الأسارى وغيرهم نظر: إنْ لم تدع ضرورة إلى رميهم فإن رمى رام فقتل مسلماً قال البغويّ: هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب، إنْ علمه مسلماً لزمه القصاص، وإنْ ظنه كافراً، فلا قصاص وتجب الكفّارة، وإنْ دعت ضرورة إلى رميهم، بأنْ تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم فوجهان أحدهما: لا يجوز الرّمي إذا لم يمكن ضرب الكفّار إلّا بضرب مسلم؛ لأنّ غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثّاني: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيّون: جواز الرّمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان؛ لأنّ مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام. فإن جوّزنا الرّمي فرمى وقتل مسلماً فلا قصاص، فتجب الكفّارة).

وينظر: التّهذيب(٤٧٤/٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب(١٩٢/٤).

والنّوويّ، وجزم به أبو الطّيّب[1].

القول الثّاني: يجب عليه الكفّارة والدّية[2].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بوجوب الكفّارة على الرّامي دون الدّية.

بأنّ المسلم الرّامي مضطرٌّ فقصد المشركين في رميه، فإن قُتل المسلم الّذي تترّس به المشركون فلا يجب على الرّامي القصاص؛ لأنّا قد جوّزنا له الرمي[3][4].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بوجوب الدّية والكفّارة على الرّامي بالمنقول والمعقول.

أوّلاً: من المنقول.

١ـقول الله تعالى﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ

---

(١) ينظر: الأمّ(٣٩/٦)؛ الحاوي(٤٧٠/١٤)؛ التهذيب(٤٧٤/٧)؛ روضة الطّالبين(٢٤٦/١٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: البيان(١٣٤/١٢).

(٤) أبو حنيّفة رحمه الله يرى أنّه لا قود في قتل المسلم في دار الحرب، إذا لم يكن فيها أمام، فأمّا الدّية فإن دخلها وهو مسلم غير مأسور ضمن عمده بالدّية دون الكفّارة، وضمن خطؤه بالدّية والكفّارة، وإن كان مأسوراً لم يضمن ديته في عمد ولا خطأ، وضمن بالكفّارة في الخطأ دون العمد؛ لأنّ الأسير قد صّار في أيديهم كالمملوك لهم، وإن أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام كان كالداخل إليها مسلماً، وإن لم يهاجر إليها كانت نفسه هدراً لا يضمن بقود ولا دّية.

ينظر: أحكام القران للجصّاص(٣٤٥/٢)؛ المبسوط(٩٦/١٠).

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1].

وجه الدّلالة من الآية: أنّه مظلوم بالقتل فوجب أن يكون لوليّه سلطان في الكفّارة والدّية، ولأنّه مسلم محقون الدّم، فوجب أن يصير به مضموناً[2].

ثانياً: من المعقول.

إنّ المقتول غير مفرِّط في المقام بين المشركين فيجب بقتله الدّية والكفَّارة[3].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى أمرين:

١-اختلافهم في المُقام بين المشركين هل يُعدُّ تفريطاً أو لا؟

فمن رأى أنّ المُقام بين المشركين تفريط قال بوجوب الكفَّارة على القاتل، ومن رأى أنّ المُقام بين المشركين غير تفريط قال بوجوب الدّية والكفَّارة على القاتل .

٢- اختلافهم في حمل نصّين متعارضين عن الإمام الشّافعيّ قال في موضع(**عليه الكفَّارةُ**) وقال في موضع(**عليه الكفَّارةُ والدّيةُ**).

فمن رأى أنّ النّصّين غير متعارضين قال بوجوب الكفَّارة إذا لم يقصد عين المرميّ، وعليه الدّية والكفَّارة إذا قصد عين المرميّ، ومن رأى أنّ النّصّين متعارضان قال بوجوب الدّية والكفّارة على الرّامي.

---

(١) سورة الإسراء الآية(٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي(١٤/٤٧١).

(٣) ينظر: البيان(١٢/١٣٤).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل القائلون بوجوب الكفّارة فقط على الرّامي؛ لقوّة ما استدلّوا به، وجمعاً بين النّصّين الواردين عن الإمام الشّافعيّ.

أمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثّاني، فخارجٌ عن مسألتنا؛ إذ لا خلاف في وجوب الكفّارة والدّية على الرّامي إذا قصد عين المرمي سواءً أكان ذلك في دار الحرب أم في دار الإسلام(1) .

قال العمرانيّ: (وإنْ دعت الحاجةُ إلى قتالهم؛ مثل أنْ يكون في حال التحام القتال، أو خاف المسلمون إن لم يُقاتلوهم غلبوهُم جاز رميهم، ويتوقَّون المسلمين ما أمكنهم، ويقصدون رمي المشركين دون المسلمين؛ لأنّ حفظ من معنا من المسلمين أولى من حفظ من معهم) (2).

---

(١) ينظر: البيان(١٢/١٣٤).

(٢) المرجع السّابق.

المطلب الثّالث

قيمة الغُرّة[١] في الخطأ[٢] وشبه العمد[٣][٤].

۞ صورة المسألة:

إذا عُدمت الغُرّة ودعت الحاجة إلى العدول إلى قيمتها، فما هي قيمة الغُرّة في الخطأ وشبه العمد؟

---

(١) الغُرّة: بضم الغين وراء مشددة مفتوحة بعدها هاء، ومعناها: العبد أو الأمة وعُبّر عن الجسم كلّه بالغُرّة لأنّها في الأصل البياض الّذي يكون في أصل الفرس، وقيل لأنّه أوّل مقدار ظهر في باب الدية.

ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٨)؛ التعريفات للجرجانيّ ص(١٦٤).

(٢) الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد.

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحدّ ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.

ينظر: التعريفات للجرجانيّ ص(١٠٤).

(٣) شبه العمد: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً ؛ إمّا لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضّرب بالسّوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالباً.

ينظر: المغني (٨/٢١٧).

(٤) اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب في الجناية على جنين الحرّة هو غرّة، وأنّ مقدار الغُرّة في ذلك هو نصف عشر الدّية الكاملة، قال الشّافعيّ: لا اختلاف بين أحد أنّ قيمة الغُرّة خمس من الإبل.

وأنّ الموجب للغرّة كلّ جناية ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميّتاً، وإذا كانت الغُرّة موجودة فلا يجوز العدول عنها.

ينظر: الأمّ(٨/٣٥٨)؛ التمهيد(٦/٤١٢).

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ قيمة الغُرّة في الخطأ خمس من الإبل أخماسا، وإن كان شبه عمد فقيمتها خمس من الإبل أثلاثا[1]،[2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: أنّ قيمة الغُرّة في الخطأ خمس من الإبل أخماساً، وإن كان شبه عمد فقيمتها خمس من الإبل أثلاثاً.

وبه قال **البندنيجيّ**، والماورديّ، والبغويّ، والرّافعيّ، والنّوويّ وهو قول البصريّين[3].

الوجه الثّاني: أنّ قيمة الغُرّة تُقوَّم بالورق، ففي الخطأ ستمائة درهم، وفي شبه العمد ثمانمائة درهم.

---

(١) في الخطأ المحض، ثلاث جهات من التّخفيف، (إحداها) أنّ موجَبه مضروب على العاقلة، (الثّانية)أنّه مؤجّل عليهم، (الثّالثة) أنّه مخمّسٌ عليهم: فإذا وجبت عليهم مائة من الإبل، فعشرون منها بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقة، وعشرون جَذعة، فالمائة مخمّسة: أربعة منها في تفاوت الأسنان، وواحد في الذكورة.

وأمّا شبه العمد، فيلحقه تخفيفان(الأوّل) الضّرب على العاقلة، (الثّاني)أنّه مؤجّل، ويلحقه تغليظ وهو أنّه مثلثٌ كالعمد المحض، فإذا وجبت عليهم مائة من الإبل، فثلاثون منها حِقة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها، فتكون في الغُرّة حقّة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان.

ينظر: نهاية المطلب(٣٠٩/١٦)؛ الحاوي(٨٩٣/١٢)؛ روضة الطّالبين(٢٢٦/٧).

والنّبيّ ﷺ ألزم عاقلة المخطئ بتحمّل الدّية، وهذا فيه حكمة من الشّريعة؛ لأنّ المخطئ ليس كالمتعمّد؛ ولأنّ العاقلة وهم القرابة يرثون، فالإنسان إذا لم يكن له قريبٌ وارث فإنّ العصبة ترث جميع المال، ولذلك: الغُنم بالغرم، فهم يغرمون كما يغنمون، ويغنمون كما يغرمون، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

(٢) ينظر: أسنى المطالب(٩٥/٤).

(٣) ينظر: الحاوي(٨٩٣/١٢)؛ التّهذيب(٢١٤/٧)؛ روضة الطّالبين(٢٢٦/٧)؛ أسنى المطالب(٩٥/٤).

وبه قال البغداديّون[1].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ قيمة الغُرّة في الخطأ خمس من الإبل أخماساً، وإن كان شبه عمد فقيمتها خمس من الإبل أثلاثاً بالمنقول والمعقول .

أوّلاً: من المنقول.

١ـ حديث المغيرة بن شعبة[2]رضي الله عنه **"أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمّه بغرّة عبد أو وليدة، فقال الّذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، ومثل ذلك يطلّ؟ قال: فقال رسولﷺ: إنّما هذا من إخوان الكهّان"**[3].

قال الماورديّ:(أمّا إذا كانت الغُرّة موجودة فلا يجوز العدول عنها إلى الإبل، ولا ورق ولا ذهب، وأمّا إذا كانت غير موجودة فتقوّم الغُرّة بخمس من الإبل، فعلى هذا يؤخذ في الخطأ المحض خمس من الإبل أخماسا، وفي عمد الخطأ خمس من الإبل أثلاثاً، فإن أعوزت الإبل صار كإعوازها في دية النّفس)

---

(١) ينظر: الحاوي(٨٩٣/١٢).

(٢) أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفيّ، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبيّة، وبيعة الرّضوان.وكان من دهاة العرب، ويقال له: مغيرة الرّأي، ولّاه عمر على البصرة ثمّ على الكوفة، فلم يزل عليها حتى توفي سنة(٥٠هـ).

ينظر: أسد الغابة (٢٣٨/٥)؛ الإصابة(١٥٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدّية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨٢) (١٣١٠/٣-١٣١١).

وأخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاريّ في كتاب الطّبّ، باب الكهانة، برقم (٥٧٥٨) (٣٥/٧)، ومسلم في الموضع السّابق، برقم (١٦٨١) (١٣٠٩/٣-١٣١٠).

.[1]

ثانياً: من المعقول.

إنّ الإبل هي الأصل في الدّية، وهي مضبوطة النّوع والسنّ مشروطة بالسّلامة[2].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأن ّقيمة الغُرّه تُقوَّم بالورق، ففي الخطأ ستمائة درهم، وفي شبه العمد ثمانمائة درهم.

بقياس قيمة الغُرّة إذا فُقدت على قيمة الإبل إذا فقدت في الدّية، فإنّها تُقوّم بالدّراهم والدّنانير[3] .

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ قيمة الغُرّة في الخطأ خمس من الإبل أخماسا، وإن كان شبه عمد فقيمتها خمس من الإبل، وذلك لما استدلّوا به.

وأمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثّاني فغير صحيح؛ لأنّ الرجوع إلى البدل لا يصحّ مع وجود الأصل، كما لا يُرجع إلى التّراب مع وجود الماء في التّيمم.

قال الجوينيّ:(والرجوع إلى خمس من الإبل مضبوطة شرعاً، وهذا

(١) الحاوي(٨٩٣/١٢).

(٢) ينظر: التّهذيب(٢١٤/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب(٦٠٩/١٦).

منتهىً لا يفضي إليه إلا فَهمٌ، ومَنْ شاركنا في مأخذ الكلام في الفقه) [1].

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني

في الحدود والجهاد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: محلّ تحتّم قتل قاطع الطّريق.

المطلب الثّاني: حكم إقامة الحدود في المسجد.

المطلب الثّالث: حكم إتلاف الكفّار بما يعمّ.

المطلب الأوّل

محلّ تحتّم قتل قاطعِ الطّريقِ[١].

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ محلّ تحتّم قتل قاطعِ الطّريقِ إذا قتل لأخذ المال[٢].

وهذا هو المذهب عند الشّافعيّة، وبه قال الشّافعيّ، والماورديّ، والرّويانيّ، والبغويّ، والرّافعيّ، والنّوويّ وغيرهم [٣].

روى الشّافعيّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: في قطّاع الطريق: « إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحدّ)[٤].

---

(١) قاطع الطّريق: هو من يعرض لأخذ أموال النّاس بالسّلاح.

قال النّوويّ في تحرير ألفاظ التّنبيه (١/ ٣٢٧):(سُمّي بذلك؛ لأنّه يمنع النّاس المرور للخوف منه وجمعه قُطّاع، قال أصحابنا: يشترط في قطّاع الطّريق الذين ترتّب عليهم الأحكام المذكورة: الشّوكة، وبعدهم عن الغوث، وكونهم مسلمين، مكلفين، وهم طائفة يترصّدون النّاس في المكامن للمارّين فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوّة يتغلبون بها).

وينظر: الحاوي(٣٥٣/١٣)؛ روضة الطّالبين(٣٦٣/٧).

وقُطّاع الطّريق في زماننا يُسمّون بالعصابات، التي تريد إثبات عدوانها على المجتمع بتخويفه وإرهابه، وزعزعة أمن النّاس، وإقلاقهم وإشعارهم بأنّهم أهل قوّة وشوكة وغلبة، ويقع هذا منهم في العِمران والصّحاري.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٥٥/٤)؛ فتوحات الوّهاب (٥ / ١٥٦)؛ الغرر البهيّة(١٠٣/٥).

(٣) ينظر: الأمّ(٣٧٣/٨)؛ الحاوي(٣٥٣/١٣)؛ حلية المؤمن واختيار الموقن ص(١٤٩)؛ التّهذيب (٤٠٠/٧)؛ فتح العزيز(٢٥٢/١٢)؛ روضة الطّالبين(٣٦٣/٧).

(٤) أخرجه الشّافعيّ في الأمّ في كتاب الحدود وصفة النّفي، باب حدّ قاطع الطّريق (٢١٢/٦-٢١٣)، ⇦=

قال الشّافعيّ:(فبهذا أقول)[1].

الأدلّة:

استدلّوا على ذلك بالمنقول و المعقول.

أوّلا: المنقول.

١ ـ قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [2].

وجه الدّلالة من الآية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(إن قتل " قُطّاع الطّريق " و"اللّصوص " هو من المصالح العامّة التي ليست من الحقوق الخاصّة ؛ فإنّ النّاس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطّرقات إلّا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ، ولا يزجرهم أن يحلف كلّ منهم ؛ ولهذا اتّفق الفقهاء على أنّ قاطع الطّريق لأخذ المال يقتل حتماً ، وقتله حدٌ لله ؛ وليس قتله مفوّضاً إلى أولياء المقتول . قالوا: لأنّ هذا لم يقتله لغرض خاصّ معه ؛ إنّما قتله لأجل المال ، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره ، فقتله مصلحة عامة)[3] .

=

وابن جرير في تفسيره (٣٧٣/٨)، ومن طريق الشّافعيّ أخرجه البيهقيّ في كتاب السّرقة، باب قطّاع الطّريق، برقم (١٧٣١٣) (٤٩١/٨)، وفي معرفة السّنن والآثار في كتاب السّرقة، باب قطّاع الطّريق، برقم (١٧٢٧٤) (٤٣٧/١٢).

ضعّفه الألبانيّ في الإرواء برقم (٢٤٤٠) (٩٢/٨)، وقال: (وهذا إسناد واه جدّاً).

(١) الأمّ(٣٧٣/٨).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى(٥٢٥/٣).

٢- ماروي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: **(إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد)** [١].

وجه الدّلالة من الأثر: أنّ قُطّاع الطّرق إذا قتلوا وأخذوا المال، فإنّهم يُقتلون ويصلبون[٢].

ثانياً: من المعقول.

١- إنّ قاطع الطّريق لو انفرد بأخذ المال قُطع، ولو انفرد بالقتل قُتل، فإذا جمع بينهما وجب أن يُستوفى منه؛ كما لو زنا وسرق، فإنّه يُستوفى منه الحدّان معاً كذلك هاهنا[٣].

٢- إنّ الله تعالى أوجب الصّلب ولا يخلو: إمّا أن يجب الصّلب بالقتل، أو بأخذ المال، أو بهما، فبطل أن يكون وجوبه بالقتل؛ لأنّه خلاف الإجماع، وبطل أيضاً أن يكون وجوبه بأخذ المال؛ لأنّه خلاف الإجماع أيضاً، ثبت أن يكون الصّلب بالقتل وأخذ المال معاً[٤].

٣-إنّ في قتل قاطع الطريق إذا قتل لأجل المال، حفظ أمن النّاس، ولو سكتت الشّريعة عنه ولم تعاقبه؛ لفتحت الباب على مصراعيه للإجرام والمجرمين.

(١) سبق تخريجه ص(٢١٨).

(٢) ينظر: البيان (٤٩٩/١٢).

(٣) ينظر: الحاوي(٣٥٧/١٣).

(٤) المرجع السّابق.

المطلب الثّاني

حكم إقامة الحدود[1] في المسجد.

ذهب **البندنيجيّ** إلى تحريم إقامة الحدود في المساجد[2].

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: تحريم إقامة الحدود في المسجد.

وبه قال البندنيجيّ[3].

القول الثّاني: كراهيّة إقامة الحدود في المسجد.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة [4]، والمالكيّة [5]، والشّافعيّة[6]، والحنابلة[7].

القول الثّالث: جواز إقامة الحدود في المسجد من غير كراهه.

---

(١) الحدود لغة: جمع الحدّ وهو المنع، سمّيت بذلك؛ لأنّها تمنع من ارتكاب الجنايات.

والحدّ شرعاً: عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله عزّ و جلّ.

ينظر: المعجم الوسيط(٣٣٥/١)؛ أنيس الفقهاء ص(١٧٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب(١٦٢/٤).

(٣) المرجع السّابق.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص(٣٨٨/٣)، مختصر اختلاف العلماء(٣٧٠/٢).

(٥) ينظر: المدونة (١٤/٤)؛ المنتقى شرح الموطأ(٣١٣/١).

(٦) ينظر: الأمّ(٤٠٨/٨)؛ البيان(٣٩٣/١٢).

(٧) ينظر: الفروع(٢٠٢/١)؛ كشّاف القناع(٨١/٦).

وبه قال ابن أبي ليلى[1].

❂ الأدلّة:

استدلّ صاحب القول الأوّل القائل بتحريم إقامة الحدود في المسجد لقوله بالآتي:

١- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **لا تُقام الحدود في المساجد** » [2].

٢- ماروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها**»[3].

---

(١) أبو عيسى عبدالرّحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، الكوفيّ، ولد لستّ بقين من خلافة عمر، روى عن خلق من الصّحابة، سكن الكوفة، وشهد مع عليّ في النّهروان، فقد في الجماجم سنة ٨٣هـ، وقيل: غرق ليلة دجيل مع ابن الأشعث سنة ٨٣هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (١٩٩/١٠)؛ تهذيب التّهذيب (٥٤٨/٢).

وينظر قوله هذا في: البيان(٣٩٣/١٢).

(٢) أخرجه التّرمذيّ في كتاب الدّيات، باب ما جاء في الرّجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا ؟، برقم (١٤٠١) (١٢/٤)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكّيّ قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب النّهي عن إقامة الحدود في المساجد، برقم (٢٥٩٩) (٢٤٨/٣)، والطّبرانيّ في الكبير برقم (١٠٨٤٦) (٦/١١)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٣٦٩/٤)، وسكت، والبيهقيّ في كتاب الجراح، باب الرّجل يقتل بابنه، برقم (١٥٩٦٦) (٧٠/٨)، وضعّفه.

ضعّفه الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٣٤٠/٤)، وابن حجر في التّلخيص الحبير تحت رقم (١٨٠٠) (١٤٠٠/٤-١٤٠١). وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ برقم (١٤٠١) (١٠٣/٢)، ونقل كلام التّرمذيّ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٣)، والدّارقطنيّ في كتاب الحدود والدّيات وغيره، برقم (٣٠٨١) (٦٩/٣)، واللفظ لهما.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، برقم (٤٤٩٠) (٦٢٩/٤)، =⇦

وجه الدّلالة من الحديثين: قال الشّوكانيّ:(فيه دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها؛ لأنّ النّهي كما تقرّر في الأصول حقيقة في التّحريم، ولا صارف له هاهنا عن معناه الحقيقيّ)[(١)].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بكراهيّة إقامة الحدود في المسجد بالمنقول والمعقول:

أوّلاً: المنقول.

١- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ: **" لا تُقام الحدود في المساجد"** [(٢)].

٢- ماروي عن النّبيّ ﷺ : **" لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها"** [(٣)].

وجه الدّلالة من الحديثين: إنّ علّة النّهي الوارد في الحديثين ليس لذات الحدود وإنّما لصيانة المسجد من الأنجاس، فكان صارفاً للنّهي عن حقيقته إلى الكراهة والتنزيه.

ثانياً: من المعقول.

١-إنّ في إقامة الحدود خارج المسجد صيانة له من الأنجاس[(٤)].

=

والبيهقيّ في كتاب الأشربة، باب لا تقام الحدود في المساجد، برقم (١٧٥٩١) (٥٦٩/٨).

قال عنه ابن حجر في الموضع السّابق (١٤٠١): (ولا بأس بإسناده).

(١) نيل الأوطار(١/ ١٥٨).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص(٣٨٨/٣).

٢- إنّ في إقامة الحدود داخل المسجد أذيّة للمصلّين[١].

٣-إنّ المحدود ربما نجّس المسجد بدمه، أو حدثه[٢].

٤- إنّ صياح المحدود قاطع لخشوع المصلّين[٣].

٥-إنّ المساجد بُنيت لتعظيم الله، ورفعاً لذكره[٤].

واستدلّ صاحب القول الثالث القائل بجواز إقامة الحدود في المسجد من غيركراهة بالآتي:

١- إنّ إقامة الحدود في المساجد أشهر نكالاً، وأبلغ زجراً، كما فعل رسول الله ﷺ في المتلاعنين[٥].

٢- إنّ الحدود من حقوق الله فكانت المساجد بها أخصّ كالعبادات[٦] .

سبب الخلاف:

اختلافهم في حمل النّهي الوارد في الحديثين.

فمن حمل النّهي الوارد في الحديثين على التّحريم، قال بحرمة إقامة الحدود في المساجد، ومن حمل النّهي الوارد فيهما على الكراهة، قال بكراهة إقامة الحدود في المساجد، ومن رأى أنّ الحدود عبادة أجازها في المسجد من

---

(١) ينظر: الحاوي(١٦/٨٤).

(٢) المرجع السّابق.

(٣) ينظر: فتاوى السُّبكيّ(٤/١٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي(١٦/٨٤).

(٥) ينظر: المرجع السّابق.

(٦) ينظر:المرجع السّابق.

غير كراهة كالصّلاة.

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني القائلون بكراهيّة إقامة الحدود في المسجد، لقوّة ما استدلّوا به، ولتجنّب النّبيّ ﷺ إقامة الحدود في المسجد، ولم يثبت عنه ﷺ أنّه أقام حدّاً في مسجد .

وأمّا ما استدلّ به القائل بالتّحريم، فالحديثان ضعيفان كما ذكره ابن حجر[1].

وأمّا ما علّل به صاحب القول الثّالث فقد أجاب عنه الماورديّ بقوله:(واستدلاله بالأمرين مدخول؛ لأنّه لا يؤمن فيه ما يخاف من الحدود) [2].

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير(١٤٠٠/٤).

(٢) الحاوي(٨٤/١٦).

المطلب الثّالث

حكم إتْلاف الكفَّار بما يعُمّ[١].

ذهب **البندنيجيّ** إلى جواز إتْلاف الكفار بما يعُمّ[٢].

وهذا هو المذهب عند الشّافعيّة، وبه قال الشّافعيّ، والجوينيّ، والعمرانيّ، والبغويّ، والرّافعيّ، والنّوويّ وغيرهم [٣].

قال الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون، فلا بأس بأن يُنصب المنجنيق على الحصن دون البيوت الّتي فيها السّكان، إلّا أنْ يلتحم المسلمون قريباً من الحصن، فلا بأس أنْ ترمى بيوتهم وجدرانهم، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصّنون رميت البيوت والحصون) [٤].

وقال الجوينيّ: (إذا قُصدت القلعة بأسباب تعمّ آثارها كالمنجنيق، وإرسال المياه، والرّمي بالنّيران، وما في معناها، وكان لا يتأتّى الفتح إلّا كذلك، والفتح بغير هذه الجهة يعسر ويطول، فيجوز التعلّق بهذه الأسباب) [٥].

---

(١) كإغراقهم بالماء، ورميهم بالنّار، والمنجنيق، والإغارة عليهم ليلاً.

ينظر: حاشيتا قليوبي وعميره(٢٢٠/٤).

(٢) ينظر: الغرر البهيّة(١٢١/٥)؛ مغني المحتاج (٣١/٦).

(٣) ينظر: الأمّ(٣٠٧/٤)؛ نهاية المطلب(٤٥٥/١٧)؛ البيان(١٣٥/١٢)؛ التّهذيب(٤٧٢/٧)؛ فتح العزيز(٣٩٤/١١)؛ روضة الطّالبين(٢٤٤/١٠)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٢٠/٤)؛ الغرر البهيّة(١٢١/٥).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

ينظر: المبسوط(٦٥/١٠)؛ التّاج والإكليل(٣٣٥/٣)؛ الأمّ(٣٠٧/٤)؛ المغني(٢٣٢/٩).

(٤) الأمّ(٣٠٧/٤).

(٥) نهاية المطلب(٤٥٥/١٧).

۞ الأدلّة:

استدلّوا على ذلك بالمنقول و المعقول.

أوّلاً: المنقول.

١ـ قوله تعالى﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[(١)].

وجه الدّلالة من الآية: أنّ الآية عامّة في كّل مشرك سواءً أكان محارباً أم مستعداً للحرابة والإذاية، وتبيّن أنّ المراد بالآية: اقتلوا المشركين الّذين يحاربونكم، بكل ما من شأنه إلحاق الهزيمة بهم من غير تخصيص بآلة خاصّة[(٢)].

٢ـ حديث أسامة بن زيد[(٣)] قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: **أُبنى**[(٤)] فقال: **"ائْتِهَا صباحاً ثمّ حرِّق"**[(٥)].

---

(١) سورة التوبة الآية(٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربيّ (٢ / ٤٥٦).

(٣) أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة، الحبّ ابن الحبّ، ولد في الإسلام، وتوفي الرّسول ﷺ وعمره عشرون سنة، أمّره النّبيّ ﷺ على جيش عظيم قبيل وفاته، فنفّذه أبو بكر بعده، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، فسكن وادي القرى، ثمّ أتى المدينة، ومات بالجرف سنة ٥٨، أو ٥٩هـ.

ينظر: الاستيعاب (٧٥/١)؛ الإصابة (٢٠٢/١).

(٤) أُبنى يقال لها أيضاً: يُبنى، وهي قرية بفلسطين.

ينظر: التمهيد(٢٢٠/٢)؛ سنن أبي داود(٨٨/٣)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ(١٤٣/٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدوّ، برقم(٢٦١٦)(٨٨/٣)، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب التّحريق بأرض العدوّ، برقم (٢٨٤٣)(٨٣١/٣)، وأحمد في المسند(٢٠٥/٥)، والبزار في مسنده برقم (٢٥٦٦)، (٢٠/٧)، وأبو داود الطّيالسي في مسنده برقم(٦٥٩) (١٨/٢)، والطّبرانيّ في الكبير، برقم(٤٠٠) (١٢٨/١)، والبهقيّ في كتاب
=⇦

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ الحديث صريحٌ في الأمر بالتّحريق من غير تقييد، والتّحريق من الإتلاف بما يعمّ.

٣- ما روي" أنّ النّبيّ ﷺ نصّب المنجنيق على أهل الطائف(١)" (٢).

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ الرّمي بالمنجنيق إهلاك وإتلاف بما يعم .

٤- حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النّبيّ ﷺ سُئل عن المشركين يُبيّتون(٣) وفيهم النّساء والصّبيان، فقال: "إنّهم منهم"(٤).

وجه الدّلالة من الحديث: إنّ النّساءوالصّبيان لا يُقصدون بأعيانهم، ولكن

السّيرباب قطع الشّجر وحرق المنازل، برقم (١٨١١٥)(١٤٣/٩)، وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود برقم(٥٦٢) (ص٢٥٦)، وصحّحه محققو المسند بمجموع طرقه، برقم (٢١٧٨٥)(١١٩/٣٦).

(١) تقع جنوب شرقي مكّة المكرّمة، وبينها وبين مكّة المكرّمة حوالي(٩٩)كم.
ينظر: أطلس الحديث النّبويّ ص(٢٤٤).

(٢) ذكره التّرمذي معضلاً في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللّحية برقم(٢٨٦٢) (٨٧/٥)، وفيه عمر بن هارون وهو متروك، وأبو داود في المراسيل، في باب فضل الجهاد عن مكحول مرسلاً برقم (٣٢١) (ص٣٩٢)، وكذلك ابن سعد في الطّبقات في غزوة رسول الله ﷺ الطائف (١٥٩/٢)، والبهقيّ في كتاب السّير، باب قطع الشّجر وحرق المنازل عن الشافعيّ مرسلاً، برقمي (١٨١١٩ و١٨١٢٠) (١٤٤/٩)، وضعّفه.
وضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن التّرمذيّ برقم(٥٢٥)(ص٣٣١).

(٣) أي: الإغارة عليهم ليلاً وهم نائمون وغافلون.
ينظر: الغرر البهيّة(١٢١/٥).

(٤) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الجهاد والسّير، باب أهل الدّار يُبيّتون، فيصاب الولدان والذّراري، برقم(٣٠١٢) (٣٤٥/٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسّير، باب جواز قتل النّساء والصّبيان في البيات من غير تعمّد، برقم (١٧٧٨)(١٤٠٣/٣).

قُصد المحاربون بأسباب تعمّ آثارها، فأجاز النّبيّ ﷺ ذلك [1].

ثانياً: من المعقول.

إنّ المقصود من مشروعيّة الجهاد مع الكفّار قتالهم بأيّ وسيلة؛ لتكون كلمة الله هي العُليا، والنِّكاية تجوز أنْ تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم وأموالهم، وذلك في المباني والحيوان والنّبات [2].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب(١٧/٤٥٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٦).

المبحث الثالث

في الأضاحـــي

<u>ويشتمل على ثلاثة مطالب</u>:

المطلب الأوّل : حكم أكل جميع باقي البدنة أوالبقرة إذا جعل سبعها مكان الشّاة.

المطلب الثّاني : حكم تولّي المضحّي تفرقة أضحيّته بنفسه.

المطلب الثّالث : حكم التّصدّق بجلال الأضحيّة ونعالها التي قلّدت بها.

المطلب الأوّل

حكم أكل جميع باقي البدنة أو البقرة إذا جعل سبعها مكان الشّاة.

۞ صورة المسألة:

إذا ضحّى[1] الرّجل ببدنةٍ أو بقرةٍ فإنّ الواجب عليه سُبُعها كما نصّ عليه الشّافعيّ[2]، فهل يجوز أكل جميع الباقي، أو يجب التّصدّق بجزء منه ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى جواز أكل الجميع [3].

للشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: يجب التّصدّق بجزء منه.

وبه قال الجوينيّ، والماورديّ، والعمرانيّ[4].

الوجه الثّاني: يجوز أكل الجميع.

وبه قال البندنيجيّ، وابن سريج[5]،

---

(١) الأضحية لغة: يقال ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، وهي شاة تذبح يوم الأضحى يقال أُضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع: أضاحي.

ينظر: لسان العرب(٨/٢٩).

شرعاً: ما يذبح من النّعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيّام التّشريق.

ينظر: أسنى المطالب(١/٥٣٥)؛ مغني المحتاج(٦/١٢٤).

(٢) ينظر: الأمّ (٢/٣٤٧)؛ روضة الطّالبين (٣/١٩٩)؛ المجموع (٨/٣٧٠).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٣٧٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٨)؛ الحاوي(١٥/١١٧)؛ البيان(٤/٤٥٦)؛ فتح العزيز(١٢/١٠٩).

(٥) أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العبّاس، القاضي، شيخ المذهب، وحامل لواء الشافعيّة في زمانه، ويلقب بالباز الأشهب، تفقه على أبي القاسم الأنماطيّ، وأخذ عنه ناس كثيرون، وعنه انتشر فقه =⇦

وابن القاصّ[1]، والإصطخريّ[2][3].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بوجوب التّصدّق بجزء من الأضحية، بالمنقول والمعقول:

أوّلاً: من المنقول.

١-قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[4].

الشّافعيّ في أكثر الآفاق، وله مصنَّفات كثيرة، منها: "الرد على ابن داود في القياس"، و"الردّ في مسائل اعترض بها الشّافعيّ"، توفي سنة ٣٠٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعيّة لابن السُّبكيّ (١٦/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن قاضي شهبة(٥٩/١)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (٣١٦/١).

(١) هو أحمد بن أبي أحمد، الطّبريّ، الشّافعيّ، أبو العبّاس، المعروف بابن القاص، أحد أئمة المذهب، وكان أمام وقته في طبرستان، أخذ الفقه عن ابن سُرَيْج وغيره، وعنه أبو علي الزجاجي وآخرون، من مصنَّفاته: "المفتاح"، و"أدب القاضي"، "التلخيص"، توفي سنة ٣٣٥هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، للشّيرازيّ (ص ١٢٠)؛ طبقات الشافعيّة لابن السُّبكيّ(٤٥/٢)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة(٧٨/١).

(٢) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصْطَخْري قاضي قم، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشّافعيّ، كان ورعاً متقلّلاً، أخذ عن أبي القاسم الأنماطيّ، روى عنه ابن المظفر، وابن شاهين، والدَّارقطنيّ وغيرهم، وصنَّف كتاباً حسناً في أدب القضاء،، توفي سنة ٣٢٨هـ.

بنظر: طبقات الفقهاء للشّيرازيّ (ص١١٩)؛ طبقات الشافعيّة للسّبكيّ(١٧١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/١)، طبقات الشافعيّة للإسنويّ (٣٤/١).

(٣) ينظر: الوسيط (١٥٠/٧)؛ شرح صحيح مسلم للنّوويّ (١١٣/١٣)؛ المجموع (٣٩٣/٨)؛ النّجم الوهّاج (٥١٧/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩١/٤).

(٤) سورة الحجّ من الآية (٢٨).

وجه الدّلالة من الآية: من ثلاثة أوجه:

أ- إنّ "من" في قوله ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾: للتّبعيض، وأدنى جزء من الأضحية يصدق عليه أنّه بعض.

ب- قوله: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ أمرُ بالإطعام، والأمر يقتضي الوجوب[1].

ج- إنّ الآية جارية مجرى قوله تعالى في الزّكاة: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، فلمّا كان أكله مباحاً، والإيتاء واجباً، كان كذلك الأكل من الأضحية مباحاً، والإطعام واجباً[3].

ثانياً: من المعقول.

إنّ القصد الإرفاق بالمساكين، وإيصال النّفع إليهم، ولا يحصل ذلك بمجرّد الإراقة، وإنّما بإيصال شيء من اللّحم إليهم[4].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بجواز أكل الجميع لقولهم بالمنقول والمعقول.

أوّلاً: من المنقول.

١-قول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾[5].

---

(١) ينظر: البيان (٤٥٦/٤)؛ النّجم الوهّاج (٥١٧/٩)؛ الشّرح الممتع (٤٨٥/٧).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٧/١٥).

(٤) ينظر: البيان (٤٥٦/٤)؛فتح العزيز (١٠٩/١٢)؛ المجموع (٣٩٣/٨).

(٥) سورة الحجّ من الآية (٣٧).

وجه الدّلالة من الآية: دلّت الآية على أنّ المقصود من الأضحية إراقة الدّم بنيّة القُربة، وهي حاصلة بالإراقة فقط[1].

ثانياً: من المعقول:

إنّ الأضحية ذبيحة يجوز للمضحّي أكل بعضها، فجاز له أكل جميعها كذبيحة أهله، ولو امتنع أكل الكلّ لامتنع أكل البعض[2].

---

(١) ينظر: الحاوي (١١٧/١٥)؛ الوسيط (١٥٠/٧)؛ روضة الطّالبين (٢٢٣/٣)؛ النّجم الوهّاج (٥١٧/٩)؛ المجموع (٣٩٣/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩٨/١٨)، البيان (٤٥٦/٤).

التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- هو الوجه الأوّل، القائل بوجوب التّصدّق بجزء من أضحية التّطوّع؛ وذلك لما استدلّوا به.

ويؤيّده حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: « **إنّما نهيتكم من أجل الدّافّة**[1] **التي دفّت، فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا** [2]».

وجه الدّلالة: إنّ النّبيّ ﷺ أمر بالتّصدّق من الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عن قول أصحاب الوجه الثّاني: إنّ القصد يحصل بإراقة الدّم، بأنّ الإراقة لا يحصل بها إلاّ تلويث المكان لا غير، فالقربة لا تحصل إلاّ بإراقة الدّم، وتفرقة شيء من اللّحم[3].

ويضاف إلى ذلك أنّ هذا شأن جميع الطّاعات؛ إذ لا بدّ فيها من قصد القربة، ثمّ الإتيان بها على الوجه المطلوب شرعاً، والمطلوب في الأضحية التّصدّق ببعضها كما ورد في الآية والحديث.

---

(١) الدّافّة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنّوويّ (١١٣/١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، برقم (١٩٧١) (١٥٦١/٣).

(٣) ينظر: البيان (٤٥٦/٤).

المطلب الثّاني

حكم تولّي المضحّي تفرقة أضحيّته بنفسه.

ذهب **البندنيجيّ** إلى استحباب تولّي المضحّي تفرقة لحم أضحيّته بنفسه[1].

ولم أقف على من وافقه على ذلك من علماء المذهب.

۞ الأدلّة:

يُستدلّ له بالآتي:

١ـ القياس على استحباب ذبح المضحي أضحيّته بنفسه.

قال النّوويّ: (ويستحبّ للرّجل أن يتولّى ذبح هديه وأضحيّته بنفسه) [2].

وقال الشّوكانيّ: (فيه استحباب تولّي الإنسان ذبح أضحيّته بنفسه) [3].

٢ـ القياس على استحباب تولّي المهدي نحرالهدي بنفسه.

قال الماورديّ: (ويستحبّ أنْ يتولى الرجل نحر هديه بنفسه، لما روي أنّ رسول الله ﷺ ساق في حجّه مائة بدنة، فنحر بيده ﷺ ستّة وستّين بدنة، وأمر عليّاً رضي الله عنه عنه فنحر الباقي)[4].

---

(١) ينظر: المجموع(٣٨٢/٨).

(٢) المجموع(١٨١/٨).

(٣) نيل الأوطار(١٤٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ ﷺ، برقم (١٢١٨) (٨٩٢/٢).

وينظر قوله هذا في: الحاوي(٤٦٨/٤).

قال ابن قدامة: (يستحب للمهدي أنْ يتولى نحر الهدي بنفسه) [1].

٣-إنّ في تولّي المضحّي تفرقة لحم أضحيّته كمالاً في الأجر [2].

٤-إنّ الأفضل في حق المضحي أنْ يباشر تلك الشّعيرة ذبحاً وتفريقاً للحمها بنفسه.

---

(١) المغني(٣/٢٨٩).

(٢) ينظر: تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام. للعلامة الدّكتور/صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حفظه الله(٦/٣٩).

المطلب الثّالث

حكم التّصدّق بجِلال[1] الأضحيّة ونعالها التي قلّدت بها.

ذهب **البندنيجيّ** إلى استحباب أن يتصدّق المُضحّي بجِلال ونعال أضحيّته[2].

ولم أقف على من وافقه على ذلك من علماء المذهب أوغيرهم.

الأدلّة:

يُستدل له: بالقياس على استحباب التّصدّق بجِلال ونِعال الهدي.

قال الماورديّ: (فأمّا جِلال الهدي التي عليها، فعليه إيصالها إلى الحرم وتفريقها في مساكينه لقدرته على ذلك) [3].

---

(١) الجِلال: جمع جلالة، وهي: ما تجلل به البدنة من الغطاء، كانوا يغطّونها بقماش مثل الزّينة؛ لأنّها هدية مقدّمة إلى الله ﷻ ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وكانت تلك الجِلال تجمع في منى، ويأخذها بنو هاشم ويصنعون منها كسوة الكعبة، وما يفيض يتصدّق به، وكان من عادتهم -كما فعل ابن عمر - أن يجلّلوها عند خروجها من المدينة، وإذا انفصلوا عن ذي الحليفة نزعوها عنها لئلا تمزقها الشّجر، ولا تتّسخ بالنّوم على الأرض، وإذا قدموا إلى مكّة، وصعدوا بها إلى عرفات جلّلوها بها، ونزلوا بها إلى المنحر، ثمّ ينزعونها عنها حتى لا تتلوّث بدمائها.

ينظر: منحة العلّام في شرح بلوغ المرام للشيخ/عبدالله بن صالح الفوزان(٣/٢١٠).

والعلماء يذكرون التّجليل في الهدي وليس في الأضحية كماهي مسألتنا هنا، وقد ذهب الفقهاء إلى أنّه يستحب تجليل الهدي، والتّصدّق بالجلال، وإن ترك التّجليل لم يضرّ، وخصّ المالكيّة التّجليل بالبدن دون البقر والغنم. ينظر: المبسوط(٤/١٣٨)؛ مواهب الجليل(٣/١٩٠)؛ المجموع(٨/٢٧٤).

(٢) ينظر: المجموع(٨/٣٩٨).

(٣) الحاوي(٤/١٧٦).

وقد روى عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أنّ أقوم على بُدنة وأن أقسّم ⇦=

= جلالها وجلودها).

المبحث الرّابع

في الأطعمـــة

ويشتمل على خمسـة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم أكل الصّرد والهدهد.

المطلب الثّاني: دخول السّمك في جنس اللّحم.

المطلب الثّالث: ما يعلم به استقرار حياة الذّبيحة.

المطلب الرّابع: حكم استعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا اتّسخ وذهب حسنه.

المطلب الخامس: قدر ما يأكله المضطرّ من الميتة.

المطلب الأوّل

حكم أكل الصّرد[١] والهدهد[٢]

ذهب **البندنيجيّ** إلى إباحة أكل الصّرد والهدهد[٣].

الأصل عند الشّافعيّة: أنّ ما نهى النّبيّ ﷺ عن قتله من الطّيور، فأكله حرام[٤].

وللشّافعيّة في حكم أكل الصّرد والهدهد وجهان:

الوجه الأوّل: يحرم أكلهما.

وبه قال الماورديّ، والرّافعيّ، والنّوويّ[٥].

الوجه الثّاني: يباح أكلهما.

---

(١) هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وجمعه صردان، وقيل: طائر أبقع ضخم الرّأس يكون في الشّجر، نصفه أبيض، ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، ويقال له الأخطب؛ لاختلاف لونيه.

وقيل: الصّرد صردان: أحدهما أسبد يسمّيه أهل العراق العقعق، وأما الصّرد الهمهام، فهو البرّيّ الذي يكون ينجد في العضاه لا تراه في الأرض، يقفز من شجرة إلى شجرة.

ينظر: تهذيب اللّغة (١٣٨/١٢)، ولسان العرب (٢٤٩/٣)، مادة صرد.

(٢) بضمّ الهائين، طائر معروف ذو خطوط متوجة، ويقال أيضاً بضمّ الهاء الأولى وكسر الثّانية.

ينظر: الصّحاح (٥٥٦/٢)؛ تهذيب الأسماء واللّغات (١٨٠/٢)، مادة هدّ.

(٣) ينظر: المجموع (٢٣/٩).

(٤) ينظر: المرجع السّابق؛ نهاية المطلب (٢٠٩/١٨)؛ الوسيط (١٦١/٧).

(٥) ينظر: الحاوي(١٤٥/١٥)؛ نهاية المطلب (٢٠٩/١٨)؛ روضة الطّالبين(٢٧٣/٣)؛ مغني المحتاج (٣٠٣/٤).

وبه قال البندنيجيّ[1].

۞ سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة عند الشّافعيّة إلى اختلاف النصوص الواردة عن الإمام الشّافعيّ.

قال الجوينيّ: (ويحرم ما نهى الرّسول عن قتله، كالخطاف والصّرد، وورد النّهي عن قتل الهدهد، وقد نصّ الشّافعيّ على أنّه مفدّى بالجزاء في حقّ المحرم[2]، وكلّ ما يفديه المحرم، فهو حلال الجنس، فتردّد الأصحاب في تحليله لما نبّهنا عليه)[3].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بتحريم أكلهما بالمنقول والمعقول:

١ـأوّلاً من المنقول:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « **أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدّوابّ: النّمل، والنّحلة، والهدهد، والصّرد** »[4].

---

(١) ينظر: التّهذيب (٨/٦١)؛ فتح العزيز (١٢/١٣٧).

(٢) ينظر لكلام الشّافعيّ في: الأمّ (٢/٣٠٥).

(٣) نهاية المطلب (١٨/٢١١)؛ وينظر:الوسيط (٧/١٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب قتل الذّرّ، برقم (٥٢٦٧) (٥/٤١٨-٤١٩)، وابن ماجه في كتاب الصّيد، باب ما نهي عن قتله، برقم (٣٢٢٤) (٣/٥٧٨)، وأحمد في المسند (١/٣٣٢)، والدّارميّ في مسنده في كتاب الأضاحي، باب النّهي عن قتل الضّفدع والنّحلة، برقم (٢٠٤٢) (٢/١٢٧١)، وابن حبّان في صحيحه، في كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، برقم (٥٦٤٦) (١٢/٤٦٢).

صحّحه النّوويّ في المجموع (٩/١٩-٢٠)، وقال: (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط =

وجه الدّلالة: يقول الخطّابيّ: (فأما الهدهد والصّرد فنهيه في قتلهما يدلّ على تحريم لحومهما؛ وذلك لأنّ الحيوان إذا نهي عن قتله، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر، كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة)[1].

٢-ثانياً من المعقول:

إنّهما لو كانا مأكولين لجاز إعدادهما واقتناؤهما وتسمينهما للأكل، ولما نهي عن قتلهما[2].

واستدلّ صاحب الوجه الثّاني القائل بالإباحة لقوله، بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة[3].

وأوّل النّهي عن قتلهما بأنّه ليس لأجل التّحريم، ولكن لأنّ الهدهد يكون منتناً، والصّرد كانت تتشاءم به العرب[4].

= البخاريّ...، ورواه ابن ماجه في كتاب الصّيد بإسناد على شرط البخاريّ)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند برقم (٣٠٦٧) (٢٩/٥)، والألبانيّ في إرواء الغليل برقم (٢٤٩٠) (١٤٢/٨).

(١) معالم السّنن (١٥٧/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢١٠/١٨)؛ المهذّب (٨٧١/٢)؛ فتح العزيز (١٣٦/١٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٣٧/١٢).

(٤) ينظر: المرجع السّابق؛ معالم السّنن (١٥٨/٤)؛ التّهذيب (٦١/٨).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- هو الوجه الأوّل، القائل بتحريم أكل الصّرد والهدهد؛ وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

١- ورود النّهي عن قتلهما في حديث أبي هريرة ﷺ مقروناً بالضّفدع المتّفق على تحريمه عند الشّافعيّة، ولفظه: « **نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصّرد والضّفدع والنّملة والهدهد** »[(١)]، فيكون الصّرد والهدهد مثله.

٢- إنّ هذا القول هو الموافق لأصل المذهب في تحريم أكل ما نهي عن قتله.

وأمّا تأويل أصحاب الوجه الثاني للنّهي، فهو أعمّ من الدّعوى؛ لأنّ كثيراً من الحيوانات ينتن ولم يرد النّهي عن قتل شئ منها، كما أنّ العرب كانت تتشاءم بصوت الطّير مطلقاً، ولم يرد النّهي عن قتل شئ منها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصّيد، باب ما ينهى عن قتله، برقم (٣٢٢٣) (٥٧٨/٣).

قال في الموضع السّابق من الزّوائد: (في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزوميّ، وهو ضعيف)، واختلف فيه قول الألبانيّ فصحّحه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٦٢٦) (١٠٨/٣)، وضعّفه في الإرواء تحت رقم (٢٤٩٠) (١٤٣/٨)، وهو الظّاهر.

المطلب الثّاني

دخول السّمك في جنس اللّحم[1].

۞ صورة المسألة:

اللّحوم والسّمك (البرّيّة والبحريّة) هل هما جنس واحد، بحيث إذا أطلق اللّحم يدخل فيه السّمك، أو هما جنسان مختلفان، فلا يدخل السّمك في مسمّى اللّحم عند الإطلاق ؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ السّمك واللّحم جنسان مختلفان، فلا يشمل اللّحم السّمك إذا أطلق[2].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: هما جنسان مختلفان، فلا يشمل اللّحم السّمك إذا أطلق.

وبه قال **البندنيجيّ**، وأبو عليّ الطّبريّ، واختاره الشّيخ أبو حامد الإسفراييني، والشّيرازيّ، والمحامليّ [3].

الوجه الثّاني: هما جنس واحد، فيدخل السّمك في مسمّى اللّحم.

وبه قال أبو إسحاق المروزيّ، والقاضي أبو حامد، والقاضي أبو الطّيّب، وابن الصّبّاغ[4].

---

(١) يترتب على هذا الخلاف في مسألة بيع اللّحم بالسّمك، فمن قال بأنّهما جنس واحد، لم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلين، ومن جعلهما جنسين مختلفين أجاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلين.

(٢) ينظر: المجموع (١٠/١٨٣).

(٣) ينظر: المهذّب (٣/٦٦)؛ بحر المذهب (٦/١٥٦)؛ المجموع (١٠/١٨١).

(٤) هو الأصحّ في فتح العزيز (٤/٩٥)، وروضة الطّالبين (٣/٣٩٢)؛ البيان (٥/١٨٩)؛ النّجم الوهّاج (٤/٦٤).

الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بأنّ اللّحم والسّمك جنسان لقولهم، بأمرين من المعقول.

أ- إنّ السّمك لا يدخل في إطلاق اسم اللّحم؛ ولهذا لو حلف لا يأكل اللّحم، لم يحنث بأكل لحم السّمك[١].

ب-إنّ السّمك لا يضاف لحمه إليه، فلا يقال: لحم سمك، وإنّما يقال: سمك، فلا ينطلق عليه اسم اللّحم، ولو كان من اللّحمان لصحّ أن يضاف اسم اللّحم إلى جنسه، فيقال: لحم السّمك، كما يقال: لحم الغنم، فلمّا لم يصحّ أن يقال ذلك، ثبت أنّه ليس من جهة اللّحمان[٢].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون بأنّ اللّحم والسّمك جنس واحد لقولهم، بالمنقول والمعقول:

أوّلاً: من المنقول: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٣]، **وقوله** ﷻ: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [٤].

وجه الدّلالة من الآيتين: إنّ الله تعالى أطلق فيهما اللّحم على السّمك بصراحة، فهما نصّ في موضع النّزاع[٥].

ثانياً: من المعقول: إنّ اسم اللّحم يقع على السّمك بدليل الآية السّابقة[٦].

---

(١) ينظر: المهذّب (٦٦/٣)؛ الحاوي (١٥٥/٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٨٢/١٠).

(٣) سورة النّحل من الآية (١٤).

(٤) سورة فاطر من الآية (١٢).

(٥) ينظر: المجموع (١٨١/١٠).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥٤/٥)؛ المهذّب (٦٦/٣)؛ بحر المذهب (١٥٦/٦).

۞ الترجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- هوالوجه الأوّل، القائل بأنّ اللّحم والسّمك جنسان مختلفان؛ لما استدلوا به، **ولما يأتي:**

١-إنّ للعرف مدخلاً في تخصيص ألفاظ المعاملات، واللّحم في العرف لا يشمل السّمك، فكان هذا القول أولى.

٢-إنّ هذا الوجه هو المذهب عند الشافعيّة كما ذكره البندنيجيّ، وهو الموافق لقول الإمام الشّافعيّ.

قال الرّويانيّ عند ردّه للوجه الآخر: (وهذا غلط مذهباً وحجاجاً، أما المذهب قال الشّافعيّ: ومن قال هذا، لزمه أن يقول: السّمك من الصّنف، وهذا لا يقوله أحد، ونصّ في الأم[1] أنّ الحيتان جنس غير جنس سائر اللّحمان، وأما الحجاج فهو أنّه لا يضاف لحمه إليه، وإنّما يقال: سمك)[2].

أمّا ما استدلّ به أصحاب الوجه الثاني، **فقد أجيب عنه بما يأتي:**

أوّلاً- استدلالهم بالآيتين:

أمّا الآية الأولى فأجيب عنها بأنّ فيها قرينة تبيّن إرادته، وهي قوله: ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ ﴾، أيّ من البحر، فلم تتناوله مطلقاً[3].

قال العمرانيّ: (ولو قال قائل: أكلت لحم السّمك، كان تعسّفاً في الكلام، وإنّما سمّاه الله لحماً بالإضافة إلى البحر)[4].

---

(١) الأم(٣/٣٣).

(٢) بحر المذهب (٦/١٥٦).

(٣) ينظر: المجموع (١٠/١٨٢).

(٤) البيان (٥/١٨٩).

وأما الثّانية: ﴿ **وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ** ﴾، فأجيب عنها من وجهين:

أ- إنّ الله تعالى أطلق اسم السّمك فيها على ما في البرّ والبحر معاً، فجاز أن يكون للتّغليب[1].

ب- إنّ الله تعالى قيّده بالإضافة إلى مسكنه، فعلم أنّه لحم بالتّقييد لا بالإطلاق[2].

٢- دليلهم من المعقول:

أجيب عنه بأنّ اسم اللّحم وإن كان جامعاً، لكنّه عند الإطلاق يتبادر الذّهن منه إلى ما سوى لحم السّمك[3].

---

(١) ينظر: المجموع (١٠/١٨١).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٦/١٥٦).

(٣) ينظر: المجموع (١٠/١٨٢).

المطلب الثّالث

ما يعلم به استقرار حياة الذبيحة

ذهب **البندنيجيّ** إلى أن إستقرار حياة الذبيحة يعرف بالحركة الشديدة[1].

الحياة المستقرّة عند الشافعيّة: هي أن تكون الرّوح في الجسد، ومعها الحركة الاختياريّة دون الاضطراريّة، كالشّاة إذا أخرج الذّئب حشوتها وأبانها، حركتها حركة اضطراريّة.

وهذه الحياة تتيقّن تارة، وتظنّ أخرى، ولهم في تحديد العلامة التي تعرف بها عند الظّنّ **ثلاثة أوجه:**

الوجه الأوّل: الحركة الشّديدة.

وبه قال **البندنيجيّ**، وهواختيار المزنيّ، وتفسيرجمهور الأصحاب لقول الإمام الشّافعيّ[2][3].

الوجه الثّاني: انفجار الدّم وتدفّقه[4].

الوجه الثّالث: ما يجوز أن يبقى معه اليوم واليومين.

وبه قال أبوحامد الإسفراييني، والعمرانيّ، وابن الصّبّاغ[1].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهيّة (١١١/٢).

(٢) حكاه المزنيّ عن الإمام الشّافعيّ ﷺ في المختصر: أنّها إن تحرّكت بعد قطع رأسها أكلت، وإلاّ لم تؤكل.

ينظر: الأمّ(٣٠٠/٩).

(٣) ينظر: البيان (٥٣٣/٤)؛ روضة الطّالبين (٢٠٤/٣)؛ المجموع (١٠١/٩).

(٤) ينظر: المجموع (١٠١/٩).

قال الجوينيّ: (فالّذي نقله المزنيّ، وذهب إليه جمهور الأصحاب اعتبار الحركة، ومعناها أنّا نقطع الحلقوم والمريء بعد تقدّم ما صوّرناه من الأسباب المفضية إلى الإشكال، وننظر: فإن تحرّكت الشّاة بعد استكمال قطع الحلقوم والمريء، تبيّنّا أنّها لم تكن منتهية إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح، وإن لم تتحرّك بعد قطع الحلقوم والمريء، تبيّنّا أنّها كانت ماتت، أو انتهت إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح.

هذا ما اعتمده المزنيّ، وطوائف من الأصحاب، واعترض عليه صاحب التّقريب محقّاً، فقال: لا تعويل على التّحرّك بعد قطع المذبح؛ بدليل أنّ الشّاة التي لا آفة بها إذا قطعنا منها الحلقوم والمريء، وأخذت في الاضطراب الشّديد، فلو بقرنا على الفور بطنها وأبنّا حشوتها، فقد تتحرّك بعد ذلك، وإن كان إبانة الحشوة مذففا كقطع الحلقوم والمريء، فإذا كان كذلك، فلا تعويل على الحركة؛ فإنّ البهيمة قد تنتهي إلى حركة المذبوح بسبب يوجب ذلك، ثمّ يقع بها مذفف، فتتحرّك بعده.

ولا تعويل قطعاً على إنهار الدّم وإن ضري به عوامّ النّاس؛ فإنّ البهيمة بعد انتهائها إلى حركة المذبوح بقطع الحلقوم والمريء يتدفّق منها الدّم زمنًا طويلاً، ورقبة الإنسان تحزّ بالسّيف المرهف[2]، ثمّ ينذرف الدّم من بعد زمان منفصل محسوس، فلا وجه لاعتماد الحركة، واتّخاذها معتبراً في النّفي والإثبات.

وإذا كان كذلك، فالوجه أن نقول: إذا استيقنّا حياة مستقرّة عند ابتداء الأخذ

---

(١) ينظر: فتح العزيز(٨٢/١٢)؛ الوسيط (١٤٣/٧)؛ مغني المحتاج (٢٧١/٤).

(٢) أي الرّقيق الحادّ. يقال: أرهفت السّيف، إذا رققته.

ينظر: الصّحاح (١٣٦٧/٤)، ولسان العرب (١٢٨/٩)، مادة رهف.

في القطع، قطعنا بالتّحليل على التّرتيب الّذي ذكرناه في رعاية الإسراع، وإن استيقنّا مصير البهيمة إلى حركة المذبوح قبل الأخذ في قطع المذبح قطعنا بالتّحريم، وإن لم نعلم حالها، طلبنا غلبة الظّنّ بعلامات لا تدخل تحت الوصف، بل تنزل منزلة قرائن الأحوال التي لا يضبطها الوصف، كعلامات الخجل والوجل والغضب ونحوها، ومنها ما يقتضي العلم، ومنها ما يغلّب على الظّنّ، فإن حصلت علامة مغلّبة على الظّنّ في أنّ البهيمة لم تنته إلى حركة المذبوح حتى أخذنا في قطع المذبح، فنحكم بالحلّ؛ فإنّ الأصل بقاء الحياة...) (١).

۞ الأدلّة:

لم أجد أحداً -حسب اطّلاعي- ذكر لهذه المسألة دليلاً، غير أنّ ابن تيمية يقول: (والصّحيح: أنّه إذا كان حيًّا فذكّي حلّ أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإنّ حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته.

وقد قال ﷺ: « **ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله عليه فكلوا** »(٢)، فمتى جرى الدّم الّذي يجري من المذبوح الّذي ذبح وهو حيّ حلّ أكله.

والنّاس يفرّقون بين دم ما كان حيًّا ودم ما كان ميتًا؛ فإنّ الميت يجمد دمه ويسودّ؛ ولهذا حرّم الله الميتة؛ لاحتقان الرّطوبات فيها، فإذا جرى منها الدّم الّذي يخرج من المذبوح الّذي ذبح وهو حيّ حلّ أكله، وإن تيقّن أنّه يموت؛ فإنّ المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حيّ، وإن تيقّن أنّه يموت بعد ساعة، فعمر بن

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٨٥).

(٢) أخرجه الشّيخان من حديث رافع بن خديج ﷺ: البخاريّ في كتاب الشّركة، باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم، برقم (٢٥٠٧) (٣/١٥٩-١٦٠)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدّم إلاّ السّنّ والظّفر وسائر العظام، برقم (١٩٦٨) (٣/١٥٥٨).

الخطّاب ﵁ تيقّن أنّه يموت وكان حيًّا، جازت وصيّته وصلاته وعهوده[1].

وقد أفتى غير واحد من الصّحابة ﵃ بأنّها إذا مصعت[2] بذنبها، أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذّبح حلّت[3]، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح.

لأنّ الحركة دليل على الحياة، والدّليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حيّة وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا، فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدّابّة قد تكون حيّة فتذبح ولا تضطرب؛ لضعفها عن الحركة، وإن كانت حيّة، ولكنّ خروج الدّم الّذي لا يخرج إلاّ من مذبوح، وليس هو دم الميت دليل على الحياة، والله أعلم)[4].

فإذا ذبح الحيوان وبه هذه الحياة حلّ أكله، وإلاّ لم يحلّ؛ لصيرورته ميتة، فلا يفيد الذّبح بعد ذلك[5].

---

(١) ينظر قصّة موته ﵁ ووصيّته في: صحيح البخاريّ في كتاب فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ، باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان بن عفّان، وفيه مقتل عمر ﵄، رقم (٣٧٠٠) (٥٧٢/٤-٥٧٥).

(٢) أي حرّكت ذنبها من غير عدو، وأصل المصع التّحريك، وقيل: هو عدو شديد يحرّك فيه الذّنب. انظر: تهذيب اللّغة (٦٣/٢)، ولسان العرب (٣٣٧/٨)، مادة مصع.

(٣) أخرج هذا الأثر عن بعض الصّحابة ﵃ عبدالرّزّاق في مصنّفه في كتاب المناسك، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرّك، بأرقام (٨٦٣٤، و٨٦٣٦، و٨٦٣٨) (٤٩٩/٤-٥٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣٥).

(٥) ينظر: المختصر على الأمّ (٢٩٩/٩)؛ التّهذيب (١٤/٨)؛ البيان (٥٣٣/٤)؛ مغني المحتاج (٢٧١/٤).

المطلب الرّابع

حكم استعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا اتّسخ وذهب حسنه.

ذهب **البندنيجيّ** إلى جوازاستعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا صدئ[1]، واتّسخ وذهب حسنه[2].

وقد أجمع الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تحريم استعمال الذّهب على الرّجال[3]، واتّفق الشافعيّة على تحريم قليله وكثيره[4]؛ لأنّ النّبيّ ﷺ «**نهى عن التّختّم بالذّهب**»[5]، وهو قليل[6]؛ ولأنّ يسير الذّهب يظهر كما يظهر كثيره، ويغلب لونه على لون ما اختلط به، كما يحصل به السّرف والخيلاء عادة.

وهذا التّحريم فيما لولم يصب الذّهب صدأ، ولم يتغيّر لونه[7]، أما إذا تغير لونه واتّسخ.

---

(١) أي أصابه وسخ ودنس.

ينظر: تهذيب اللّغة (٢١٩/١٢)؛ الصّحاح (٥٩/١)، مادة صدأ.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهيّة (٢٦٤/٢).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٦٨/٢٦)؛ إكمال المعلم (٥٦٢/٦)؛ المجموع (٣٢٦/٤)؛ المغني (١٠١/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٨١/٣)؛ المهذّب (٣٥٥/١)؛ مغني المحتاج (٤٥٩/١)؛ كفاية الأخيار (٣١٤/١).

(٥) أخرجه الشّيخان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: البخاريّ في كتاب اللّباس، باب خواتيم الذّهب، برقم (٥٨٦٣) (٦٦/٧)، ومسلم في كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنّساء، وخاتم الذّهب والحرير على الرّجل...، برقم (٢٠٦٦) (١٦٣٥/٣).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٧٩/٢)؛ بحر المذهب (٢٠٥/٣).

(٧) ينظر: المرجعان السّابقان؛ المهذّب (٣٥٥/١)؛ التّهذيب (٣٦٨/٢).

فللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: جواز استعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا صدئ واتّسخ.

وبه قال **البندنيجيّ**، وأبو حامد الإسفراييني، والرّويانيّ، والنّوويّ[1].

الوجه الثّاني: عدم جواز استعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا صدئ واتّسخ.

وبه قال القاضي أبو الطّيّب[2].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بجواز استعمال أواني الذهب أو طرازه إذا صدئ واتّسخ؛ بإنتفاء السّرف والخيلاء حينئذ[3].

قال الرّويانيّ: (لو اتّسخ الذّهب المنسوج في الدّرع، وصدئ حتى لا يظهر لونه حلّ لبسه؛ لأنّه لا سرف فيه)[4].

وقال العمرانيّ: (قال الشّيخ أبو حامد: وإذا صدئ الذّهب، أو ذهب بالوسخ جاز لبسه؛ لأنّ السّرف فيه غير ظاهر)[5].

واستدلّ صاحب الوجه الثّاني القائل بعدم جواز استعمال أواني الذهب إذا

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٧٩/٢)؛ المجموع (٣٢٧/٤)؛ المنثور في القواعد الفقهيّة (٢٦٤/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣٢٧/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٧٩/٢)؛ المهذّب (٣٥٦/١).

(٤) بحر المذهب (٢٠٦/٣).

(٥) البيان (٥٣٧/٢).

صدئ واتّسخ؛ بأنّ الذهب لا يصدأ [1].

۞ الترجيح:

الّذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بجواز استعمال أواني الذّهب أو طرازه إذا صدئ واتّسخ، لما استدلّوا به.

وأما ماعلّل به صاحب الوجه الثّاني فأجابوا عن هذا بأنّ منه ما يصدأ، ومنه ما لا يصدأ، ويقال: الّذي يخالطه غيره يصدأ، والخالص لا يصدأ [2].

(١) ينظر: المجموع (٣٢٧/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٢٧/٤).

المطلب الخامس

قدر ما يأكله المضطرّ من الميتة

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّه يباح للمضطرّ الأكل من الميتة بقدر ما يسدّ "الرّمق" كما يحرم عليه الزيادة على قدر الإشباع[1].

هذه المسألة من المسائل التي وقع عليها الإجماع بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

فقد أجمعوا على تحريم الميتة حالة الاختيار[2]؛ وعلى حلّها عند الاضطرار[3].

وكما أجمعوا على أنّ للمضطرّ أن يأكل من الميتة ما يسدّ به الرّمق[4]، كذلك أجمعوا على تحريم الزّيادة على قدر الشّبع عليه[5]، وهو الّذي صرّح به البندنيجيّ.

قال ابن قدامة: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرّمات، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[6]، ويباح له أكل ما يسدّ

---

(١) ينظر: الغرر البهيّة (١٧٩/٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٢٤٢)؛ بدائع الصّنائع (٤٠/٥)؛ بداية المجتهد (٤٦٥/١)؛ التّهذيب (٦٨/٨)؛ المغني (٣٣٠/١٣).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٥)؛ مراتب الإجماع (ص٢٤٦)؛ الكافي لابن عبدالبرّ (ص١٨٨)؛ المجموع (٥٧/٩).

(٤) ينظر: المهذّب (٨٧٧/٢)؛ روضة الطّالبين (٢٨٣/٣)؛ تصحيح التّنبيه (٢٧٣/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٦٨/١٥)؛ فتح العزيز (١٥٩/١٢)؛ البيان (٥١٢/٤).

(٦) سورة البقرة الآية (١٧٣).

الرّمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشّبع بالإجماع أيضاً) [1].

فقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ أي غير آكل فوق الحاجة، ولا عاد سدّ الجوعة[2].

ولأنّ أكل الميتة إنّما أثبت للخلاص، وليس سبيله كسبيل الترفّه والتّلذّذ، أو كسبيل طلب الزّيادة في الأيد والقوّة[3].

ولأنّ الزّائد على الشّبع لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة[4].

قال المزنيّ: (ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشّبع؛ لأنّه ليس بمضطرّ، فإذا كان خائفًا على نفسه فمضطرٌّ، فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن، فارتفع الاضطرار الّذي هو علّة الإباحة.

وإذا ارتفعت العلّة ارتفع حكمها، ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله ﷻ الميتة على من ليس بمضطرّ) [5].

---

(١) المغني (١٣/٣٣٠).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢/٨٨)، وأحكام القرآن للكيا الهرّاسيّ (١/٤١)، وفتح القدير للشّوكانيّ (١/٢٥١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٢٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/١٦٩).

(٥) المختصر على الأمّ (٩/٣٠٣).

المبحث الخامس

في الأيمـــان

ويشتمل على مطلبيـــن:

المطلب الأوّل: الاستثناء بالنيّة في اليمين.

المطلب الثّاني: إذا حلف ألاّ يدخل بيتاً، أو يسكن داراً وهو فيها.

المطلب الأوّل

الاستثناء[1] بالنيّة في اليمين[2].

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنه يشترط التّلفّظ بالاستثناء، كقوله: إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو أحبّ الله، أو اختار، أو بمشيئة الله، أو بإرادته، أو اختياره، أو إلاّ أن يشاء الله، أو إلاّ إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، وما أشبهه، ولو لم يتلفّظ بالاستثناء بل نواه، فلا استثناء.

لأنّه كالفسخ فلم يصحّ بالنيّة، بخلاف قوله: أنت حرّ، ثمّ قال: أردت إن دخلت، فإنّه يديّن؛ لأنّه تخصيص فيجوز بالنيّة [3].

الاستثناء في اليمين جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[4].

وأجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أنّ من حلف فاستثنى في يمينه، نفعه هذا الاستثناء ولم يحنث بمخالفة ما حلف عليه[5]؛ لقول النّبيّ ﷺ: « **من حلف على**

---

(١) هو قول متّصل يدلّ على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأوّل. هذا تعريف ابن قدامة في روضة النّاظر (٧٤٣/٢). وينظر: المستصفى (٣٧٧/٣)؛ شرح مختصر الرّوضة (٥٨٠/٢).

(٢) اليمين في اللّغة: تطلق على القوّة، والحلف، واليد اليمنى. وأطلقت على الحلف؛ لأنّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلّ بيمين صاحبه، وقيل: لأنّها تحفظ الشّيء على الحالف كما تحفظ اليد.

ينظر: الصّحاح (٢٢٢٠/٦)؛ لسان العرب (٤٦١/١٣).

وفي الاصطلاح: تحقيق ما يحتمل المخالفة، أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته.
ينظر: النّجم الوهّاج (٧/١٠) ؛مغني المحتاج (٣٢٠/٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٤٢/٤).

(٤) سورة القلم من الآية (١٧و١٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٤١٢/١).

يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى »[1].

قال ابن حزم: (واتّفقوا على أنّ من حلف باسم من أسماء الله ﷻ كما ذكرنا، ثمّ قال بلسانه: إن شاء الله، أو إلاّ أن يشاء الله، أو نحو ذلك متّصلاً بيمينه، ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنّه لا كفّارة عليه)[2].

والشّرط الّذي علّل له **البندنيجيّ** (التّلفّظ بالاستثناء) هو مذهب الشّافعيّة، وقول عامّة الفقهاء[3]؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: « **من حلف فقال: إن شاء الله** »، والقول هو النّطق، ولأنّ اليمين لا تنعقد بالنيّة، فكذلك الاستثناء[4].

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الأيمان والنّذور، باب الاستثناء في اليمين، برقم (٣٢٦١) (٥٧٥/٣)، واللفظ له، والتّرمذيّ في كتاب النّذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، برقم (١٥٣١) (٩١/٤)، وقال: (حديث ابن عمر حديث حسن)، والنّسائيّ في كتاب الأيمان والنّذور، باب من حلف فاستثنى، برقم (٣٨٠٢) (١٨/٧)، وابن ماجه في كتاب الكفّارات، باب الاستثناء في اليمين، برقم (٢١٠٥) (٥٤٣/٢)، وأحمد في المسند (١٠/٢).

صحّحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند برقم (٤٥٨١) (٢٦٢/٥)، والألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٦١) (٣١٦/٢).

(٢) مراتب الإجماع (ص٢٥٧).

(٣) وحكي عن بعض المالكيّة صحّة الاستثناء بالنيّة في اليمين، وهو ضعيف. ينظر: المرجع السّابق؛ بداية المجتهد (٤١٢/١و٤١٣)؛ الإقناع لابن المنذر (٢٧٦/١)؛ فتح العزيز (٢٣١/١٢)؛ شرح صحيح مسلم للنّوويّ (٢٨٢/١١)؛ المغني (٤٨٥/١٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٨٣/١٥)؛ المغني (٤٨٦/١٣).

المطلب الثّاني

إذا حلف ألاّ يدخل بيتاً، أو يسكن داراً وهو فيها

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّ من حلف لا يسكن داراً وهو فيها: أنّه يبرّ بانتقاله منها ببدنه دون عياله وأمتعته إذا نوى التّحوّل، وإنّما يحنث إذا مكث فيها بعد القسم [1].

وهذا هوالمذهب عند الشافعيّة، وممّن قال به الجوينيّ، والماورديّ، وابن الصّبّاغ، والجرجاني، والبغويّ، والرّافعيّ، والنّوويّ[2].

۞ الأدلّة:

استدلّوا على هذه المسألة من المنقول والمعقول:

أوّلاً: من المنقول.

قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [3].

وجه الدّلالة من الآية: إنّ إبراهيم عليه السلام كان بالشّام، وولده وزوجه بمكّة، فلم يخرج عن سكنى الشّام، وإن كان عياله في غيرها، كذلك إذا خرج عن دار وبقي عياله لا يعتبرساكناً فيها[4].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٣٢/١٨)؛ المهذّب (٤٩٢/٤)؛ التّهذيب(١١٤/٨)؛ مغني المحتاج (٣٢٩/٤).

(٣) سورة إبراهيم من الآية (٣٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٤٤/١٥).

ثانياً: من المعقول .فمن ثلاثة أوجه:

أ- إنّه لو جاز أن يكون ساكناً فيها بعد الإنتقال عنها ببدنه؛ لبقاء عياله وماله، لوجب إذا سافر ببدنه أن يكون كالمقيم في المنع من قصره وفطره، فلمّا أجري عليه حكم السّفر وجب أن يجري عليه حكم الانتقال[١].

ب- إنّ المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ لو أقام بمكّة كان كالمستوطن لها في سقوط الدّم عنه، وإن كان عياله وماله في غيرها، فدلّ على أنّ الاعتبار ببدنه دون عياله وماله[٢].

ج- إنّه علّق يمينه بفعله، فوجب أن يكون حكمها موقوفاً عليه دون غيره؛ لأنّ الأحكام تتعلّق بحقائق الأسماء[٣].

وأما حنثه بالمكث بعد القسم؛ فلأنّ استدامة المقام في الدّار سكنى؛ لاستصحاب ما تقدّم من حاله، فحنث؛ لانطلاق اسم السّكن عليه[٤].

ولأنّ استدامة السّكنى بمثابة الابتداء[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٤٤/١٥).

(٢) ينظر: المرجع السّابق؛ فتح العزيز (٢٨٦/١٢).

(٣) ينظر: المرجعان السّابقان.

(٤) ينظر: الحاوي (٣٤٣/١٥)؛ المهذّب (٤٩٢/٤).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٨٦/١٢).

المبحث السادس

في القضاء والشّهادات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حكم عطيّة من له خصومة عند القاضي.

المطلب الثّاني: حكم القضاء بكتاب القاضي إذا فسق بعد عمل المكتوب إليه بكتابه.

المطلب الثّالث: حكم تحمّل الشّهادة من وراء الحائل.

المطلب الأوّل

حكم عطيّة من له خصومة عند القاضي.

ذهب **البندنيجيّ** إلى تحريم عطيّة من له خصومة عند القاضي[1].

وهذا هو المذهب عند الشافعيّة، وممن قال به الماورديّ، والبغويّ، والنّوويّ، وهو موضع اتّفاق بين الفقهاء -رحمهم الله- [2].

الأدلّة:

استدلّوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

أوّلا: من المنقول.

١-حديث أبي حميد السّاعديّ[3] رضي الله عنه قال: « **استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له: ابن اللّتبية[4] : على الصّدقة فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي،**

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٠١/٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٨٦/١٦)؛ الأحكام السّلطانية للماورديّ (ص١٤٦)؛ التّهذيب (١٧٥/٨)؛ المنهاج للنووي(٤٨٧/١).

وفي بقية المذاهب ينظر: بدائع الصّنائع (٩/٧)؛ الكافي لابن عبدالبرّ (ص٤٩٨)؛ أدب القضاء لابن أبي الدّم (٣٣٣/١)؛ المغني (٥٧/١٤).

(٣) هو الصّحابيّ المشهور بهذه الكنية، واختلف في اسمه، فقيل: عبدالرّحمن بن سعد، وقيل: عبدالرّحمن بن عمرو، وقيل: المنذر بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، وروى عن المصطفى ﷺ عدّة أحاديث، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أوّل خلافة يزيد بن معاوية.

ينظر: أسد الغابة (٧٥/٦)؛ الإصابة (٨٠/٧).

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٣٦/٦): (ولُتب: بضمّ اللام وسكون التّاء: بطن من العرب)، وفي رواية عند مسلم: الأتبية، قال القرطبيّ في المفهم (٣١/٤): (وكلاهما صحيح الرّواية جائز).

واسمه: عبدالله بن اللّتبيّة بن ثعلبة الأزديّ. ينظر: أسد الغابة(٣٧١/٣)؛ الإصابة في معرفة =

قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمّه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والّذي نفس محمّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه...» [1].

٢-عموم قول النّبيّ ﷺ: « **هدايا العمّال غُلُول** »[2].

ثانياً: من المعقول.

إنّ الهديّة يقصد بها في الغالب استمالة قلب القاضي؛ ليعتني به في الحكم، فتشبه الرّشوة[3].

= الصّحابة (١٨٨/٤).

(١) أخرجه الشّيخان: البخاريّ في كتاب الأيمان والنّذور، باب كيف كان يمين النّبيّ ﷺ ؟ برقم (٦٦٣٦) (٢٨٠/٧-٢٨١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، برقم (١٨٣٢) (١٤٦٣/٣). واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي حميد السّاعديّ ﷺ (٤٢٤/٥)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هديّة (١٣٨/١٠) بلفظ: « هدايا الأمراء ».
صحّحه الألبانيّ في إرواء الغليل برقم (٢٦٢٢) (٢٤٦/٨).

(٣) ينظر: الحاوي(٢٨٦/١٦)؛ الأحكام السّلطانية للماورديّ (ص١٤٦)؛ التّهذيب (١٧٥/٨)؛ المغني (٥٩/١٤).

المطلب الثّاني

حكم القضاء بكتاب القاضي إذا فسق بعد عمل المكتوب إليه بكتابه.

ذهب البندنيجيّ إلى أن القاضي الكاتب إذا فسق بعد عمل المكتوب إليه بكتابه، فإنّه يمضي ولا ينقض [1].

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المكاتبة بين القضاة[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١﴾ [3].

ولقول الضّحّاك بن سفيان[4] رضي الله عنه: « **كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم الضّبابيّ[5] من دية زوجها** »[6].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٢٢/٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٥)؛ البناية (٤٠/٧)؛ الذّخيرة (١٠٥/١٠)؛ المغني (٧٤/١٤).

(٣) سورة النّمل الآيات (٢٩-٣١).

(٤) أبو سعيد الضّحّاك بن سفيان بن عوف الكلابيّ، معدود في المدنيّين، وكان ينزل بباديتها، ولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وكان بطلاً، يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشّحاً بسيفه، كان يعدّ بمائة فارس.

ينظر: الاستيعاب (٧٤٢/٢)؛ أسد الغابة (٤٧/٣).

(٥) أشيم على وزن أحمد الضّبابيّ بكسر الضّاد، قتل في عهد النّبيّ ﷺ خطأً، فأمر الضّحّاك بن سفيان الكلابيّ رضي الله عنه أن يورّث زوجته من ديته.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٨/١)؛ أسد الغابة (٢٥١/١)؛ الإصابة في معرفة الصّحابة (٢٤١/١)، ولم يذكر أحد منهم نسبه.

وورد في التّعليق على سنن أبي داود (٣٤٠/٣) أنّ اسمه معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، برقم (٢٩٢٧) =

واتّفقوا على أنّ كتاب القاضي إذا كان موجّهاً إلى قاض بعينه في البلد الّذي فيه الخصم، وفسق ذلك القاضي قبل وصول الكتاب إليه، بطل الكتاب بالنّسبة إليه، وسقط أن يكون قابلاً وحاكماً به(١).

وأما إذا فسق القاضي الكاتب بعد عمل المكتوب إليه بكتابه فإنّه يمضى ولا ينقض، كما صرّح بذلك **البندنيجيّ**.

وممن قال به من علماء الشافعيّة، الماورديّ، والعمرانيّ، وابن الصّبّاغ(٢).

۞ الأدلّة:

استدلّوا بالقياس على ما لو حكم بشيء ثمّ فسق، فإنّه لا ينقض ما مضى من أحكامه، كذا ها هنا(٣).

= (٣٣٩/٣-٣٤٠)، والتّرمذيّ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في توريث المرأة من دية زوجها، برقم (٢١١٠) (٣٧١/٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنّسائيّ في كتاب الفرائض من السّنن الكبرى، باب توريث المرأة من دية زوجها، بأرقام (٦٣٦٣-٦٣٦٦) (٧٨/٤-٧٩)، وابن ماجه في كتاب الدّيات، باب الميراث من الدّية، برقم (٢٦٤٢) (٢٧٥/٣-٢٧٦)، ومالك في الموطّأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتّغليظ فيه، برقم (١٦٦٦) (٣٧٣/٢). وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩٢٧) (٢٢٥/٢).

(١) ينظر: الدّرّ المختار (١٣٩/٨)؛ الذّخيرة (١٠٧/١٠)؛ الحاوي(٢٣٢/١٦)؛ الكافي لابن قدامة (١٣٠/٦).

(٢) ينظر: الحاوي(٢٣٢/١٦)؛ التّهذيب (٢٠٢/٨)؛ البيان (١١٦/١٣)؛ أسنى المطالب (٣٢٢/٤).

(٣) ينظر: البيان (١١٦/١٣)؛ المبدع (١١٢/١٠)؛ معونة أولي النّهى (٢٠٨/٩).

المطلب الثّالث

حكم تحمّل الشّهادة من وراء الحائل.

۞ صورة المسألة:

لو دخل رجلان بيتاً لا ثالث لهما فيه، وقد عرف ذلك شخص، وجلس على بابه، فسمعهما عقدا عقداً، فهل يصير متحمّلاً للشّهادة؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّه لا يصير متحمّلاً للشّهادة [1]. **وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:**

الوجه الأوّل: أنّه لا يصير متحملاً للشّهادة.

---

(١) عماد الشّهادة العلم بما يشهد الشّاهد عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

وقد قسم الشافعيّة الأشياء التي يحصل من جهتها العلم بالشّهادة إلى ثلاثة:

-أحدها: ما لا يحصل العلم به إلاّ بالمشاهدة.

-ثانيها: ما لا يحصل العلم به إلاّ بالمشاهدة والسّماع.

-ثالثها: ما لا يحصل العلم به إلاّ بالسّماع.

فأمّا ما لا يحصل العلم به إلاّ بالمشاهدة والسّماع فهي الشّهادة على العقود، مثل البيع والرّهن والصّلح والإجارة والنّكاح، والإقرار بالمال، فلا يجوز أن يشهد به حتى يسمع القول، ويبصر القائل ويثبته، ثمّ يشهد عليه.

قال النّوويّ: (والأقوال كعقد، يشترط سمعها وإبصار قائلها)، أي لا بدّ من مشاهدة المقرّ أو العاقد حال تلفّظه ببصره، أو سماعه ما يتلفّظ به، حتى لو نطق به من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف؛ لأنّ ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بالظّنّ؛ لجواز اشتباه الأصوات.

ينظر: نهاية المطلب (٦٠٧/١٨)؛ بحر المذهب (١٥٠/١٢)؛ الوسيط (٣٠٦/٧-٣٠٧)؛ التّهذيب (٢٢٣/٨)؛ البيان (٣٥٢/١٣)؛ فتح العزيز (٥٧/١٣)؛ المنهاج (٤٤٤/٣)؛ أسنى المطالب (٣٦٥/٤).

وبه قال البندنيجيّ[١].

الوجه الثّاني: أنه يصير متحملاً للشهادة.

وبه قال الجوينيّ، والبغويّ، والرّافعيّ، والنّوويّ[٢].

قال الشّربينيّ بعد نقل كلام البندنيجيّ: (لو عرف هذا من هذا أنّه يصحّ التّحمّل، ويتصوّر ذلك بأن يعرف أنّ المبيع ملك أحدهما، كما لو كان الشّاهد يسكن بيتاً ونحوه لأحدهما، أو كان جاره، فسمع أحدهما يقول: بعني بيتك الّذي يسكنه فلانٌ الشّاهد، أو الّذي في جواره، أو علم أنّ القابل في زاوية، والموجب في أخرى، أو كان كلّ واحد منهما في بيت بمفرده، والشّاهد جالس بين البيتين وغير ذلك)[٣].

وقال الرّمليّ: (وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما، وسمعهما يتعاقدان، وعلم الموجب منهما من القابل؛ لعلمه بمالك المبيع ونحو ذلك، فله الشّهادة بما سمعه منهما)[٤].

۞ الأدلّة:

استدلّ صاحب الوجه الأوّل القائل بأنه لا يصير متحمّلاً للشّهادة؛ لأنّه لا يعرف البائع من المشتري[٥].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب(٣٦٥/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٧/١٨)؛ بحر المذهب (١٥٠/١٢)؛ الوسيط (٣٠٦/٧)؛ التّهذيب (٢٢٣/٨)؛ البيان (٣٥٢/١٣)؛ فتح العزيز (٥٧/١٣)؛ المنهاج (٤٤٤/٣).

(٣) مغني المحتاج (٣٧٥/٦).

(٤) نهاية المحتاج (٣١٧/٨).

(٥) ينظر: أسنى المطالب(٣٦٥/٤).

واستدلّ أصحاب الوجه الثاني القائلون بأنه يصير متحمّلاً للشّهادة؛ لعلمه بمالك المبيع ونحو ذلك، فله الشّهادة بما سمعه منهما[1].

۞ الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب الوجه الثاني القائلون بأنه يصير متحملاً للشهادة، وذلك لما استدلّوا به.

وأمّا ماعلّل به **البندنيجيّ** فليس في محلّه؛ لأنّ كلامه في حال عدم حصول العلم بالبائع من المشتري، ومراد أصحاب الوجه الأوّل حالة علم الشّاهد بذلك.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج(٨/٣١٧).

المبحث السابع

في العتـــــق

<u>ويشتمل على أربعـة مطالب</u>:

المطلب الأوّل: حكم العتق المعلّق على مشيئة العبد.

المطلب الثّاني: حكم الكتابة إذا جنّ العبد أو السيد.

المطلب الثّالث: تحليف السّيّد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه.

المطلب الرّابع: حكم فداء العبد الجاني إذا أبق.

المطلب الأوّل

حكم العتق المعلّق على مشيئة العبد

صورة المسألة:

لو قال السّيّد لعبده: أنت حرّ كيف شئت، فهل يقع عتق العبد بلا مشيئته ؟أو أنّه لا يقع عتقه إلا بمشيئته؟

ذهب **البندنيجيّ** إلى أنّه يقع العتق بلا مشيئة العبد[1].

وللشّافعية في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أنّ العتق لا يقع إلا بمشيئة العبد.

وبه قال الشّافعيّ، وابن الصّبّاغ، وهو قول أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة[2].

القول الثّاني: أن العتق يقع في الحال بلا مشيئة العبد.

وبه قال أبو حنيفة، و**البندنيجيّ** [3].

الأدلّة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بأنّ العتق لا يقع إلّا بمشيئة العبد بما يأتي:

١- إنّ المشيئة تقتضي الخيار، فتقتضي أن لا يعتق قبل اختياره، كما لو قال:

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/٤٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط(٦/٢٠٨)؛ فتح القدير(٤/١١٠)؛ الأمّ (٨/٢٠)، روضة الطّالبين(١٢/١٥٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق من المبسوط، وفتح القدير؛ الغرر البهيّة(٥/٣٠٧).

أنت حرّ متى شئت؛ لأنّ "كيف "تعطي ما تعطي" متى"، فحكمهما حكمها[1].

٢-قياس العتق على الطّلاق فلو قال الزّوج لزوجته: أنت طالق متى شئت، وكيف شئت لم يقع إلّا إذا شاءت، فكذلك الأمر بالنسبة للعتق فلا يقع إلا بمشيئة العبد[2].

واستدلّ أصحاب القول الثّاني القائلون بأن العتق يقع في الحال بلا بمشيئة العبد؛ بأنّ كيف لا تقتضي شرطاً ولا وقتاً ولا مكاناً، فلا تقتضي توقيف العتق وإنما هي صفة للحال فتقتضي وقوع الحرية على أيّ حال[3].

۞ الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله - ما ذهب إليه أصحاب القول الثّاني القائلون بأنّ العتق يقع في الحال بلا بمشيئة العبد؛ لوجاهة ما استدلّوا به.

وأما ما استدلّ به أصحاب القول الأول من قياس العتق على الطّلاق لو قال الزّوج لزوجته: أنت طالق كيف شئت فقياس مع الفارق.

وقد ذكر العلماء **فَرْقاً فقهيّاً** بين العتق والطّلاق؛ لأنّ قول السّيّد لعبده: أنت حرّ كيف شئت، لفظ يقع به العتق، والعتق إذا وقع لا يمكن تغييره؛ لأنّه لا يستفيد بالتغيير فائدة فوقع.

وليس الأمر كذلك إذا قال الزّوج لزوجته: أنت طالق كيف شئت؛ لأن الطّلاق قد وقع، والطّلاق إذا وقع يمكن تغييره، ألا ترى أنّه يتغير بنفسه فيصير

---

(١) ينظر: البحر الرّائق(٣/٣٧٠)؛ المغني (١٠/٣١١).

(٢) ينظر: البيان(١٠/١٧٣).

(٣) ينظر: البحر الرّائق(٣/٣٧٠)؛ المغني (١٠/٣١١).

بائناً بانقضاء العدة[1].

(١) ينظر: الفرووق لأسعد الكرابيسي(٢٣٢/١).

المطلب الثّاني

حكم الكتابة[1] إذا جنّ السّيّد أو العبد

ذهب **البندنيجيّ** إلى أن الكتابة تبطل بجنون السّيّد لا بجنون العبد[2].

والنّوع الذي علّق عليه البندنيجيّ هنا هي الكتابة الفاسدة، هل تبطل بجنون السّيّد أو العبد المكاتب ؟

للشّافعيّة في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: تبطل الكتابة بجنون السّيّد لا بجنون العبد.

---

(١) الكتابة والمكاتبة لغة: هي أن يكاتب الرّجل عبده أو أمته على مال ينجّمه عليه، ويكتب عليه أنّه إذا أدّى نجومه، وكلّ نجم كذا وكذا فهو حرّ.

ينظر: تهذيب اللّغة (١٥٠/١٠)، والصّحاح (٢٠٩/١)، مادة كتب.

واصطلاحاً: هي العتق على مال يؤدّيه العبد في نجمين أو نجوم.

وسمّيت كذلك؛ لأنّ العرف جرى بكتابة ما يتّفق عليه السّيّد مع عبده في وثيقة. وقيل: من الكتب وهو الضّمّ والجمع؛ لأنّ المكاتَب يضمّ بعض النّجوم إلى بعض.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعيّة الكتابة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾.

ولحديث عائشة في قصّة بريرة رضي الله عنها وفيها: « إنّي كاتبت أهلي على تسع أواق في كلّ عام أوقيّة، فأعينيني...».

والكتابة عند الشافعيّة ثلاثة أنواع: الصّحيحة، والفاسدة، والباطلة.

فالصّحيحة ما اكتملت أركانها، وتوفّرت فيه الشّروط، والفاسدة ما امتنعت صحّتها لشرط فاسد، أو لفوات شرط في العوض، والباطلة ما اختلّ بعض أركانها.

ينظر: الحاوي (١٤١/١٨)؛ البيان (٤٠٩/٨)؛ مغني المحتاج (٥١٦/٤)؛ المغني (٤٤١/١٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٢/٤).

وبه قال البندنيجيّ، والماورديّ، والرّوياني، والبغويّ، والرّافعيّ والنّوويّ(١).

الوجه الثّاني: تبطل بجنون أيّ منهما(٢).

الوجه الثّالث: لا تبطل بذلك.

وبه قال أبو حامد الإسفراييني، وصحّحه الجوينيّ(٣).

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون ببطلان الكتابة بجنون السّيّد دون العبد، لقولهم بما يأتي:

١-إنّ الكتابة لا حظّ فيها للمولى، بل نظره في فسخها، فقلنا: تبطل بجنونه نظراً له، وللعبد فيها نظر وحظّ، فلم تبطل بجنونه.

٢-إنّ العبد لا يتمكّن من فسخ الكتابة ورفعها، صحيحة كانت أم فاسدة، وإنّما يعجّز نفسه، ثمّ السّيّد يفسخ إن شاء، وإذا لم يملك الفسخ لم يؤثّر جنونه.

٣-إنّ الكتابة الصّحيحة جائزة في حقّ العبد، وجوازها لا يقتضي بطلانها بجنونه، فكذلك الفاسدة.

٤-إنّ الكتابة تبرّع، فيؤثّر اختلال عقل السّيّد، ولا يؤثّر اختلال عقل

---

(١) ينظر: الأمّ (٥٧/٨)؛ الحاوي (١٧٣/١٨)؛ المهذّب (٥٢/٤)؛ بحر المذهب (١٤٥/١٤)، فتح العزيز(٤٨٦/١٣).

(٢) ينظر:نهاية المطلب (٣٦٣/١٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٣/١٩)؛ التّهذيب (٤٢٨/٨)؛ مغني المحتاج (٥٣٥/٤).

العبد[1].

واستدلّ أصحاب الوجه الثّاني القائلون ببطلان الكتابة بجنون السّيّد أو العبد لقولهم:

إنّ الكتابة عقد جائز من الطّرفين كالشّركة والوكالة، فتبطل بجنون أيّ منهما.

واستدلّ أصحاب الوجه الثّالث القائلون بعدم بطلان الكتابة بجنون أيّ منهما لقولهم، بما يأتي:

١-إنّ العتق في الكتابة لا يحصل بها، وإنّما يحصل بجهة التّعليق، فلم يؤثّر فيها جنون أيّ منهما[2].

١-إنّ المغلّب في الكتابة التّعليق، والتّعليق لا يبطل بالجنون فكذلك الكتابة[3].

٢-إنّ الكتابة الفاسدة وإن كانت جائزة، فمصيرها إلى اللّزوم، كالبيع في زمان الخيار[4].

---

(١) ينظر لهذه الأوجه: الحاوي (١٧٣/١٨)؛ التّهذيب (٤٢٨/٨)؛ فتح العزيز (٤٨٦/١٣)؛ روضة الطّالبين (٢٣٧/١٢)؛ مغني المحتاج (٥٣٥/٤)؛ النّجم الوهّاج (٥٧٥/١٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٣/١٩).

(٣) ينظر: التّهذيب (٤٢٨/٨)؛ روضة الطّالبين (٢٣٧/١٢)؛ مغني المحتاج (٥٣٦/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٣/١٩).

۞ التّرجيح:

الّذي يظهر رجحانه ماذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل، القائلون ببطلان الكتابة بجنون السّيّد دون العبد؛ وذلك لما استدلّوا به لهذا الوجه، **ولما يأتي**:

١-إنّ في هذا الوجه عملاً ببعض ما في الوجهين الآخرين وتعليلاتهما، وهو أولى.

٢-إنّ السّيّد إذا جنّ لم يصحّ قبضه لنجوم المكاتبة، فلا يحصل المطلوب.

٣-إنّ جنون العبد كالحجر، وكلّ ما يبطل بالجنون يبطل بالحجر، وما لا يبطل بالجنون لا يبطل بالحجر، والعبد محجور عليه أبداً، فلو بطلت الكتابة بالجنون، لوجب أن لا تصحّ كتابة العبد أبداً[(١)][(٢)].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١٤/١٤٥).

(٢) أمّا إذا كانت الكتابة صحيحة وجنّ السّيّد أو العبد، ففي حكم الكتابة وجهان:

-الوجه الأوّل: لا تبطل الكتابة بجنون السّيّد ولا العبد(وهو المذهب).

-الوجه الثاني: تبطل بجنون العبد.ينظر: نهاية المطلب (١٩/٣٦٢)؛ روضة الطالبين (١٢/٢٣٧).

المطلب الثّالث

تحليف السّيّد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه[1].

۞ صورة المسألة:

إذا جاء السّيّد إلى السّلطان، فسأله تعجيز عبده لم يعجّزه حتى يثبت عنده كتابته، وحلول نجم[2] من نجومه، فهل حلف السيد على أنه ما أبرأه، ولا قبض منه واجب أو لا؟

ذهب البندنيجيّ إلى وجوب تحليف السّيّد أنّه ما قبض النّجوم من المكاتب، ولا من وكيله، ولا أبرأه، ولا أحال به، ولا يعلم له مال حاضر[3].

وللشّافعيّة مذهبان في فسخ السّيّد عقدَ الكتابة إذا حلّ النّجم والمكاتب غائب:

مذهب البصريّين: يجوز للسّيّد أن ينفرد بالفسخ في حالة غيبة المكاتب.

مذهب البغداديّين: لا يجوز للسّيّد أن ينفرد بالفسخ دون الحاكم.

---

(١) التّعجيز: نسبة إلى العجز، وهو: إعلام العبد سيّده بعدم قدرته على دفع دين الكتابة.

ينظر: لسان العرب(٣٦٩/٥)؛ معجم لغة الفقهاء(١٣٥/١).

وإذا حصل عجز العبد، فإن السّيّد لايستطيع أن ينفك منه إلّا أن يرفع الأمر إلى القاضي، ويدّعي على العبد عجزه عن أداء هذا الدين.

(٢) النَّجم: الكوكب الطّالع، والوقت المضروب، ونجّمت المال عليه: إذا وزّعته، كأنّك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيباً، ثمّ صار متعارفاً في تقدير دفعه بأي شئ قرر ذلك.

والنّجوم في عرفنا اليوم هي: الأقساط المعلومة قدراً وفرضاً.

ينظر: لسان العرب(٥٦٨/١٢) مادة نجم؛ المصباح المنير(٣٠٦/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٨/٤).

وعلى مذهب البغداديّين فإذا رفع السّيّد القضيّة إلى الحاكم لم يحكم بتعجيز المكاتب إلاّ إذا ثبت عنده بالبيّنة حلول النّجم، وتعذّر التّحصيل، ثمّ يحلّف السّيّد أنّه ما قبض النّجوم من المكاتب، ولا من وكيله، ولا أبرأه، ولا أحال به، ولا يعلم له مال حاضر، وهذا التّحليف هو المعتمد[(١)].

وللشّافعيّة في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأوّل: وجوب تحليف السّيد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه.

وبه قال البندنيجيّ، والمحامليّ، والبغويّ، والنّوويّ[(٢)].

الوجه الثّاني: عدم وجوب تحليف السيد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه.

وبه قال الماورديّ[(٣)].

۞ الأدلّة:

استدلّ أصحاب الوجه الأوّل القائلون بوجوب تحليف السّيّد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه؛ بأنّه قضاء على الغائب[(٤)].

واستدلّ صاحب الوجه الثّاني القائل بعدم وجوب تحليف السيد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه؛ بأنّ اليمين لا تجب إلاّ بطلب مستحقّها

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٦٤/١٩)؛ المهذّب (٤٩/٤)؛ الوسيط (٥٢٦/٧)؛ المنهاج (٥٠٧/٣).

(٢) ينظر: البيان (٤٧١/٨)؛ فتح العزيز(٥١٢/١٣)؛ روضة الطّالبين(٢٥٥/١٢)؛ النّجم الوهّاج (٥٦٢/١٠)؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٩٦/١٨).

(٤) ينظر: التّهذيب(٤٨٢/٨)، ومغني المحتاج (٥٢٩/٤).

.[1]

۞ التّرجيح:

الذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأوّل القائلون بوجوب تحليف السّيّد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه؛ **لما استدلّوا به ولما يأتي:**

١- إنّ السّيّد إذا حلف فسخ الحاكم عقد الكتابة، ورجع المكاتب في ملكه، فهو يحلف على مستحقّ.

٢- إنّ القاضي مأمور بالاحتياط في حقّ الغائب، ومن الاحتياط أن يحلف له المدّعي، كما لو كان العبد حاضراً وأنكر دعوى السّيّد[2].

(١) ينظر: الحاوي (١٨/٢٩٦).

(٢) ينظر: البيان (١٣/١٠٧).

المطلب الرّابع

حكم فداء العبد الجاني إذا أبق.

ذهب **البندنيجيّ** إلى عدم جواز فداء العبد الجاني إذا أبق [1].

جناية عبدالمكاتب لا تخلو من أن تكون على سيّده، أو على سيّد سيّده، أو على أجنبيّ.

فإن كانت على أجنبيّ وأوجبت مالاً، فللمكاتب أن يفدي عبده بأقلّ الأمرين من الأرش أو القيمة، بدون إذن السّيّد[2]؛ لأنّ له فيه مصلحة، وهي بقاء رقبة العبد لتصرف في نجوم المكاتبة[3].

هذا إن كان العبد الجاني موجوداً، أما إذا أبق وفرَّ بعد جنايته، فليس للمكاتب أن يفديه بغير إذن سيّده، هذا الذي ذهب إليه **البندنيجيّ**، وهو المذهب عند الشّافعيّة[4].

قال به الشافعيّ، والماورديّ، والشيرازيّ، والرّويانيّ، والعمرانيّ، والرّافعيّ، والنّووي[5].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٥/٤).

(٢) ينظر: الأمّ (٧٦/٨)؛ بحر المذهب (٢٣٤/١٤)؛ التّهذيب (٤٦٩/٨)؛ البيان (٤٨٦/٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٦٨/١٨)؛ المهذّب(٣٩/٤)؛ فتح العزيز (٥٤٦/١٣)؛ روضة الطّالبين (٢٧٩/١٢).

(٤) قال في الأمّ (٧٧/٨): (ثمّ أبق عبدالمكاتب، لم يكن له أن يفديه بشيء). وينظر: المنهاج (١٧٥/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦٨/١٨)؛ المهذّب(٣٩/٤)؛ فتح العزيز (٥٤٦/١٣)؛ روضة الطّالبين (٢٧٩/١٢).

۞ الأدلة:

استدلّ الشّافعيّة لذلك بأنّ الحقّ متعلّق برقبة العبد، وقد فاتت[1].

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٠١/٤)؛ النّجم الوهّاج (٥٧٩/٨).

الخاتمـــة

الخاتمـــــة

فالحمد لله على التّمام، حمداً كثيراً علـى الـدّوام، ثـمّ الصـّلاة والسّلام، علـى المبعوث بدين الإسلام، محمّد وعلى آله وصحبه الكرام.

ففي ختام هذه الرّحلة مع آراء **البندنيجيّ** الفقهيّـة فـي غير العبـادات جمعـاً ودراسة، أُجمل أهم النتائج التي توصّلت إليها خلال البحث فيما يلي:

أوّلاً : نتائج دراسة الإمام البندنيجيّ :

١-مكانة هذا العالم العلّامة في الفقه الاسلاميّ عامـة، وعنـد الشـافعيّة علـى وجه الخصوص.

٢- أنّ اسمه الحسن بن عبيد الله مكبّراً فـي اسمه، ومصـغّرا فـي اسم أبيـه في أكثر المصادر، وبعضهم ذكرهما بالتصغير.

٣- نسـبته إلــى بنـدنيج قريــة قريبــة إلــى بغـداد فــي ذلـك الزمــان، ولعلّهــا انضمت إلى بغداد الآن باتّساع العمران، وقد خرجت هذه القرية المباركـة جمعـاً من العلماء الفضلاء.

٤- اتّفقــت مصـــادر ترجمتـــه علـــى أنّ كنيتـــه أبـــو الحســـن، وأنّـــه شـــافعيّ المذهب، وهذه المصادر لـم تفصـل لنـا شـيئاً كثيـراً عـن أسـرته، ونشـأته العلميّـة، ولكنّه ظهرلي أنّه بدأ في تحصيل العلم فـي وقـت مبكّـر جدًا، واجتهـد حتّـى فـاق أقرانه.

٥-لـم تـذكر هـذه المصــادر كثيـراً مـن مشـايخه، ولكنهـا ذكـرت أنّـه أجـلّ أصحاب الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، المقرّبين إليه، والملازمين له المتخرّجين من مدرسته، وقد لازم طريقته الفقهيّة فأصبح ينسب إليها.

٦-لم أقف على من ذكر بعض أعيان تلاميذه، ولا شكّ أنّ له تلاميذ كثيرين؛ لأنّ أصحاب التّراجم نسبوا إليه حلقة علميّة بجامع المنصور ببغداد، كان يجلس للتدريس والإفتاء، ولا توجد حلقة علميّة بدون تلاميذ.

٧- أنّه كان صالحاً ورعاً وديناً كما هو شأن العلماء العاملين الحاملين أمانة العلم والشّريعة الغراء .

٨-اتّفقت المصادر على أنّه تفقّه ودرّس وحكم ببغداد .

٩-اتّفق الشافعيّة على أنّ القاضي أبا عليّ البندنيجيّ كان قاضياً ومفتياً ومدرّساً للفقه، ومن أصحاب الوجوه والاختيارات الفقهيّة، وله مكانة عالية مرموقة لا يخلو مختصر ومطول عندهم من ذكره في الغالب، وهو كثير الموافقة لشيخه أبي حامد.

١٠-لم أقف على ذكر شيء من تراثه سوى "**التّعليقة**"، وقلّ في كتب الشافعيّة نظيره، كما ذكر ذلك محقق الشافعيّة النّوويّ رحمه الله.

وكتاب "**الذّخيرة**" وهو مشهور عندهم كما ذكر ذلك مؤرخ الشافعيّة ابن السُّبكيّ في طبقاته.

١١- توصّلت إلى أنّ هذا العالم الكبير توفي في عام ٤٢٥هـ، بعد حياة مليئة بالعلم والتّعليم والإفتاء، والقضاء والتّأليف فرحمه الله تعالى.

ثانياً : نتائج دراسة أراء البندنيجيّ الفقهيّة :

١- بطلان بيع الصُبرة بالصُبرة إذا كانتا متفاضلتين.

٢- جواز السّلم في السّكّر.

٣- عدم تبعية الثمار في الأرض المرهونة.

٤- دخول المزارع في القرية المباعة إذا قال: بعتك القرية بأرضها.

٥- ليس على البائع أجرة قلع الحجارة وإن كان زمن القلع كثيراً كيومين أو أكثر.

٦- إنّ اللّوز إذا بيعت الشجرة وهو عليها فهو للمبتاع.

٧- صحّة بيع الثمار على رؤوس الشّجر قبل بدوّ الصّلاح من غير اشتراط القطع.

٨- صحّة تبعية الثمار التي لم يبد صلاحها بالتي بدا صلاحها إذا بيعتا في صفقة واحدة.

٩- إن لمن وجد في غير المصراة عيبا أن يردّها، فإن لم يكن في ضرعها عند البيع لبن فلا يردّ معها شيئاً، وإن كان في ضرعها لبن حال البيع وهو لم يزل قائما لم يتغير ردّه، وإن كان تالفاً ردّ مثله.

١٠- إنّ في ردّ الشّاة المصرّاة إذا حلبها وشرب لبنها الصّاع، وإن زادت قيمته على قيمة الشاه .

١١- إنّ تصرية الجارية عيب يوجب الردّ.

١٢- منع بناء الدَّكة على باب الدار.

١٣- إذا تناكر الموكّل والوكيل في الثمن الذي اشترى به السلعة، فإنه إن كان دفع إليه الألف، وكان العبد يساوي ألفا، فالقول قول المأمور - أي الوكيل -، وإن كان يساوي خمسمائة فالقول قول الآمر. وإن لم يدفع الألف إليه، فالقول قول الآمر، ويلزم العبد المأمور بعد التحالف .

١٤- إذا اشترى المدين بمال دائنه المعزول عن ماله في الذمة فإنّها تقع للعامل.

١٥- إنّ الوليّ يملك بيع عقار القاصر عند الحاجة.

١٦- إنّ صورة الضمان المتعلّقة بالذّمّة والعين قول الضامن: ضمنت دينك على أن أؤدّيه من هذه العين.

١٧- كراهة مشاركة أهل الذّمة، ومن لا يتحرز من الربا ونحوه.

١٨- إنّ للموكّل حقّ الردّ بالعيب إذا لم يرض بالعيب.

١٩- إن اختلف مكان الغصب ومكان وجوده، فإن كانت قيمة بلد الغصب مثل قيمة بلد التلف، أو أقلّ طالبه بالمثل وإلّا فلا .

٢٠- إنّ العامل يملك البيع بغير نقد البلد بدون إذن ربّ المال إذا كان رائجاً، ولا يملكه إذا لم يكن رائجاً إلّا بإذن ربّ المال.

٢١- جواز أن يشترط المساقي على ربّ النّخيل غلماناً يعملون معه.

٢٢- صحّة شراء الأجير شيئاً معيناً للمستأجر.

٢٣- إنّ مدّعي الولد لا يرجع على الأب الحقيقي بالنفقة.

٢٤- إنّ القول قول الوارث مع يمينه فيما لم يعلمه.

٢٥- إنّ الخنثى المشكل إذا تبيّنت ذكوريّته بعد انقضاء الحرب وقسمة الغنائم، فإنّه يُرضخ له.

٢٦- إنّ الكلاب الواقعة في الغنيمة يقرع فيها بين الغانمين.

٢٧- إنّ صورة تعجيل الطّلاق المعلّق على الشّرط، إذا قال لزوجته: أنت طالق برأس الشهر، ثم قال لها: أنت طالق تلك الطلقة الساعة وقد عجّلت إيقاعها عليك الآن.

٢٨- إنّ الضابط في طلاق السّفيه، أن يطلّق ثلاث زوجات أو ثنتين، وكذا ثلاث مرّات ولو في زوجة واحدة.

٢٩- إذا فوّض الزّوج طلاق امرأته إلى رجلين، فطلّق أحدهما واحدة والآخر ثلاثاً، فإنّها تقع واحدةً.

٣٠- إنّ يوم الرضا يستثنى من أيام الإمهال الثلاثة لمن رضيت الزواج بالمُعسر.

٣١- إنّ يوم الرضا يستثنى من أيام الإمهال الثّلاثة في الزّوج المُولي.

٣٢- إنّ لكفارة الظّهار وقت أداء وهو إذا فُعلت بعد العَوْد وقبل الجماع، ووقت قضاء وهو إذا فُعلت بعد العَوْد والجماع.

٣٣- جواز نفي الولد المخالف لونه لون أبيه إذا اقترن بتهمة.

٣٤- إنّ الكفّار يغلّظ عليهم بما يعظّمونه من أوقات.

٣٥- إنّ محلّ تحتّم قتل قاطع الطّريق إذا قَتل لأخذ المال.

٣٦- كراهية إقامة الحدود في المساجد.

٣٧- جواز إتلاف الكفّار بما يعُم.

٣٨- وجوب التّصدّق بجزء من أضحية التّطوّع.

٣٩- استحباب تولّي المُضحّي تفرقة لحم أضحيّته بنفسه.

٤٠- استحباب تصدق المُضحّي بجلال ونعال أضحيّته.

٤١- تحريم أكل الصّرد والهدهد.

٤٢- إنّ السّمك واللّحم جنسان مختلفان، فلا يشمل اللّحم السّمك إذا أطلق.

٤٣- إنّ المذبوح إذا كان حيًّا فذكّي حلّ أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح.

٤٤- إنّ من حلف ألا يسكن داراً وهو فيها: فإنّه يبرّ بانتقاله منها ببدنه .

٤٥- تحريم عطيّة من له خصومة عند القاضي.

٤٦- إنّ القاضي الكاتب إذا فسق بعد عمل المكتوب إليه بكتابه، فإنّه يمضي ولا ينقض.

٤٧- إنّ العتق المعلّق يقع بلا مشيئة العبد.

٤٨- بطلان الكتابة بجنون السّيّد دون العبد.

٤٩- وجوب تحليف السيد على عدم إبرائه عبده الغائب قبل الحكم بتعجيزه.

٥٠- عدم جواز فداء العبد الجاني إذا أبق.

الفهـــارس

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)﴾	النور:٦	٢٤	٢١٤
﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١)﴾	النمل:٢٩-٣١	٢٧	٢٨٧
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾	القصص:٢٧	٢٨	١٦٧
﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	فاطر:١٢	٣٥	٢٦٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)﴾	المجادلة:٣	٥٨	٢٠٥
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	المجادلة:٣	٥٨	٢٠٧
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق:٦	٦٥	١٦٧
﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	القلم:١٧-١٨	٦٨	٢٨٠

فهرس الأحاديث النبوّيّة

م	طـــــــرف الحديــــث	الصفحة
١	ائْتِهَا صباحاً ثمّ حرِّق	٢٤٨
٢	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له: ابن اللّتبية: على الصّدقة فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمّه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والّذي نفس محمّد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه	٢٨٥
٣	أن النّبيّ ﷺ سُئل عن المشركين يُبيّتون وفيهم النّساء والصّبيان، فقال: "إنّهم منهم"	٢٤٩
٤	أنّ النّبيّ ﷺ نصّب المنجنيق على أهل الطائف	٢٤٩
٥	أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدّواب: النّمل، والنّحلة، والهدهد، والصّرد	٢٦٣
٦	أن رجلا أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ، إني تظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال: ما حملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر	٢٠٧
٧	أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً	١٧٦
٨	أنّ رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل ؟ قال: نعم قال: ما ألوانها ؟	٢١٢
٩	أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمّه بغرّة عبد أو وليدة، فقال الّذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، ومثل ذلك يطلّ؟ قال: فقال رسول ﷺ: إنّما هذا من إخوان الكهّان	٢٣٥

فهرس الآثار عن الصّحابة

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميّة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

(١) **القرآن الكريم.**

(٢) **ابن عثيمين الإمام الزّاهد**، جمع وتأليف الدّكتور ناصر بن مسفر الزّهرانيّ. ط: دار ابن الجوزيّ، الأوّلى صفر ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.

(٣) **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي**، للدكتور هشام عبدالملك آل الشيخ، ط مكتبة الرشد،الثانية ١٤٢٨هـ

(٤) **الإجماع**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسأبوريّ، المتوفّى ٣١٨هـ. تحقيق الدّكتور أبي حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط: مكتبة الفرقان، ومكتبة مكّة الثّقافيّة، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩.

(٥) **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ الجصّاص الحنفيّ، المتوفّى سنة ٣٧٠هـ، ط: دار الكتاب الإسلاميّ، طبعة مصوّرة عن الطّبعة الأوّلى، بمطبعة الأوقاف الإسلاميّة، سنة ١٣٣٥هـ.

(٦) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ، المتوفّى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٧) **أحكام القرآن**، لعماد الدّين بن محمّد الطّبريّ المعروف بالكيا الهرّاسي، المتوفّى سنة ٥٠٤هـ، ضبط جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣، وط: مطبعة حسّان بتحقيق موسى محمّد عليّ، والدّكتور عزّت عليّ عبيد عطيّة.

(٨) **أدب المفتي والمستفتي**؛لإبن الصلاح ،تحقيق د/عبد المصطفى أمين قلعي ،دار المعرفة -بيروت،ط الأوّلى ١٤٠٦هـ.

(٩) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ.

(١٠) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمّد بن عبد البَرّ النّمَريّ القرطبيّ، المتوفّى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الدّكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قُتيبة، ودار الوعي، توزيع مؤسّسة الرّسالة، الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣.

(١١) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البَرّ، بتحقيق عليّ محمّد البجاوي، ط: دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢.

(١٢) **أسد الغابة في معرفة الصّحابة**، لعزّ الدّين أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الأثير الجزريّ، المتوفّى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤.

(١٣) **أسنى المطالب شرح روض الطّالب**، لأبي يحيى زكريّا الأنصاريّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة ٩٢٦هـ، ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.

(١٤) **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدّكتور أبي حمّاد صغير أحمد الأنصاريّ، ط: دار المدنيّة للطّباعة والنّشر، النّاشر: مكتبة مكّة الثّقافيّة، الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤.

(١٥) **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصّر البغداديّ، المتوفّى ٤٢٢هـ، ط: مطبعة الإرادة.

(١٦) **الإصابة في تمييز الصّحابة**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق ودراسة الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

(١٧) **أطلس الحديث النّبويّ من الكتب الصّحاح السّتّة**، للدّكتور شوقي أبو خليل، ط: دار الفكر، الرّابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥.

(١٨) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**،لعثمان بن محمّد شطا الدّمياطي،ت ١٣٠٢هـ،ط الأوّلى ،دار إحياء التراث العربي.

(١٩) **الأعلام**، لخير الدّين الزركليّ، قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء، من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: دار العلم للملايين، الخامسة ١٩٨٠م.

(٢٠) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ**، لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ البُستيّ، المتوفّى سنة ٣٨٨هـ، تحقيق الدّكتور محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود، ط: جامعة أمّ القرى، الأوّلى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨.

(٢١) **الإقناع**، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الشّيخ الدّكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: مطابع الفرزدق التّجاريّة، الأوّلى ١٤٠٨هـ.

(٢٢) **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الشّربينيّ، المتوفّى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(٢٣) **الإقناع لطالب الإنتفاع**، لشرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى الحجاويّ، المتوفّى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر، الأوّلى ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

(٢٤) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق الدّكتور يحي إسماعيل، ط: دار الوفاء، الأوّلى ١٤١٩هـ ١٩٩٨.

(٢٥) **الإمام الشّافعيّ في مذهبيه القديم والجديد حياته وعصره أصوله وفقهه أصحّابه وأنصّاره في نشر مذهبه وآثاره العلميّة وكتبه**: تأليف -الدّكتور أحمد نحراوي

عبد السّلام الأنّدونيسي، الطّبعة الأوّلى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، يطلب من مكتبة الشّباب، القاهرة

(٢٦) **أمام العصر سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، للدّكتور ناصر بن مسفر الزّهرانيّ، ط: مؤسّسة الجريسي للتّوزيع والإعلان، الأوّلى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.

(٢٧) **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، لتقيّ الدّين محمّد بن عليّ المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، ط: دار المحقّق، الأوّلى ١٤٢٠هـ.

(٢٨) **الأم**، لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ، ط: دار المعرفة، الأوّلى ١٤١٣هـ ١٩٩٣.

(٢٩) **الأنساب**، للأمام عبدالكريم بن محمّد السمعاني ت ٥٦٢هـ،تحقيق عبدالله البارودي،ط الأوّلى ١٤٠٨هـ،دار الجنان بيروت.

(٣٠) **الإنصّاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب المبجّل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ، المتوفّى سنة ٨٨٥هـ، تصحيح وتعليق محمّد حامد الفقي، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الثّانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

(٣١) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشّيخ قاسم القونويّ، المتوفّى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق الدّكتور أحمد عبد الرّزّاق الكُبيسيّ، ط: دار الوفاء، الأوّلى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

(٣٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق** ،لأحمد بن أدريس القرافي ،ط دار عالم الكتب.

(٣٣) **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، للعلاّمة زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفيّ، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين الطّوري. ط: دار المعرفة، الثّانية أعيد طبعه بالأوفست.

(٣٤) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشّافعيّ**، للأمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، المتوفّى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق أحمد عزّو عناية الدّمشقيّ، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الأوّلى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢.

(٣٥) **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، لعلاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ، المتوفّى سنة ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلميّة.

(٣٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبيّ، المتوفّى سنة ٥٩٥هـ، ط: دار الكتب العلميّة، العاشرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

(٣٧) **البداية والنّهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر، الأوّلى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩.

(٣٨) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للشيخ محمد بن على الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ،دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٣٩) **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطّب الشرعي** ،للدكتور ناصر الميمان بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،المنعقد من ٢٢-١٤٢٢/٢/٢٤هـ،جامعة الأمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة والقانون،

(٤٠) **بذل المجهود في حلّ أبي داود**، للشّيخ خليل أحمد السّهارنفوريّ، المتوفّى سنة ١٣٤٦هـ، ومعه تعليق الشّيخ محمّد زكريّا الكاندهلويّ، ط: دار الكتب العلميّة.

(٤١) **بلوغ المرام من أدلّة الأحكام**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق رضوان محمّد رضوان، ط: دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.

(٤٢) **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمّد محمود بن أحمد العينيّ، المتوفّى سنة ٨٥٥هـ، ط: دار الفكر، الثّانية ١٤١١هـ ١٩٩٠.

(٤٣) **البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ**، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، المتوفّى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم محمّد النّوري ط: دار المنهاج، الأوّلى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٤٤) **تاج العروس من جوهر القاموس**، لمحمّد مرتضى الحسينيّ الزُّبيديّ، المتوفّى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق إبراهيم التّرزيّ، ط: دار إحياء التّراث العربيّ.

(٤٥) **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمّد بن يوسف الموّاق، المتوفّى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطّاب، ضبط وتخريج الشّيخ زكريّا عميرات، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٥.

(٤٦) **تاريخ بغداد، أو مدينة السّلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، ط: دار الكتب العلميّة.

(٤٧) **تصرفات الأمين في العقود المالية**، للدكتور عبدالعزيز بن محمّد بن عبدالله الحجيلان، ط مجلة الحكمة،الأوّلى ١٤٢٢هـ.

(٤٨) **التّعليقة الكبرى** للقاضي أبي الطيب الطّبريّ من[أول كتاب البيوع إلى آخر باب الشروط في البيع] حققه/ عصام الفيلكاوي لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٤٩) **التّعليقة الكبرى أيضا** من [بداية كتاب الضمان إلى نهاية كتاب العارية] حققه/ عبد اللطيف بن مرشد لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥٠) **التّعليقة الكبرى أيضا** - من[بداية كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الإجارات] حققه/ محمّد بن عليثة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥١) **تبيين الحقّائق شرح كنز الدّقائق**، للعلاّمة فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ، وبهامشه حاشية الشّلبيّ عليه. ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠.

(٥٢) **تحفة المحتاج**، لشهاب الدّين بن حجر الهيثميّ، المتوفّى سنة ٩٧٣هـ، ضبط وتصحيح الشّيخ محمّد عبد العزيز الخالديّ، مطبوع مع حواشي الشّرواني والعبادي ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(٥٣) **تذكرة الحفاظ** ،لشمس الدين محمّد بن أحمد الذهبي ،المتوفى سنة ٧٤٨هـ،ط دار إحياء التراث.

(٥٤) **تصحيح التّنبيه**، لأبي زكريّا محي الدّين يحي بن شرف النّوويّ، ويليه تذكرة التّنبيه في تصحيح التّنبيه لجمال الدّين عبد الرّحيم الإسنويّ، تحقيق الدّكتور محمّد عقله الإبراهيم، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٦.

(٥٥) **التنقيح في شرح وسيط الإمام الغزالي**، تأليف أبي زكريا محي الدين يحيا بن شرف النووي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة. الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ

(٥٦) **التّعريفات**، للشّريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ، المتوفّى سنة ٨١٦هـ، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.

(٥٧) **التّمهيد لما في الموطّإ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد البَرّ القرطبيّ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط: المملكة المغربيّة.

(٥٨) **تهذيب الأسماء واللّغات**، لأبي زكريّا يحي بن شرف النّوويّ، ط: دار الكتب العلميّة.

(٥٩) **تهذيب التّهذيب**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، اعتناء إبراهيم الزّئبق، وعادل مرشد، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(٦٠) **التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغويّ، المتوفّى سنة ٥١٦هـ، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد معوّض، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

(٦١) **تهذيب اللّغة**، لأبي منصّور محمّد بن إبراهيم الأزهريّ، المتوفّى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، ط: دار القوميّة العربيّة، سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤.

(٦٢) **تهذيب السّنن**، لشمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة، ومعه معالم السّنن للخطّابيّ، ومختصر سنن أبي داود للمنذريّ، تحقيق أحمد محمّد شاكر، ومحمّد حامد الفقي، ط: دار المعرفة.

(٦٣) **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البَرّ القرطبيّ، تحقيق أبي الأشبال الزّهيريّ، ط: دار ابن الجوزيّ، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(٦٤) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات الإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر، الأوّلى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.

(٦٥) **جامع التّحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدّين خليل بن كيكلديّ العلائيّ، المتوفّى سنة ٧٦١هـ، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السّلفيّ، الأوّلى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨.

(٦٦) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصّاريّ القرطبيّ المالكيّ، المتوفّى سنة ٦٧١هـ، تحقيق الدّكتور محمّد إبراهيم الحفناوي، وتخريج الدّكتور محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(٦٧) **الجامع لحياة العلاّمة محمّد بن صالح العثيمين - رحمه الله- العلميّة والعمليّة وما قيل فيه من المراثي**، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، ط: من سلسلة إصدارات مجلّة الحكمة، الأوّلى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٦٨) **الجرح والتّعديل**، لأبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي، المتوفّى سنة ٣٢٧هـ، ط: مطبعة دائرة المعارف النُّعمانيّة بحيدر آباد الدّكن، الأوّلى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣.

(٦٩) **حاشيتا قليوبي وعميرة**،لأحمد بن سلامة القليوبي،وأحمد البرلسي عميره،ط دار إحياء الكتب العربية.

(٧٠) **حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير**، لشمس الدّين محمّد بن عرفة الدّسوقيّ، المتوفّى سنة ١٢٣٠هـ، مطبوع مع الشّرح الكبير، ط: دار الفكر.

(٧١) **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ المتوفّى سنة ٤٥٠هـ ، وهو شرح لمختصر المزنيّ، تحقيق وتعليق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(٧٢) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشيّ القفّال، المتوفّى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق وتعليق الدّكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: مكتبة الرّسالة الحديثة، الأوّلى ١٩٨٨م.

(٧٣) **حلية المؤمن واختيار الموقن**،للأمام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرّوياني الشّافعيّ ت(٥٠٢هـ)، [من أول كتاب القصاص إلى آخر الكتاب] تحقيق الطالب/عبدالله بن سعيد الزهراني، لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٧٤) **حواشي الشّرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشّروانيّ نزيل مكّة، وأحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ط: مطبوعان مع تحفة المحتاج وقد سبق.

(٧٥) **الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الحنفيّ الشّهير بالحصكفيّ، المتوفّى سنة ١٠٨٨هـ، ط: مطبوع مع تنوير الأبصار وقد سبق.

(٧٦) **الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور**، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: مركز هجر، الأوّلى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣.

(٧٧) **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، للقاضي إبراهيم بن نور الدّين الشّهير بابن فَرحون المالكيّ، المتوفّى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق ودراسة مأمون بن محي الدّين الجنّان، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٦.

(٧٨) **ديوان الإسلام**؛لإبن العزي ،ط دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط الأوّلى،١٤١١هـ

(٧٩) **الذّخيرة في فروع المالكيّة**، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ، المتوفّى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرّحمن، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.

(٨٠) **الذّيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن شهاب الدّين أحمد البغداديّ الحنبليّ الشّهير بابن رجب، ط: دار المعرفة.

(٨١) **رؤوس المسائل الخلافيّة بين جمهور الفقهاء**، لأبي المواهب الحسين بن محمّد العكبريّ، تحقيق ودراسة الدّكتور: خالد بن سعد الخشلان، ط: دار إشبيليا، الأوّلى ١٤٢١هـ ٢٠٠١.

(٨٢) **ردّ المحتار على الدّر المختار**، لمحمّد أمين الشّهير بابن عابدين، المتوفّى سنة ١٢٥٢هـ، ط: مطبوع مع تنوير الأبصار، والدّر المختار، وقد سبقا.

(٨٣) **روضة الطّالبين**، لأبي زكريّا يحي بن شرف النّوويّ، ط: المكتب الإسلاميّ.

(٨٤) **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، للعلاّمة الشّيخ عبد الله بن الشّيخ حسن الحسن الكوهجيّ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصّاريّ، ط: طبع على نفقة الشّؤون الدّينيّة بدولة قطر.

(٨٥) **زاد المسير في علم التّفسير**، لأبي الفرج جمال الدّين عبد الرّحمن بن عليّ الجوزيّ القرشيّ البغداديّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤.

(٨٦) **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**،لمحمّد بن أحمد الأزهري ،دراسة وتحقيق الدّكتور/عبد المنعم طوعي بشناتي،دار البشائر الإسلامية.

(٨٧) **سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام**، لمحمّد بن إسماعيل الأمير اليمنيّ الصّنعانيّ، تخريج محمّد عبد القادر أحمد عطا، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

(٨٨) **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: مكتبة المعارف، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

(٨٩) **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، وأثرها السّيّء في الأمة**، لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: مكتبة المعارف، الأوّلى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

(٩٠) **سلّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، لأحمد الميقري شميلة الأهدل، تحقيق: إسماعيل عثمان زين،مطابع زمزم،مكة المكرمة.

(٩١) **سنن ابن ماجه**، أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، المتوفّى سنة ٢٧٣، مطبوع مع شرح السّنديّ، ومصباح الزّجاجة للبوصيريّ، تحقيق الشّيخ خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(٩٢) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ الأزديّ، المتوفّى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط: المكتبة العصريّة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥.

(٩٣) **سنن التّرمذيّ (الجامع الصّحيح)** أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، المتوفّى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر، ط: دار الكتب العلميّة.

(٩٤) **سنن الدّارقطنيّ**، عليّ بن عمر بن أحمد، تعليق وتخريج مجدي بن منصّور بن سيّد الشّورى، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٦.

(٩٥) **سنن الدّارميّ**، أبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل، المتوفّى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق حسين سليم أسد الدّارانيّ، ط: دار المغني، ودار ابن حزم، الأوّلى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠.

(٩٦) **السّنن الصّغير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ المتوفّى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق وتخريج عبد السّلام عبد الشّافي، وأحمد قباني، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٢هـ ١٩٩٢.

(٩٧) **السّنن الكبرى**، للمؤلّف السّابق، وبذيله الجوهر النقيّ لعلاء الدّين بن عليّ الشّهير بابن التّركمانيّ، المتوفّى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق محمّد بن عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(٩٨) **السّنن الكبرى**، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النّسائيّ، المتوفّى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق الدّكتور عبد الغفّار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن. ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١١هـ ١٩٩١.

(٩٩) **سنن النّسائيّ**، أحمد بن شعيب بن عليّ، مطبوع بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ، ومعه حاشية الإمام السِّنديّ، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التّراث الإسلاميّ، ط: دار المعرفة، الثّالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(١٠٠) **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة، الثّانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢.

(١٠١) **سيرة النّبيّ ﷺ** ، لأبي محمّد عبد الملك بن هشام، المتوفّى سنة ٢١٨هـ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط: دار الفكر، ١٤٠١هـ ١٩٨١.

(١٠٢) **السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

(١٠٣) **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، المتوفّى سنة ١٠٨٩هـ، ط: دار المسيرة، الثّانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩.

(١٠٤) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأحمد بن إدريس القرافيّ، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، ط: دار الفكر، الأوّلى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣.

(١٠٥) **شرح الزّرقانيّ على مختصر سيّدي خليل**، لسيدي عبد الباقي الزّرقانيّ، المتوفّى سنة ١٠٩٩هـ، ط: مطبوع مع حاشية البَنّانيّ عليه، وقد سبق.

(١٠٦) **شرح الزّركشّي على مختصر الخرقيّ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشّي المصريّ الحنبليّ، المتوفّى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الشّيخ عبد الله بن عبد الرّحمن الجبرين، ط: دار أولي النّهى، الثّانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣.

(١٠٧) **شرح السنّة**، لمحي السنّة أبي محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ، تحقيق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٢هـ ١٩٩٢.

(١٠٨) **شرح سنن النّسائيّ**، المسمّى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهيّة بكشف أسرار السّنن الصّغرى النّسائيّة، لفضيلة الشّيخ محمّد المختار بن محمّد الجكنيّ الشّنقيطيّ، المتوفّى سنة ١٤٠٥هـ، ط: الأوّلى ١٤٢٥هـ.

(١٠٩) **شرح صحيح البخاريّ**، لأبي الحسين عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، المتوفّى سنة ٤٤٩هـ، ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرّشد، الأوّلى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠.

(١١٠) **شرح صحيح مسلم**، لمحي الدّين يحي بن شرف النّوويّ، إعداد مجموعة أساتذة مختصّين، بإشراف عليّ عبد الحميد بلطه جي ط: دار الخير، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(١١١) **شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدّين محمّد بن محمود البابرتي، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط: دار الفكر، الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧.

(١١٢) **الشّرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدَّردير، مطبوع مع حاشية الدّسوقيّ عليه، وقد سبق.

(١١٣) **شرح الكوكب المنير، المسمّى بمختصر التّحرير، أو المختبر المبتكر، شرح المختصر في أصول الفقه**، للشّيخ محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ الحنبليّ المعروف بابن النجّار، المتوفّى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدّكتور محمّد الزّحيليّ، والدّكتور نزيه حمّاد، ط: مكتبة العُبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

(١١٤) **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ، المتوفّى سنة ٣٢١هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأوّلى ١٤١٥هـ ١٩٩٤.

(١١٥) **شرح معاني الآثار**، للمؤلّف السّابق، مصدّر بكتاب أماني الأخبار بشرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق محمّد زهري النجّار، ط: دار الكتب العلميّة، الثّالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(١١٦) **شرح الملاّ عليّ القاري على نخبة الفكر**، لعليّ بن سلطان بن محمّد الهرويّ القاريّ، المتوفّى سنة ١٠١٤هـ، ط: دار الكتب العلميّة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨.

(١١٧) **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**، للشّيخ محمّد بن صالح العُثيمين، المتوفّى سنة ١٤٢١هـ، اعتناء الدّكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدّكتور خالد بن عليّ بن محمّد المشيقح، ط: مؤسّسة آسام للنّشر، الثّالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٤.

(١١٨) **الصّحلح (تاج اللّغة وصحاح العربيّة)**، لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، المتوفّى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط: دار العلم للملايين، الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩.

(١١٩) **صحيح ابن خزيمة**، للأمام أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السّلميّ النيسأبوريّ، المتوفّى سنة ٣١١هـ، تحقيق محمّد مصطفى الأعظميّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثالثة سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣.

(١٢٠) **صحيح البخاريّ**، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٢هـ ١٩٩٢. والنّسخة اليونينيّة للحافظ اليونينيّ، خدمة وعناية محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط: دار طوق النّجاة، الأوّلى ١٤٢٢هـ.

(١٢١) **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

(١٢٢) **صحيح سنن ابن ماجه**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

(١٢٣) **صحيح سنن أبي داود**، للشّيخ ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩.

(١٢٤) **صحيح سنن التّرمذيّ**، للشّيخ ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨هـ.

(١٢٥) **صحيح سنن النّسائيّ**، للشّيخ ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨.

(١٢٦) **صحيح مسلم**، بن الحجّاج بن مسلم القُشيريّ النّيسأبوريّ، المتوفّى سنة ٢٦١هـ، تحقيق وترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، الأوّلى ١٤١٢هـ ١٩٩١.

(١٢٧) **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني، ط: المكتب الإسلاميّ، الثّالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠.

(١٢٨) **ضعيف سنن ابن ماجه**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨.

(١٢٩) **ضعيف سنن أبي داود**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤١٢هـ ١٩٩١.

(١٣٠) **ضعيف سنن التّرمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤١١هـ ١٩٩١.

(١٣١) **ضعيف سنن النّسائيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٤١١هـ ١٩٩٠.

(١٣٢) **طبقات الشافعيّة**، لأبي بكر أحمد بن محمّد بن عمر ابن قاضي شهبة الدّمشقيّ، المتوفّى سنة ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق الدّكتور الحافظ عبد الحليم خان، وترتيب الفهارس للدّكتور عبدالله أنيس الطبّاع، ط: عالم الكتب، الأوّلى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

(١٣٣) **طبقات الشافعيّة** ،لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ.

(١٣٤) **طبقات الشافعيّة**، لجمال الدّين عبد الرّحيم الإسنويّ، تحقيق عبد الله الجبوري، ط: دار العلوم، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨١.

(١٣٥) **طبقات الشافعيّة الكبرى**، لتاج الدّين أبي نصّر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ، تحقيق محمود محمّد الطّناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربيّة.

(١٣٦) **طبقات الفقهاء الشّافعيّين** لإبن كثير الدّمشقي، تحقيق وتعليق د/أحمد عمر هاشم، د/محمّد زينهم محمّد عزب مكتبة الثقافة الدينية بمصر ١٤١٣هـ.

(١٣٧) **طبقات الفقهاء**،للشيخ جمال الدين إبراهيم بن علي الشّيرازي الشّافعيّ ت ٤٧٦عـ،تحقيق،خليل الميس ،ط،دار القلم بيروت.

(١٣٨) **طبقات الفقهاء الشافعيّة**،للأمام أبي عمرو ابن الصلاح ت٦٤٣هـ ط،دار البشلئر.

(١٣٩) **الطّبقات الكبرى**، لمحمّد بن سعد بن منيع الزّهري، المتوفّى سنة ٢٣٠هـ، ط: دار صادر.

(١٤٠) **طرح التّثريب في شرح التّقريب**، لزين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، وأكمله ولده وليّ الدّين أبو زرعة العراقيّ المتوفّى سنة ٨٢٦هـ، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠.

(١٤١) **العبر في خبر من غبر**،للحافظ محمّد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ،تحقيق،صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ،ط دائرة المطبوعات والنشر الكويت.

(١٤٢) **العزيز شرح الوجيز (الشّرح الكبير)**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق الشّيخ عليّ محمّد معوّض، والشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٧.

(١٤٣) **عَلَمُ الجَذَل في عِلْمِ الجدل** : للطوفي ـ تحقيق فولفهارت هاينزيشس ، ط دار صادر ـ بيروت ، ط/١

(١٤٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعلاّمة بدر الدّين أبي محمّد محمود بن أحمد العينيّ، ط: دار الفكر.

(١٤٥) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطّيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٠هـ ١٩٩٠.

(١٤٦) **غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربيّ، المتوفّى سنة ٢٨٥هـ، تحقيق الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن محمّد العايد، ط: دار المدنيّ للطّباعة والنّشر، الأوّلى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

(١٤٧) **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**، للقاضي أبو يحي زكريا الأنصّاري، المطبعة الميمنية.

(١٤٨) **فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء**، جمع وترتيب الشّيخ أحمد بن عبد الرّزّاق الدّويش، ط: دار العاصمة، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(١٤٩) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، ط: دار الريان للتّراث، الثّانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨. بإخراج محبّ الدّين الخطيب، ومراجعة قصي محبّ الدّين الخطيب، وعليه تعليقات الشّيخ عبد العزيز بن باز.

(١٥٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، للحافظ أبي الفرج عبد الرّحمن بن رجب الحنبليّ، تحقيق مجموعة من الباحثين، النّاشر: مكتبة الغرباء الأثريّة، الأوّلى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦.

(١٥١) **فتح القدير**، لكمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفيّ، المتوفّى سنة ٨٦١هـ، ومعه شرح العناية وقد سبق، وحاشية المحقّق سعد الله بن عيسى الشّهير بسعدي حلبي.

(١٥٢) **فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، تحقيق سيّد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، ط: دار الحديث، الأوّلى ١٤١٣هـ ١٩٩٣.

(١٥٣) **الفروع**، لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن مفلح المقدسيّ الحنبليّ، المتوفّى سنة ٧٦٢هـ، مطبوع مع تصحيح الفروع لعليّ بن سليمان المرداوي، وقد سبق.

(١٥٤) **الفروق** : لأسعد الكرابيسي ، تحقيق د/ محمّد طموم ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ـ ط / ١ سنة ١٤٠٢هـ

(١٥٥) **الفروق الفقهيّة والأصولية** : للدكتور الباحسين ـ الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٩هـ

(١٥٦) **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ**، للشّيخ أحمد بن غنيم بن سالم النّفراويّ الأزهريّ المالكيّ، المتوفّى سنة ١١٢٦هـ، ضبط وتصحيح وتخريج الشّيخ عبد الوارث محمّد عليّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

(١٥٧) **فيض القدير شرح الجامع الصّغير**، للعلاّمة عبد الرّؤوف المناوي، المتوفّى سنة ١٠٣١هـ، ط: دار المعرفة، الثّانية ١٣٩١هـ ١٩٧٢.

(١٥٨) **القاموس المحيط**، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب بن محمّد الفيروزآباديّ، المتوفّى سنة ٨١٧هـ، ط: دار الكتب العلميّة، طبعة جديدة لونان، الأوّلى ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

(١٥٩) **القواعد** : للمقَّري ـ تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد . منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(١٦٠) **القواعد الفقهيّة** : لعلي محمّد النَّدوي ـ الناشر : دار القلم ، دمشق ـ ط/الثّانية سنة ١٤١٢هـ .

(١٦١) **الكافي**، لموفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، ط: دار هجر للطّباعة، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٧.

(١٦٢) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

(١٦٣) **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، للشّيخ منصّور بن إدريس البهوتيّ، المتوفّى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، النّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

(١٦٤) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس**، للشّيخ إسماعيل بن محمّد العجلونيّ، المتوفّى سنة ١١٦٢هـ، تصحيح وتعليق أحمد القلاّش، ط: مؤسّسة الرّسالة، الرّابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

(١٦٥) **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١ م، دار الخير- بيروت .

(١٦٦) **كنز الدّقائق في فروع الحنفيّة**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدّين النّسفيّ، المتوفّى سنة ٧١٠هـ. مطبوع مع البحر الرّائق، وقد سبق.

(١٦٧) **الكامل في التاريخ**،للأمام علي بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ،ط دار صادر للطباعة والنشر،بيروت.

(١٦٨) **كشف الظّنّون على أسامي الكتب والفنون**،للشيخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ،ط ،دار إحياء التراث العربي.

(١٦٩) **كفاية الأخيار فى غاية الإختصار** ، لأبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى- المكتبة العصرية ،الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

(١٧٠) **اللّباب في تهذيب الأنساب**، لعزّ الدّين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد الشّيباني، المعروف بابن الأثير الجزريّ، المتوفّى سنة ٦٣٠هـ، ط: دار صادر سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠.

(١٧١) **اللّبـاب في الفقـه الشّـافعيّ**، لأبـي الحسـن أحمـد بـن محمّـد بـن أحمـد الضـبّي المحـامليّ الشّـافعيّ، المتـوفّى سـنة ٤١٥هـ، تحقيـق الأسـتاذ عبـد الكـريم بـن صُنيتان العمريّ، ط: دار البخاري، الأوّلى ١٤١٦هـ.

(١٧٢) **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ، المتوفّى سنة ٧١١هـ، ط: دار صادر.

(١٧٣) **لسـان الميـزان**، لأحمـد بـن علـيّ بـن حجـر العسـقلانيّ، تحقيـق مكتـب التّحقيـق بإشـراف محمّـد عبـد الـرّحمن المرعشـليّ، ط: دار إحيـاء التّـراث العربـيّ، ومؤسّسة التّاريخ العربيّ، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٦.

(١٧٤) **ما لايسع التاجر جهله**،للدكتور عبدالله المصلح، والدّكتور صلاح الصاوي، ط الأوّلى، دار المسلم للنشر عام ١٤٢٢هـ.

(١٧٥) **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله الحنبليّ، المتوفّى سنة ٨٨٤هـ، ط: المكتب الإسلاميّ.

(١٧٦) **المبسوط**، لشمس الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبـي سـهل السّرخسـيّ، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٣.

(١٧٧) **مجمـع الأنهـر في شـرح ملتقـى الأبحـر**، لعبـد الـرّحمن بـن محمّـد بـن سـليمان الكليوبيّ، المتوفّى سنة ١٠٧٨هـ، ومعه الدّر المنتقى فـي شـرح ملتقـى الأبحـر للحصكفيّ، تخـريج خليـل عمـران المنصّـور، ط: دار الكتـب العلميّـة، الأوّلـى ١٤١٩هـ ١٩٩٨.

(١٧٨) **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز**،العدد الثاني جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.

(١٧٩) **مجمـع الزّوائـد ومنبـع الفوائـد**، للحـافظ نـور الـدّين علـيّ بـن أبـي بكـر الهيثمـيّ، بتحرير الحافظين العراقي، وابن حجر، ط: دار الكتاب، الثانية ١٩٦٧م.

(١٨٠) **المجمـوع شـرح المهـذّب**، لأبـي زكريّـا يحـي بـن شـرف النّـوويّ، تحقيـق وتعليـق وإكمال محمّد نجيب المطيعيّ، ط: مكتبة الإرشاد.

(١٨١) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة الحرّاني**، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، وساعده ابنه محمّد، ط: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، تحت إشراف وزارة الشّؤون الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(١٨٢) **المحلّى بالآثار**، لأبي محمّد عليّ بن حزم الأندلسيّ الظّاهريّ، ط: دار الفكر.

(١٨٣) **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ، اختصره أبو بكر أحمد بن عليّ الرّازيّ الجصّاص، تحقيق الدّكتور عبد الله نذير أحمد، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(١٨٤) **مختصر سنن أبي داود**، لأبي محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ، وقد سبق مع تهذيب السّنن لابن قيّم الجوزيّة.

(١٨٥) **مختصر الطّحاويّ**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط: دار إحياء العلوم.

(١٨٦) **المختصر على الأمّ**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزنيّ، المتوفّى سنة ٢٦٤هـ، مطبوع مع الأمّ وقد سبق.

(١٨٧) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لابن بدران . الناشر : إدارة الطباعة المنيرية - مصر

(١٨٨) **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** : لمحمّد يوسف موسى، ط الثانية سنة ١٣٨٠هـ، مطابع دار الكتاب العربي، دار الفكر العرب-القاهرة.

(١٨٩) **المدوّنة الكبرى**، للأمام مالك بن أنس الأصبحيّ، المتوفّى سنة ١٧٩هـ، رواية سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرّحمن بن القاسم العُتقيّ، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السّلام، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(١٩٠) **المذهب عند الشافعيّة**،للشيخ محمّد الطيب بن محمّد اليوسف ،دار البيان الحديثة،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١٩١) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيميّة، ط: دار الكتب العلميّة.

(١٩٢) **المستدرك على الصّحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم، المتوفّى سنة ٤٠٥هـ، وبذيله التّلخيص للحافظ الذّهبيّ ط: دار المعرفة.

(١٩٣) **المصباح المنير**، لأحمد بن محمّد بن عليّ الفيّوميّ المقرئ، المتوفّى سنة ٧٧٠هـ، ط:مكتبة لبنان.

(١٩٤) **المصنّف**، للحافظ أبي بكر عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ، المتوفّى سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، وتوزيع المكتب الإسلاميّ، الطبعة الثّانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(١٩٥) **مصنّف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار)**، للحافظ عبد الله بن محمّد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفيّ، المتوفّى سنة ٢٣٥هـ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط: دار التّاج، الأوّلى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩.

(١٩٦) **المطلع على أبواب المقنع**، لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أبي الفتح البعليّ الحنبليّ، المتوفّى سنة ٧٠٩هـ، ط: المكتب الإسلاميّ، الأوّلى ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

(١٩٧) **معالم التّنزيل (تفسير البغويّ)**، لمحي السنّة أبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ، تحقيق وتخريج محمّد بن عبد الله النّمر، وعثمان جمعة ضميريّة، وسليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة، الأوّلى ١٤٠٩هـ .

(١٩٨) **معالم السّنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ البُستيّ، وقد سبق مع تهذيب السّنن لابن قيّم الجوزيّة.

(١٩٩) **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، ط: دار الحرمين، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

(٢٠٠) **معجم البلدان**، لياقوت الحمويّ، ط: دار صادر، الأوّلى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

(٢٠١) **معجم الصّحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغويّ، المتوفّى سنة ٣١٧هـ، تحقيق محمّد الأمين بن محمّد محمود أحمد الجكنيّ، ط: مكتبة دار البيان، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٢٠٢) **معجم لغة الفقهاء**، (عربي إنكليزي)وضع الأستاذ الدّكتور/محمّد رواس قلعجي، والدّكتور/حامد صادق قنيبي، ط:دار النّفائس، الثانية ١٤٠٨هـ.

(٢٠٣) **معجم المؤلّفين**، لعمر رضا كحالة، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأوّلى ١٤١٤هـ ١٩٩٣.

(٢٠٤) **معجم مقاييس اللّغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، المتوفّى سنة ٣٩٥هـ، اعتناء الدّكتور محمّد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمّد أصلان، ط: دار إحياء التّراث العربيّ، الأوّلى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.

(٢٠٥) **معرفة السّنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، تحقيق الدّكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة، ودار الوعي، الأوّلى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٢٠٦) **معونة أولي النّهى شرح المنتهى**، لتقيّ الدّين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشّهير بابن النّجّار، تحقيق الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر للطّباعة والنّشر، الأوّلى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٢٠٧) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهّاب بن عليّ بن نصّر البغداديّ، تحقيق حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجاريّة لمصطفى أحمد الباز.

(٢٠٨) **المغني**، لموفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ، تحقيق الدّكتور عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتّاح محمّد الحلو، ط: دار هجر للطّباعة، الثّانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(٢٠٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشّيخ محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، ط: دار الكتب العلمية.

(٢١٠) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ، المتوفّى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق محي الدّين ديب مستو، وأحمد محمّد السيّد، ويوسف عليّ بديويّ، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيّب، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢١١) **المقادير الشرعيّة والأحكام الفقهيّة المتعلّقة بها**، لمحمّد نجم الدّين الكردي النّاشر، مكتبة السّعادة بمصر. ١٤٠٤هـ.

(٢١٢) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ، تصحيح وتعليق عبد الله محمّد الصدّيق، ط: دار الكتب العلميّة، الأوّلى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

(٢١٣) **ملتقى الأبحر**، للأمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبيّ، المتوفّى سنة ٩٥٦هـ، مطبوع مع شرحه الدّر المنتقى، وقد سبق.

(٢١٤) **المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجيّ، ط: دار الكتاب العربيّ، الرّابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤.

(٢١٥) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات**، لتقيّ الدّين محمّد بن أحمد الفتوحي الشّهير بابن النجّار، تحقيق الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط: مؤسّسة الرّسالة، الأوّلى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢١٦) **المنثور في القواعد الفقهيّة**،لبدر الدين محمّد بن بهادر الزّركشّي ،ط وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢١٧) **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد الغزاليّ، تحقيق محمّد حسن هيتو، ط: دار الفكر.

(٢١٨) **المنهاج السّويّ في ترجمة الإمام النّوويّ**، لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطيّ، تحقيق الدّكتور محمّد العيد الخطراويّ، ط: مكتبة دار التّراث، الأوّلى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩.

(٢١٩) **منهاج الطّالبين**، لمحي الدّين أبي زكريّا يحي بن شرف النّوويّ، تحقيق الدّكتور أحمد بن عبد العزيز الحدّاد، ط: دار البشائر الإسلاميّة، الأوّلى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠.

(٢٢٠) **المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي إسحاق الشّيرازي، تحقيق وتعليق الدّكتور محمّد الزّحيليّ، ط: دار القلم، والدّار الشّاميّة، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٦.

(٢٢١) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربيّ المعروف بالحطّاب، المتوفّى سنة ٩٥٤هـ، ومعه التّاج والإكليل للموّاق، وقد سبق.

(٢٢٢) **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، للمجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة بجمهوريّة مصر العربيّة، ط: سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

(٢٢٣) **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، لوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالكويت، ط: الثّالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣.

(٢٢٤) **الموطأ**، للأمام مالك بن أنس المتوفّى سنة ١٧٩هـ، تحقيق وتخريج خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، الأوّلى ١٤١٨هـ ١٩٩٨.

(٢٢٥) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، لشمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ، عناية عبد الفتّاح أبو غدّة، ويليه خمس تتمّات في أبحاث حديثيّة هامّة، ط: دار البشائر الإسلاميّة، الرّابعة ١٤٢٠هـ.

(٢٢٦) **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، للحافظ محمّد بن أحمد الذّهبيّ، تحقيق عليّ محمّد البجاوى، ط: دار المعرفة.

(٢٢٧) **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، لكمال الدّين أبي البقاء محمّد بن موسى بن عيسى الدّميريّ، المتوفّى ٨٠٨هـ، الأوّلى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤.

(٢٢٨) **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمّد الطّناحي، النّاشر: المكتبة الإسلاميّة.

(٢٢٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة الرّمليّ، المشهور بالشّافعيّ الصّغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط دار الفكر.

(٢٣٠) **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**، لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي ت٦٣٣هـ، تحقيق/د.مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية ـ مصطفى الباز، ١٤٠٨هـ

(٢٣١) **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمّد بن عليّ الشّوكانيّ، ط: دار الكتب العلميّة.

(٢٣٢) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدّين خليل بن إيبك الصّفديّ، اعتناء هلموت ريتير، دار النشر: فرانز شتايز بفيسباون، ١٣٨١هـ ١٩٦٢. وط: دار إحياء التّراث العربيّ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الأوّلى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠.

(٢٣٣) **الوجيز في فقه الإمام الشّافعيّ**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، مطبوع مع شرحه العزيز، وقد سبق.

(٢٣٤) **الوسيط في المذهب**، لحجّة الإسلام أبي حامد الغزاليّ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمّد محمّد تامر، وبهامشه التّنقيح في شرح الوسيط ليحي بن شرف النّوويّ، وشرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن الصّلاح،

وشرح مشكلات الوسيط لحمزة بن يوسف الحمويّ، وتعليقة موجزة على الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم. ط: دار السّلام للطّباعة والنّشر، الأوّلى ١٤١٧هـ ١٩٩٧.

(٢٣٥) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، لشمس الدّين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان، المتوفّى سنة ٦٨١هـ، تحقيق الدّكتور إحسان عبّاس، ط: دار صادر، سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨.

فهرس الموضوعات